ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

نقل البضائع الخطرة عبر الطرق.

ظهير شريف رقم 1.11.37 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 30.05 المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق..... 3072

تتميم مجموعة القانون الجنائي.

ظهير شريف رقم 1.11.38 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 09.09 المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي..... 3081

شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

ظهير شريف رقم 1.11.39 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 24.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة..... 3083

بيع السمك بالجملة.

ظهير شريف رقم 1.11.43 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة..... 3084

تدابير الحماية التجارية.

ظهير شريف رقم 1.11.44 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية..... 3089

مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة.

ظهير شريف رقم 1.11.45 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 19.10 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة..... 3102

مدونة التغطية الصحية الأساسية.

ظهير شريف رقم 1.11.46 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 19.11 بتعديل المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)..... 3105

صفحة

مشروع الدستور.

استدراك خطإ مادي وقع في الجريدة الرسمية عدد 5952 مكرر بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)..... 3106

رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 713.11 صادر في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011) بتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية..... 3106

قطاع المياه والغابات (مصلحة تحسين المنتجات الغابوية).. تحديد تعريفة الخدمات.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1297.11 صادر في 25 من جمادى الأولى 1432 (29 أبريل 2011) يقضي بتغيير القرار المشترك للوزير الأول ووزير المالية والخوصصة رقم 377.03 الصادر في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003) بتحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل قطاع المياه والغابات (مصلحة تحسين المنتجات الغابوية)..... 3107

وسائل التخزين والمناولة والنقل المستخدمة لتمويل باعة التبغ بالتفصيل.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1364.11 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1432 (17 ماي 2011) بتغيير القرار رقم 3335.10 الصادر في 9 محرم 1432 (15 ديسمبر 2010) بتحديد وسائل التخزين والمناولة والنقل المستخدمة لتمويل باعة التبغ بالتفصيل..... 3107

مؤسسة دار الحديث الحسنية.. عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص برسم السنة الدراسية 2012/2011.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1562.11 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الدراسية 2012/2011..... 3107

نصوص خاصة

إقليم سطات.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.11.219 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1432 (30 ماي 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفاط من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط ش.م. بإقليم سطات..... 3109

مرسوم رقم 2.11.220 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1432 (30 ماي 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفاط من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط ش.م بإقليم سطات..... 3127

مرسوم رقم 2.11.221 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1432 (30 ماي 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفاط من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط ش.م. بإقليم سطات..... 3145

صفحة

مرسوم رقم 2.11.222 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1432 (30 ماي 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفاط من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط ش.م. بإقليم سطات..... 3152

إقليم تاونات.. الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للبيبان.

مرسوم رقم 2.11.319 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للبيبان إقليم تاونات، وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3164

تقييد بعض التحف المنقولة في عداد الآثار.

قرار لوزير الثقافة رقم 1056.11 صادر في 21 من جمادى الأولى 1432 (25 أبريل 2011) يقضي بتقييد بعض التحف المنقولة المتواجدة بمتحف الآثار بالرباط في عداد الآثار..... 3165

قرار لوزير الثقافة رقم 1057.11 صادر في 21 من جمادى الأولى 1432 (25 أبريل 2011) يقضي بتقييد بعض التحف المنقولة المتواجدة بالمتحف الوطني للحلي بالأوداية بالرباط في عداد الآثار..... 3172

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1567.11 صادر في 3 رجب 1432 (6 يونيو 2011) بتغيير القرار رقم 1382.10 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء..... 3176

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1568.11 صادر في 3 رجب 1432 (6 يونيو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3176

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1597.11 صادر في 3 رجب 1432 (6 يونيو 2011) بتفويض الإمضاء..... 3177

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1760.11 صادر في7 رجب 1432 (10 يونيو 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3177

المجلس الدستوري

قرار رقم 2011-814 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1432 (فاتح يونيو 2011)... 3178

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية..... 3179

صفحة

وزارة الصحة.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1363.11 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات و تنظيم المصالح اللامركزة لوزارة الصحة..... 3190

وزارة الثقافة.

قرار لوزير الثقافة رقم 1555.11 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1432 (30 ماي 2011) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي..... 3193

صفحة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1386.11 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1432 (24 ماي 2011) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 3193

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.11.37 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 30.05 المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 30.05 المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بوجدة في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 30.05

يتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون القواعد الخاصة المطبقة على نقل البضائع الخطرة عبر الطرق.

لهذه الغاية، يحدد ما يلي :

1 ـ شروط تصنيف البضائع المذكورة وتلفيفها وشحنها وإفراغها وتعبئتها وكذا إرسالها ولاسيما وضع الإشارات واللصائق واللوحات والعلامات والوثائق التي يجب أن تصاحب الإرساليات ؛

2 ـ شروط استعمال المركبات والصهاريج والحاويات وغيرها من آليات نقل البضائع الخطرة عبر الطرق ؛

3 ـ الواجبات المفروضة على المتدخلين في عملية نقل البضائع الخطرة عبر الطرق.

المادة 2

لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بما يلي :

1 ـ البضائع الخطرة : المواد أو الأشياء أو الأجسام التي يمكن أن تلحق بطبيعتها ضررا بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة ؛

2 ـ الصهريج : خزان مصنع لاحتواء مواد سائلة أو غازية أو قابلة للتفتت أو للانشطار أو محببة ومزود بتجهيزاته الخاصة بالخدمة والبنية والسلامة ؛

3 ـ اللف : وعاء وجميع العناصر أو المعدات الأخرى اللازمة لتمكينه من الحفاظ على البضاعة ؛

4 ـ الحاوية : آلية للنقل :

ـ تكتسي طابع الاستمرار وتكون لهذا الغرض ذات مقاومة كافية للتمكين من استعمالها بشكل متكرر ؛

ـ تكون مصممة خصيصا لتسهيل نقل البضائع دون انقطاع في الشحن بواسطة نمط واحد للنقل أو أكثر ؛

ـ تكون مزودة بأجهزة تسهل عمليات الربط والمناولة ولا سيما أثناء المسافنة من وسيلة إلى أخرى ؛

ـ تكون مصممة بطريقة تيسر عملية تعبئتها وإفراغها ؛

5 ـ النقل السائب : نقل المواد الصلبة أو الأشياء غير الملفوفة على متن مركبات أو داخل حاويات. ولا ينطبق هذا المصطلح على البضائع المنقولة على شكل طرود ولا على المواد المنقولة داخل الصهاريج ؛

6 ـ الطرد : المنتوج النهائي لعملية التلفيف الجاهز للإرسال والمتكون من اللف ومحتواه. ولا ينطبق هذا المصطلح على البضائع المنقولة بشكل سائب ولا على المواد المنقولة داخل الصهاريج.

المادة 3

مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة من لدن المملكة المغربية في مجال نقل البضائع الخطرة عبر الطرق والمنشورة في الجريدة الرسمية ودون الإخلال بالأحكام الخاصة بنقل بعض البضائع الخطرة المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالسير على الطرق أو التشريع الخاص بالموانئ أو أي تشريع آخر خاص ببعض أصناف البضائع الخطرة ولا سيما المواد النووية والمتفجرات والنفايات الخطرة أو الناتجة عن أعمال علاجية أو الأنظمة المتعلقة بانبعاثات المركبات العضوية الطيارة، تطبق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه على :

1 ـ كل عملية نقل للبضائع الخطرة عبر الطرق تنجز فوق التراب المغربي بصفة عرضية أو منتظمة وعلى كل شخص يقوم بهذا النوع من النقل ؛

2 ـ كل مركبة مسجلة في المغرب وتقوم بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق بصفة عرضية أو منتظمة داخل التراب المغربي أو خارجه ؛

3 ـ كل مركبة مسجلة في الخارج وتقوم داخل التراب المغربي بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق بصفة عرضية أو على سبيل العبور أو بصفة منتظمة.

وتطبق أحكام هذا القانون كذلك على مصنعي البضائع الخطرة ومرسليها ومناوليها والمرسلة إليهم وعلى مستعملي اللفائف والصهاريج والمركبات والحاويات المستخدمة لنقل البضائع الخطرة عبر الطرق.

المادة 4

يستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون :

1 ـ نقل البضائع الخطرة المنجز تحت مسؤولية إدارة الدفاع الوطني وحدها ؛

2 ـ نقل البضائع الخطرة عبر الطرق الذي يقوم به الخواص عندما تكون البضائع المعنية موضبة لبيعها بالتفصيل ومعدة لاستعمالهم الشخصي أو المنزلي أو لأنشطتهم الترفيهية أو الرياضية، على أن تتخذ تدابير لمنع أي تسرب للمحتوى وفق الشروط العادية للنقل. ولا تعتبر ملفوفة لأجل البيع بالتفصيل البضائع الخطرة المنقولة في وعاء كبير بشكل سائب (GRV) أو لف كبير أو صهريج ؛

3 ـ النقل عبر الطرق للآلات أو المعدات التي لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون والتي تتضمن بشكل ثانوي بضائع خطرة في بنيتها أو مدار تشغيلها، على أن تتخذ تدابير لمنع أي تسرب للمحتوى وفق الشروط العادية للنقل ؛

4 ـ نقل البضائع الخطرة عبر الطرق التي لا تتجاوز كميات محدودة حسب اللف أو كميات قصوى إجمالية أو هما معا والذي تقوم به مقاولات بشكل ثانوي إلى جانب نشاطها الرئيسي، ماعدا عمليات نقل البضائع المشعة التي تظل خاضعة لأحكام هذا القانون. وفي جميع الحالات، يجب اتخاذ تدابير لتفادي أي تسرب وفق الشروط العادية للنقل ؛

5 ـ نقل البضائع الخطرة عبر الطرق المنجز من لدن مصالح التدخل الاستعجالي أو تحت مسؤوليتها، وخاصة بواسطة مركبات الإغاثة التي تنقل مركبات حاملة لبضائع خطرة ؛

6 ـ النقل المستعجل للبضائع الخطرة عبر الطرق المخصص لإنقاذ أرواح بشرية أو لحماية البيئة، على أن تتخذ جميع التدابير لضمان سلامة هذا النقل ؛

7 ـ النقل عبر الطرق للغازات المحملة في خزانات مركبة تقوم بعملية نقل والمخصصة لدفعها أو تشغيل إحدى تجهيزاتها ؛

8 ـ النقل عبر الطرق للغازات المحملة في خزانات وقود المركبات المنقولة. ويجب إغلاق صنبور الوصول الواقع بين خزان الوقود والمحرك وقطع التيار الكهربائي ؛

9 ـ النقل عبر الطرق للغازات التي يحتوي عليها التجهيز المستعمل لتشغيل المركبات ؛

10 ـ النقل عبر الطرق للغازات التي يحتوي عليها التجهيز الخاص بالمركبة واللازمة لتشغيل التجهيز المذكور خلال عملية النقل والغازات التي تحتوي عليها أوعية غير هذا التجهيز وكذا الأوعية المراد استبدالها الفارغة وغير المنظفة والمنقولة على متن نفس وحدة النقل ؛

11 ـ النقل عبر الطرق لبعض أنواع الغازات إذا كان ضغطها في الوعاء أو الصهريج لا يتجاوز الحدود المسموح بها وإذا كان الغاز في مرحلة غازية تامة أثناء النقل ؛

12 ـ نقل الخزانات ذات الضغط الثابتة والفارغة وغير المنظفة، شريطة أن تكون جميع الفتحات محكمة السد باستثناء أجهزة تخفيف الضغط إذا كانت مركبة بها ؛

13 ـ النقل عبر الطرق للغازات التي تحتوي عليها المواد الغذائية أو المشروبات ؛

14 ـ النقل عبر الطرق للوقود المحمل في خزانات مركبة تقوم بعملية نقل والمخصص لدفعها أو تشغيل إحدى تجهيزاتها ؛

15 ـ النقل عبر الطرق للوقود المحمل في خزان المركبات أو وسائل النقل الأخرى التي تكون منقولة باعتبارها حمولة إذا كان هذا الوقود مخصصا لدفعها أو لتشغيل إحدى تجهيزاتها. ويجب أن يكون كل صنبور للوصول يقع بين المحرك أو التجهيز وخزان الوقود مغلقا أثناء النقل ماعدا إذا كان ضروريا للتجهيز ليظل عاملا ؛

16 ـ نقل البضائع الخطرة عبر الطرق الملفوفة بكميات محدودة أو التي لا تتجاوز حدودا معينة حسب وحدة النقل عندما يتم النقل وفق شروط خاصة ؛

17 ـ نقل لفائف فارغة وغير منظفة كانت تحتوي على بعض أصناف البضائع الخطرة على أن تتخذ تدابير ملائمة لتلافي المخاطر المحتملة.

تحدد بنص تنظيمي إجراءات تطبيق هذه المادة وكذا الشروط الخاصة التي يجب أن يتم وفقها النقل المشار إليه في البنود 4 و 11 و16 و17 أعلاه.

المادة 5

تصنف البضائع الخطرة باعتبار درجة خطورتها وفقا للاتفاق الأوربي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة عبر الطرق (ADR) الموقع بجنيف بتاريخ 30 سبتمبر 1957، كما تم نشره بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.96.3 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

تحدد الإدارة وفقا للاتفاق المذكور، من بين البضائع الخطرة المصنفة، البضائع التي يحظر نقلها عبر الطرق بسبب طبيعتها وخصائصها والمخاطر التي قد تنتج عنها خلال النقل المذكور.

لا يمكن أن تنقل البضائع الخطرة المصنفة عبر الطرق غير البضائع التي يحظر نقلها، عملا بالفقرة 2 من هذه المادة، إلا وفق الشروط المحددة بهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الفصل الثاني

المركبة المستعملة لنقل البضائع الخطرة

المادة 6

يجب نقل البضائع الخطرة عبر الطرق بواسطة مركبات خاصة مصنعة ومجهزة لهذا الغرض.

تحدد بنص تنظيمي المواصفات المتعلقة بالصنع والتجهيز الواجب توفرها في المركبات المذكورة طبقا للمواصفات الواردة بالملحق B بالاتفاق المذكور (ADR) اعتبارا لطبيعة البضاعة المراد نقلها ولخطورتها.

يمنع نقل البضائع الخطرة عبر الطرق بواسطة مركبة لا تستوفي المواصفات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة والمطلوبة للقيام بالنقل المذكور.

المادة 7

يجب أن تزود المركبات المشار إليها في الفقرة 5 من هذه المادة والمستعملة لنقل البضائع الخطرة عبر الطرق بوثيقة تسمى «شهادة الاعتماد» تثبت مطابقتها للمواصفات المتعلقة بالصنع والتجهيز والمنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

يتم تسليم وتجديد شهادة الاعتماد من لدن الإدارة أو من لدن الهيئات التي تعتمدها لهذا الغرض على إثر مراقبة تقنية عندما تكون المركبة المعنية مطابقة للمواصفات المطلوبة بالنسبة إلى الصنف الذي تنتمي إليه.

تحدد مدة صلاحية شهادة الاعتماد في سنة واحدة. وتسحب قبل انتهاء مدة صلاحيتها إذا لم تعد المركبة مطابقة للمواصفات المطلوبة.

يحدد نموذج شهادة الاعتماد وإجراءات تسليمها بنص تنظيمي.

تحدد الإدارة أصناف المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه حسب طبيعة وكميات البضائع الخطرة المراد نقلها.

بالإضافة إلى المراقبة التقنية المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالسير على الطرق تجرى المراقبة التقنية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة للمركبات المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه والمخصصة لنقل البضائع الخطرة أو التي تقوم بنقلها.

تجرى المراقبة التقنية الأولى قبل أول استخدام للمركبة المعنية في نقل البضائع الخطرة.

المادة 8

يجب على الهيئات المعنية، لأجل الاستفادة من الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة 2 بالمادة 7 أعلاه، أن تتوفر على محلات ومنشآت وتجهيزات ملائمة وكذا على مستخدمين مؤهلين للقيام بالمراقبة التقنية للمركبات المستعملة لنقل البضائع الخطرة عبر الطرق.

تحدد الإدارة الشروط التقنية التي يجب أن تستوفيها المحلات والمنشآت والتجهيزات المخصصة لإنجاز المراقبة التقنية للمركبات المستعملة لنقل البضائع الخطرة عبر الطرق وكذا مستويات التأهيل المطلوبة في المستخدمين الذين يقومون بالمراقبة المذكورة.

في حالة عدم احترام شرط من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة لأجل تسليم شهادة الاعتماد، يجب توقيف الاعتماد المذكور لمدة لا تزيد على ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيف قصد تمكين المستفيد منه من الاستجابة للشروط المطلوبة.

وفي حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يوضع حد لتدابير توقيف الاعتماد.

إذا انقضت المدة المنصوص عليها أعلاه ولم تتم الاستجابة للشروط المطلوبة، يسحب الاعتماد. ويمكن الاستفادة من جديد من الاعتماد وفق الشروط المحددة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات والشكليات التي يتم وفقها تسليم الاعتمادات أو توقيفها أو سحبها وكذا الإجراءات والشكليات التي يوضع بها حد لتدابير توقيفها وفق أحكام هذا القانون.

تنشر بالجريدة الرسمية قائمة الهيئات المعتمدة وقرارات سحب الاعتماد منها.

تنشر قرارات توقيف الاعتماد على نفقة المستفيد من الاعتماد المعني في جريدتين وطنيتين مأذون لهما في نشر الإعلانات القانونية.

المادة 9

يجب على كل مركبة تقوم بنقل بضائع خطرة عبر الطرق أن تحمل بشكل واضح إشارات تعرف بالبضاعة أو البضائع الخطرة المنقولة وتطابق الأخطار التي تنطوي عليها البضائع المذكورة.

يحدد بنص تنظيمي شكل الإشارات الآنفة الذكر والبيانات الواجب إدراجها فيها وأبعادها ومواضعها وشروط حملها.

الفصل الثالث

الشروط المتعلقة بنقل البضائع الخطرة

المادة 10

ترسل البضائع الخطرة عند نقلها عبر الطرق على شكل طرود أو داخل صهاريج أو حاويات أو بشكل سائب وفق الشروط المحددة بهذا الفصل.

غير أنه، في حالة نقل بضائع خطرة عبر سلسلة نقل تضم مسارا بحريا أو جويا، فإن الطرود أو الصهاريج أو الحاويات التي لا تستوفي تماما المواصفات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلقة بالتلفيف أو وضع العلامات أو اللصائق أو اللوحات أو الإشارات تكون مقبولة للنقل عبر الطرق، إذا كانت الطرود أو الصهاريج أو الحاويات المذكورة مطابقة للمواصفات الجاري بها العمل فيما يخص البضائع المشار إليها أعلاه أثناء نقلها عبر البحر أو الجو.

المادة 11

في حالة نقل البضائع الخطرة على شكل طرود أو داخل صهاريج، يجب أن يكون كل لف أو صهريج مستعمل لهذا النقل مطابقا لنموذج مصادق عليه مسبقا وأن يخضع للاختبارات والمراقبة المفروضة وفقا لأحكام الاتفاق (ADR) المشار إليه أعلاه، قصد التأكد من مطابقة اللف أو الصهريج للمواصفات المتعلقة بتصميم اللفائف والصهاريج وصنعها.

يجب أن تكون اللفائف والصهاريج موضوع علامة تمكن من التعريف بالنموذج المصادق عليه الذي تستند إليه.

تحدد بنص تنظيمي المواصفات المتعلقة بتصميم اللفائف والصهاريج وصنعها ووضع العلامات عليها وكذا إجراءات وضع العلامات المذكورة.

المادة 12

تقوم الإدارة أو هيئة معتمدة من لدنها لهذا الغرض بالمصادقة على النماذج وبإنجاز المراقبة والاختبارات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

يجب على الهيئات المعنية، لأجل الاستفادة من الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن تتوفر على محلات ومنشآت وتجهيزات ملائمة وكذا على مستخدمين مؤهلين للقيام بالمصادقة على النماذج وإنجاز المراقبة والاختبارات المتعلقة باللفائف والصهاريج المعدة لنقل البضائع الخطرة عبر الطرق.

تحدد الإدارة الشروط التقنية التي يجب أن تستوفيها المحلات والمنشآت والتجهيزات المخصصة لإنجاز العمليات المشار إليها أعلاه وكذا مستويات التأهيل المطلوبة في المستخدمين الذين يقومون بالعمليات المذكورة.

في حالة عدم احترام شرط من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة لأجل تسليم الاعتماد، وجب توقيف الاعتماد المذكور لمدة لا تزيد على ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيف، قصد تمكين المستفيد منه من الاستجابة للشروط المطلوبة.

وفي حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يوضع حد لتدابير توقيف الاعتماد.

إذا انقضت المدة المنصوص عليها أعلاه ولم تتم الاستجابة للشروط المطلوبة، يسحب الاعتماد. ويمكن الاستفادة من جديد من الاعتماد وفق الشروط المحددة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات والشكليات التي يتم وفقها تسليم الاعتمادات أو توقيفها أو سحبها وكذا الإجراءات والشكليات التي يوضع بها حد لتدابير توقيفها وفق أحكام هذا القانون.

تنشر بالجريدة الرسمية قائمة الهيئات المعتمدة وقرارات سحب الاعتماد منها.

تنشر قرارات توقيف الاعتماد على نفقة المستفيد من الاعتماد المعني في جريدتين وطنيتين مأذون لهما في نشر الإعلانات القانونية.

المادة 13

يجب أن تكون اللفائف المعدة لاحتواء البضائع الخطرة المرسلة على شكل طرود ملائمة لطبيعة وأخطار البضائع المذكورة وللوسائل المستعملة لشحن الطرود الآنفة الذكر ونقلها وإفراغها. ويجب أن تكون متينة لمواجهة الإكراهات العادية ومقاومة الصدمات خلال النقل.

يجب أن تحمل الطرود إشارات الخطر الخاصة بالبضائع التي تحتوي عليها.

يحدد بنص تنظيمي شكل الإشارات وأبعادها وأماكنها وكذا البيانات الواجب إدراجها فيها وإجراءات التلفيف والشحن والإفراغ وكذا الإجراءات المتعلقة بوضع الإشارات على الطرود.

المادة 14

تحدد بنص تنظيمي الشروط التقنية والإجراءات التي يتم وفقها نقل البضائع الخطرة بشكل سائب أو في حاويات أو داخل صهاريج.

الفصل الرابع

الشروط المتعلقة بسير المركبات التي تنقل البضائع الخطرة

المادة 15

من أجل ضمان سلامة مستعملي الطريق والسلامة العامة وسهولة السير عبر الطرق، تحدد الإدارة الشروط الخاصة بسير المركبات التي تنقل البضائع الخطرة على الطريق العمومية. ويجوز لها أن تمنع، بشكل مؤقت أو دائم، سير المركبات التي تنقل البضائع الخطرة في بعض محاور السير بالطرق أو أجزاء الطرق أو خلال بعض الفترات أو هما معا.

المادة 16

يجوز للإدارة أن تمنع المركبات التي تنقل كميات من البضائع الخطرة تزيد حمولتها عن حدود معينة من استعمال بعض الأنفاق أو القناطر أو الطرق أو أجزاء من الطرق وكذا عبور المناطق المحمية. يسري نفس المنع على المركبات التي تنقل بضائع من شأنها تلويث البيئة أو إلحاق الضرر بها أو إتلاف الطرق.

تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 17

يجب أن تكون بعض البضائع الخطرة مخفورة طوال مدة نقلها ومحروسة عند توقف المركبات التي تنقلها. وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 18

تخضع مركبات نقل البضائع الخطرة لتحديد السرعة وشروط الوقوف والتوقف المحددة بنص تنظيمي.

المادة 19

يجب أن يسلم الناقل للسائق، على أبعد تقدير وقت شحن البضائع الخطرة في المركبة المعنية أو تعبئتها، بطاقة السلامة لكل بضاعة منقولة أو لكل مجموعة بضائع تشكل نفس الأخطار. وتتضمن كل بطاقة تعليمات السلامة وجميع المعلومات المفيدة، ولا سيما :

1 ـ التعريف بالبضاعة أو البضائع الخطرة المنقولة ؛

2 ـ طبيعة الخطر الذي تنطوي عليه البضائع المذكورة ؛

3 ـ التدابير الواجب على السائق اتخاذها في حالة وقوع عارض أو حادثة والتجهيزات اللازمة لتطبيق هذه التدابير ؛

4 ـ وسائل التدخل للحد من الآثار المترتبة عن العارض أو الحادثة.

تحدد الإدارة نموذج بطاقة السلامة وإجراءات تسليمها واستعمالها.

ويتحمل الناقل مسؤولية محتوى بطاقة السلامة.

المادة 20

يجب بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق، أن ترفق كل بضاعة خطرة أثناء نقلها بتصريح بالإرسال يسلمه المرسل للناقل. ويتضمن التصريح المذكور البيانات عن عملية النقل المراد القيام بها.

تحدد الإدارة نموذج التصريح بالإرسال وإجراءات استعماله.

المادة 21

لايجوز لأي كان سياقة المركبات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة إن لم يكن حاصلا على شهادة تثبت متابعته لتكوين خاص حول نقل البضائع الخطرة.

تحدد الإدارة أصناف المركبات المعدة لنقل البضائع الخطرة عبر الطرق الواجب على سائقيها التوفر على شهادة التكوين المشار إليها أعلاه مع اعتبار الوزن الأقصى المأذون به للمركبات محملة وطبيعة وكميات البضائع الخطرة المراد نقلها بواسطة هذه المركبات وكذا شروط القيام بالنقل.

يلقن التكوين المشار إليه أعلاه بمؤسسات تعتمدها الإدارة لهذا الغرض. وتسلم هذه المؤسسات شهادة التكوين المذكورة لطالبها الذي تابع بنجاح التكوين الخاص.

يجب على كل سائق حاصل على شهادة التكوين الخاص أن يتابع كل خمس سنوات، لأجل تجديد شهادته، تكوينا لإعادة التأهيل خلال السنة الأخيرة من هذه الفترة.

يحدد بنص تنظيمي برنامج التكوين وشروط تنظيمه وكيفيات التقييم وشروط اعتماد مؤسسات التكوين وكذا نموذج ومضمون شهادة التكوين وإجراءات تسليمها وتجديدها.

الفصل الخامس

واجبات المتدخلين في نقل البضائع الخطرة عبر الطرق

الفرع الأول

الواجب العام المتعلق بالسلامة والإعلام

المادة 22

يجب على كل المتدخلين في نقل البضائع الخطرة عبر الطرق أن يتخذوا، طبقا لأحكام هذا القانون، جميع التدابير اللازمة وفق طبيعة الأخطار المحتملة وحجمها، بهدف تفادي الأضرار التي قد تلحق الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة من جراء نقل البضائع الخطرة عبر الطرق، كما يجب عليهم اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل التخفيف من حدة آثار الأضرار عند الاقتضاء.

عندما تكون سلامة النقل أو السلامة العامة مهددة أو معرضة للتهديد أثناء نقل البضائع الخطرة عبر الطرق، يجب على المتدخل الذي لديه علم بذلك أن يشعر على الفور السلطات المختصة وكذا المتدخلين الآخرين في عملية النقل المعنية وأن يضع رهن إشارتهم المعلومات التي يتوفر عليها.

الفرع الثاني

واجبات المرسل

المادة 23

فيما يخص إرسال البضائع الخطرة عبر الطرق، يجب على المرسل القيام بما يلي :

1 ـ أن يتأكد من أن البضاعة الخطرة المراد إرسالها مصنفة ومرخص بنقلها عبر الطرق وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ؛

2 ـ أن يتقيد بالشروط الخاصة بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القانون ؛

3 ـ أن يسهر على أن تحتفظ الصهاريج الفارغة وغير المنظفة أو غير المستخرج منها الغاز أو المركبات أو الحاويات للنقل السائب الفارغة وغير المنظفة بالإشارات المتعلقة بالبضاعة الخطرة الأخيرة المنقولة وأن يسهر على أن تكون الصهاريج الفارغة المذكورة وغير المنظفة مغلقة مع التوفر على نفس ضمانات إحكام سدها عندما تكون مملوءة ؛

4 ـ أن يتأكد من أن المركبة المراد استعمالها لنقل البضاعة المعنية مزودة بشهادة الاعتماد المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه ؛

5 ـ أن يقدم إلى الناقل جميع المعلومات المتعلقة بالإرسال واللازمة للقيام بواجباته ؛

6 ـ أن يقدم إلى الناقل التصريح بالإرسال المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه.

المادة 24

يظل المرسل مسؤولا عن عمليات التلفيف أو الشحن أو التعبئة وعن مطابقتها لأحكام هذا القانون، عندما يعهد بها إلى الغير.

يجب على مالك البضائع الخطرة الذي لا يقوم شخصيا بإرسالها أن يخبر المرسل كتابة بأنها بضائع خطرة وخاضعة لأحكام هذا القانون. وأن يقدم له جميع المعلومات والوثائق المنصوص عليها في هذا القانون واللازمة للقيام بواجباته.

الفرع الثالث

واجبات الشاحن

المادة 25

علاوة على الوثائق المنصوص عليها في التشريع الخاص بالبضاعة عند شحنها، يجب على الشاحن :

1 ـ أن يتأكد من أن البضاعة الخطرة موضوع الشحن مصنفة ومرخص بنقلها عبر الطرق وفقا لأحكام هذا القانون ؛

2 ـ أن يمتنع عن شحن الطرود التي تكون لفائفها غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في هذا القانون أو لحق بها تلف ؛

3 ـ أن يتقيد بأحكام الفصل الثالث من هذا القانون المتعلقة بشحن البضائع الخطرة وإفراغها وبتعبئة الصهاريج ؛

4 ـ أن يتأكد من أن الإشارات المقررة قد تم وضعها على الصهاريج والمركبات والحاويات وفق المواصفات المطلوبة ؛

5 ـ أن يراقب عمليات الشحن والتعبئة عندما يتعلق الأمر بصهريج.

الفرع الرابع

واجبات الناقل

المادة 26

يجب على الناقل أن يبرم عقد تأمين تكميلي لعقد تأمين المركبات البرية ذات المحرك المستعملة لنقل البضائع الخطرة عبر الطرق يخصص لتغطية مسؤوليته عن الأضرار البدنية والمادية والبيئية التي قد تتسبب فيها هذه البضائع أثناء نقلها عبر الطرق.

يبرم عقد التأمين المذكور وفق الشروط وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

في الحالة التي يكون فيها نقل البضائع الخطرة عبر الطرق جزءا من إرسال يتضمن كذلك نقلا عبر البحر، دون انقطاع في الشحن، تطبق قواعد المسؤولية والتأمين المطبقة في مجال النقل عبر البحر للبضائع الخطرة على مجموع الإرسال دون تمييز بين الجزء البحري والجزء البري للإرسال المذكور.

المادة 27

يجب على ناقل البضائع الخطرة عبر الطرق ألا يستعمل للنقل مركبة تشتمل على أكثر من مقطورة واحدة.

يتعين عليه أن يسهر على ألا يقوم بقيادة المركبات المخصصة لنقل البضائع الخطرة عبر الطرق إلا المستخدمون الذين يتوفرون على شهادة التكوين الخاص المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

يجب عليه أن يسلم للسائق بطاقة السلامة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

يجب على الناقل قبل القيام بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق، أن يتأكد مما يلي :

1 ـ أن البضاعة الخطرة موضوع النقل مصنفة ومرخص بنقلها عبر الطرق وفقا لأحكام هذا القانون ؛

2 ـ أن المركبة والحمولة لا تشوبهما عيوب ظاهرة أو نقص في التجهيزات ؛

3 ـ عدم تجاوز الحمولة القصوى المأذون بها للمركبة ؛

4 ـ أن المركبة المستعملة للنقل ملائمة للبضاعة المراد نقلها وأنها مصنعة ومجهزة وفقا لأحكام هذا القانون ؛

5 ـ أن نسخة من التصريح بالإرسال المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه توجد على متن المركبة ؛

6 ـ أن المركبة تحمل الإشارات الملائمة للبضاعة المنقولة ؛

7 ـ أن التجهيزات المنصوص عليها في بطاقة السلامة توجد على متن المركبة ؛

8 ـ أن الصهريج يحمل العلامات والإشارات الملائمة والبيان الذي يشير إلى تواريخ الاختبارات المقبلة. ويجب على الناقل ألا يستعمل صهريجا يكون تاريخ إجراء اختباراته متجاوزا ؛

9 ـ أن عقد التأمين المشار إليه في المادة 26 أعلاه جاري الصلاحية وأنه يغطي البضائع الخطرة المنقولة.

الفرع الخامس

واجبات السائق

المادة 28

يجب على كل سائق مركبة تنقل بضائع خطرة :

1 ـ أن يتأكد من أن الوثائق اللازمة للنقل المنصوص عليها في هذا القانون توجد على متن المركبة ومن أن صلاحيتها لازالت جارية ؛

2 ـ أن يعلق في مقصورة السياقة نسخة من بطاقة السلامة المطابقة لكل بضاعة خطرة منقولة ؛

3 ـ أن يتقيد بشروط السير وتحديد السرعة المنصوص عليها في المواد 15 و 16و 18 أعلاه وكذا شروط النقل الخاصة بالبضاعة ؛

4 ـ أن يحتفظ بالإشارات التي كانت موضوعة على المركبة في حالة عدم تنظيف هذه المركبة أو عدم تطهيرها قبل رجوعها فارغة ؛

5 ـ ألا يشحن بضائع لحسابه الخاص في المركبة.

يجب الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في البندين 1 و2 من الفقرة الأولى من هذه المادة عند طلبها من أحد المأمورين محرري المحاضر المنصوص عليهم في المادة 38 من هذا القانون.

المادة 29

يجب على السائق أن يطبق التعليمات الواردة في بطاقة السلامة وأن يتخذ التدابير المبينة فيها في حالة وقوع عارض أو حادثة لمركبة نقل بضائع خطرة عبر الطرق ولا سيما في حالة انفجار أو حريق أو تسرب أو تهديد بالتسرب على إثر صدمة أو في حالة ضياع بضائع خطرة أو سرقتها أثناء النقل. ويجب عليه أيضا أن يشعر بذلك على الفور الناقل والسلطات المختصة الأقرب من موقع العارض أو الحادثة.

إذا تبين له أثناء السير أن سلامة النقل أو السلامة العامة يمكن أن تتعرض للخطر، وجب عليه توقيف المركبة. ولا يجوز استئناف السير إلا إذا تم استيفاء شروط السلامة اللازمة من جديد وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 30

يمنع على السائق وعلى كل فرد من أفراد طاقم المركبة :

1 ـ أن يفتح طردا أو صهريجا يحتوي على بضاعة خطرة أثناء النقل ؛

2 ـ أن يدخن أو يستعمل مصدرا من مصادر النار داخل المركبة أو بجوارها خلال نقل البضائع الخطرة وشحنها وإفراغها.

المادة 31

يمنع على السائق أن ينقل أشخاصا على متن المركبة التي تنقل بضائع خطرة باستثناء أفراد طاقمها.

الفرع السادس

واجب المرسل إليه

المادة 32

يجب على المرسل إليه عند تسلمه للبضاعة الخطرة أن يوقع إشهادا بذلك وأن لا يؤجل دون سبب مقبول تسلمها.

يتعين على المرسل إليه، في حالة رفض معلل لتسلم البضاعة المذكورة، أن يخبر بذلك على الفور الإدارة والسلطات المختصة قصد اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة.

المادة 33

يجب على المرسل إليه بعد الإفراغ أن يقوم على الفور وفي عين المكان بتنظيف المركبات والصهاريج وآليات النقل وتطهيرها إن اقتضى الحال. وإذا تعذر القيام بهذه العمليات وفق الشروط المذكورة، وجب سياقة المركبة أو نقلها إلى أقرب مكان يمكن أن يباشر فيه التنظيف أو التطهير وفق الشروط الملائمة للسلامة التي تحدد بنص تنظيمي. ولهذا الغرض يجب أن يمتثل السائق لأوامر المرسل إليه.

في الحالة التي يعهد فيها المرسل إليه إلى الغير القيام ببعض العمليات مثل الإفراغ أو التنظيف أو التطهير، فإنه يظل مسؤولا على العمليات المذكورة وعلى مطابقتها لأحكام هذا القانون.

الفصل السادس

المستشارون في مجال السلامة

المادة 34

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يتعلق نشاطه بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق أو بعمليات التلفيف أو الشحن أو الإفراغ المرتبطة بهذا النقل أن يعين مستشارا في السلامة في مجال نقل البضائع الخطرة يكلف بالمساعدة على الوقاية من المخاطر المرتبطة بالأنشطة المذكورة التي قد يتعرض إليها الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة.

لا يطبق هذا الإلزام على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بعمليات نقل البضائع الخطرة عبر الطرق أو بعمليات التلفيف أو الشحن أو الإفراغ المرتبطة بهذا النقل بكميات محدودة أو بصفة عرضية أو ثانوية، إذا كانت تنطوي على درجة ضئيلة من الخطر أو التلوث تحدد بنص تنظيمي.

يمكن أن يقوم بمهمة المستشار في السلامة رئيس المقاولة أو شخص يزاول مهام أخرى في المقاولة أو شخص لا ينتمي إليها شريطة أن يكون المعني بالأمر متوفرا على المواصفات المهنية المطلوبة.

لا يجوز لأي كان القيام بمهام مستشار في السلامة إن لم يكن حاصلا على شهادة تثبت متابعته لتكوين خاص حول نقل البضائع الخطرة.

يلقن التكوين المشار إليه أعلاه بمؤسسات تعتمدها الإدارة لهذا الغرض. وتسلم هذه المؤسسات شهادة التكوين المذكورة لطالبها الذي تابع بنجاح التكوين الخاص.

يجب على كل مستشار في السلامة حاصل على شهادة التكوين الخاص أن يتابع كل خمس سنوات لأجل تجديد شهادته، تكوينا لإعادة التأهيل خلال السنة الأخيرة من هذه الفترة.

يحدد بنص تنظيمي برنامج التكوين وشروط تنظيمه وكيفيات التقييم وشروط اعتماد مؤسسات التكوين وكذا نموذج ومضمون شهادة التكوين وإجراءات تسليمها وتجديدها.

الفصل السابع

العقوبات والغرامات

المادة 35

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 8.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 ـ مرسل البضائع الخطرة الذي لا يسلم الناقل التصريح بالإرسال المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون ؛

2 ـ ناقل البضائع الخطرة الذي لا يسلم سائق المركبة المخصصة لنقل هذه البضائع نسخة من بطاقة السلامة أو التصريح بالإرسال أو هما معا كما هو منصوص عليهما على التوالي في المادتين 19 و 20 من هذا القانون ؛

3 ـ المرسل إليه الذي يؤجل دون سبب قبول البضاعة الخطرة أو يرفض توقيع إشهاد بتسلمها خلافا لأحكام المادة 32 أعلاه ؛

4 ـ سائق مركبة تنقل بضائع خطرة الذي يرتكب إحدى المخالفات التالية :

أ) عدم تعليق نسخة من بطاقة السلامة المطابقة للبضاعة الخطرة المنقولة في مقصورة القيادة ؛

ب) عدم الإدلاء بإحدى الوثائق المنصوص عليها في البندين 1 و 2 من الفقرة الأولى بالمادة 28 أعلاه، عند طلبها من لدن المأمورين محرري المحاضر المشار إليهم في المادة 38 من هذا القانون ؛

ج) نقل أشخاص خلافا لأحكام المادة 31 أعلاه أو شحن بضائع لحسابه الخاص خلافا لأحكام المادة 28 أعلاه.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

المادة 36

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 8.000 إلى 24.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 ـ مرسل البضائع الخطرة الذي يرتكب إحدى المخالفات التالية :

أ) التصريح الكاذب بالبضائع الخطرة عند النقل، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي ؛

ب) إرسال بضائع خطرة محظور نقلها عبر الطرق ؛

ج) عدم التقيد بشروط الإرسال المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القانون.

2 ـ شاحن البضائع الخطرة الذي يرتكب إحدى المخالفات التالية :

أ) شحن البضائع الخطرة التي تكون لفائفها غير مطابقة لمواصفات هذا القانون أو متلفة أو توجد بها تسربات ؛

ب) عدم الالتزام بأحد الواجبات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه.

3 ـ ناقل البضائع الخطرة الذي يرتكب إحدى المخالفات التالية :

أ) استعمال مركبة لنقل البضائع الخطرة لا يستوفي صنعها أو تجهيزها المواصفات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ؛

ب) عدم وضع على المركبة الإشارات الملائمة والمطابقة للبضائع الخطرة المنقولة ؛

ج) استعمال مركبة تشتمل على أكثر من مقطورة لنقل البضائع الخطرة، خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 27 أعلاه ؛

د) عدم الالتزام بواجب خفر وحراسة البضائع الخطرة الخاضعة لأحكام المادة 17 أعلاه.

4 ـ سائق المركبة التي تنقل البضائع الخطرة عبر الطرق أو الفرد من طاقمها الذي يرتكب إحدى المخالفات التالية :

أ) سياقة المركبة المذكورة دون التوفر على شهادة التكوين المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه ؛

ب) سياقة المركبة المذكورة التي لا تحمل الإشارات الملائمة والمطابقة للبضائع الخطرة المنقولة ؛

ج) سياقة المركبة المذكورة التي لا تتوفر على التجهيزات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

د) عدم تطبيق التعليمات والتدابير المبينة في بطاقة السلامة عند وقوع عارض أو حادثة ؛

هـ) عدم إخبار الناقل أو أقرب السلطات المختصة بوقوع عارض أو حادثة، خلافا لأحكام المادة 29 أعلاه ؛

و) عدم التقيد بشروط السير أو الوقوف أو التوقف المنصوص عليها في المواد 15 و 16 و 18 أعلاه ؛

ز) التدخين أو استعمال مصدر من مصادر النار داخل المركبة أو بجوارها أثناء نقل البضائع الخطرة أو شحنها أو تعبئتها أو إفراغها خلافا للبند 2 من المادة 30 أعلاه ؛

ح) سياقة مركبة تنقل بضائع خطرة تشتمل على أكثر من مقطورة ؛

ط) فتح طرد يحتوي على بضائع خطرة أثناء النقل، خلافا لأحكام البند 1 من المادة 30 أعلاه.

5 ـ كل من يقوم بالمراقبة التقنية للمركبات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، أو يقوم بالمصادقة على النماذج أو ينجز المراقبة أو الاختبارات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه دون التوفر على الاعتماد اللازم لهذا الغرض المنصوص عليه على التوالي في المادتين 7 و 12 من هذا القانون أو يستمر في القيام بالمراقبة والعمليات المذكورة بالرغم من توقيف اعتماده أو سحبه منه.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

المادة 37

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 ـ كل من لا يتقيد بالمواصفات المتعلقة بتنظيف وتطهير المركبات والصهاريج والآليات خلافا لأحكام المادة 33 من هذا القانون ؛

2 ـ المصنع أو المستورد الذي بعد المصادقة على نموذج للف أو الصهريج طبقا لأحكام المادة 11 أعلاه، سلم بعد ذلك، تحت نفس المرجع، لفا أو طردا لا يطابق النموذج المصادق عليه ؛

3 ـ كل من يقوم بتسويق لف أو صهريج لنقل البضائع الخطرة عبر الطرق غير مصادق عليه، خلافا لأحكام المادة 11 أعلاه.

في حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.

الفصل الثامن

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 38

علاوة على الضباط والأعوان المشار إليهم في المادة 190 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، يكلف بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ومعاينتها الأعوان المكلفون لهذا الغرض من لدن الإدارة والمحلفون وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يوثق بمضمن المحاضر المحررة عند معاينة المخالفات إلى أن يثبت ما يخالف ذلك بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 39

للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، يلج المأمورون المشار إليهم في المادة 38 أعلاه، في أي وقت إلى المركبات التي تنقل البضائع الخطرة على الطرق وداخل المحلات ومنشآت المقاولات.

ولهذه الغاية، يجب على المقاولات المعنية أن تسمح قصد إجراء المراقبة بالولوج إلى المركبات وعناصرها وكذا محلاتها ومنشآتها.

يجب أن تجرى المراقبة المذكورة دون تعرض الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة إلى الخطر ودون الإخلال بالسير عبر الطرق.

تطبق العقوبات المقررة في الفصل 267 من القانون الجنائي على كل من يعترض المراقبة المذكورة أو يحول دون سيرها العادي.

المادة 40

إذا تمت معاينة المخالفة أثناء المراقبة على الطرق، وجب توقيف المركبة المعنية في الحال.

يمكن استئناف السير، إذا وضع حد للمخالفة التي تمت معاينتها.

يمكن أن يباشر توقيف المركبة في عين المكان أو بأي مكان آخر يختاره المأمور محرر المحضر لأسباب تتعلق بالسلامة.

الفصل التاسع

أحكام متفرقة وختامية

المادة 41

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المتخذ لتطبيقه.

ابتداء من تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ :

1 ـ تنسخ أحكام الباب الثاني من ملحق الظهير الشريف الصادر في 5 رجب 1346 (30 ديسمبر 1927) المتعلق بنقل ومناولة الهيدروكاربورات والمحروقات السائلة ؛

2 ـ لن تطبق على نقل البضائع الخطرة عبر الطرق أحكام الباب الأول من ملحق الظهير الشريف الصادر في 5 رجب 1346 (30 ديسمبر 1927) المذكور وكذا أحكام الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1356 (2 مارس 1938) بتنظيم أعمال المناولة والنقل البري المتعلقة بالمواد الخطرة والمحروقات والسوائل القابلة للاشتعال (غير الهيدروكابورات والمحروقات السائلة) والبارود والمتفجرات والذخائر والحراقات والغازات المضغوطة والسائلة والصلبة والمحلولة والمواد المسمومة والكاوية والقارضة والمنتجات السامة أو المقززة.

المادة 42

يجب على المتدخلين في نقل البضائع الخطرة عبر الطرق، المزاولين لنشاطهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، التقيد بأحكام هذا القانون في أجل يحدد في المرسوم المشار إليه في المادة 41 أعلاه.

ظهير شريف رقم 1.11.38 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 09.09 المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 09.09 المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بوجدة في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 09.09
يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي

المادة الأولى

يتمم الباب الخامس من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) بالفرع 2 مكرر التالي :

«الفرع 2 مكرر

«في العنف المرتكب أثناء المباريات

«أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها

«الفصل 308-1. ـ دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم «كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية «أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن «عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكبت خلالها أفعال ترتب عنها موت «طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 403 من هذا القانون.

«غير أن المدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة «السابقة، يعاقبون بالعقوبة المقررة في الفصل 403 من هذا القانون.

«الفصل 308-2. ـ دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس «من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم «أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء «مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه التظاهرات «أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكب خلالها «ضرب أو جرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء.

«غير أن المدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة «السابقة يعاقبون بالعقوبات المقررة في هذا القانون للزجر عن أفعال «الضرب أو الجرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء.

«الفصل 308-3. ـ دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم «أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء «مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث تلك التظاهرات «أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث وقع خلالها إلحاق «أضرار مادية بأملاك عقارية أو منقولة مملوكة للغير.

«غير أن العقوبة تضاعف بالنسبة للمدبرين والمحرضين على الأفعال «المذكورة في الفقرة السابقة.

«الفصل 308-4. ـ تطبق أحكام الفصول 308-1 و 308-2 و 308-3 «على أعمال العنف المرتكبة أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها «أو أثناء بث تلك المباريات أو التظاهرات أو بمناسبة هذا البث في «الطرق العمومية أو الساحات العمومية أو في وسائل النقل الجماعي «أو محطات نقل المسافرين أو غيرها من الأماكن العمومية، سواء «ارتكبت قبل المباراة أو التظاهرة أو البث أو بعد ذلك أو بالتزامن معه.

«الفصل 308-5. ـ دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم، «أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من حرض على التمييز العنصري «أو على الكراهية أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها «أو أثناء بث تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة «هذا البث، بواسطة خطب أو صراخ أو نداءات أو شعارات أو لافتات «أو صور أو تماثيل أو منحوتات أو بأية وسيلة أخرى، ضد شخص «أو عدة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون «أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي «السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء «الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

«يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب قذفا أو سبا، بمفهوم الفصلين «442 و 443 من هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل المشار إليها «في الفقرة السابقة، أو تفوه بعبارات منافية للآداب والأخلاق العامة «في حق شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة أو عدة هيئات.

«الفصل 308-6. ـ دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم «أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ألقى عمدا أثناء مباريات «أو تظاهرات رياضية على شخص آخر أو عدة أشخاص أو على مكان «وجود الجمهور أو اللاعبين، أو داخل الملعب أو الحلبة أو المضمار «الرياضي، أحجارا أو مواد صلبة أو سائلة أو قاذورات أو مواد «حارقة أو أية أداة أو مادة أخرى من شأنها إلحاق ضرر بالغير «أو بالمنشآت، أو قام بأعمال عنف من شأنها الإخلال بسير مباراة «أو تظاهرة رياضية، أو منع أو عرقل إجراءها بأية وسيلة كانت.

«الفصل 308-7. ـ دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم «أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عيب أو أتلف، بأية وسيلة «كانت، تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية.

«الفصل 308-8. ـ دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، المسؤولون عن تنظيم الأنشطة «الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير المنصوص عليها في القانون «أو في النصوص التنظيمية أو في أنظمة الهيئات الرياضية، المقررة «لمنع أعمال العنف أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية إذا نتج عن ذلك «أعمال عنف.

«يعاقب بنفس العقوبة الأشخاص الموكول إليهم تنفيذ التدابير المشار «إليها في الفقرة السابقة إذا ترتب عن إهمالهم أو تهاونهم في القيام «بها أعمال عنف.

«الفصل 308-9. ـ دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم «أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من دخل أو حاول الدخول إلى «ملعب أو مكان عمومي تجري به أو تبث فيه مباراة أو تظاهرة رياضية «وهو يحمل، دون سبب مشروع، سلاحا بمفهوم الفصل 303 من هذا «القانون أو شيئا به أشعة لازر أو مادة حارقة أو قابلة للاشتعال أو أية «أداة أو مادة أخرى يمكن استعمالها في ارتكاب العنف أو الإيذاء «أو في تعييب أو إتلاف منشآت أو أداة تحظر حيازتها بمقتضى القانون «أو الأنظمة الرياضية.

«الفصل 308-10. ـ دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم، كل من دخل أو حاول الدخول «وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو مؤثرات عقلية أو يحمل مواد «مسكرة أو مؤثرات عقلية إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو إلى أي مكان «عمومي تجري به أو تبث فيه مباراة أو تظاهرة رياضية.

«الفصل 308-11. ـ دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم، كل من دخل أو حاول الدخول «باستعمال القوة أو التدليس إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو أي مكان «تجري فيه مباراة أو تظاهرة رياضية.

«دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بنفس العقوبة كل «من دخل أو حاول الدخول إلى أرضية ملعب أو حلبة أو مضمار، بدون «سبب مشروع، أثناء جريان مباراة أو تظاهرة رياضية.

«الفصل 308-12. ـ دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم، كل من قام ببيع تذاكر المباريات «أو التظاهرات الرياضية بسعر أعلى أو أقل من السعر المحدد لبيعها «من طرف الهيئات التي لها حق تحديد أسعارها أو بدون ترخيص «منها.

«الفصل 308-13. ـ ترفع الغرامات المحددة في الفصول 308-1 «إلى 308-12 أعلاه إلى مبلغ يتراوح بين ضعف الغرامة وخمسة «أضعافها، إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا.

«الفصل 308-14. ـ تضاعف العقوبة في حالة العود بالنسبة لمرتكبي «الجرائم المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 أعلاه.

«يوجد في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى الأفعال «المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 أعلاه، بحكم حائز «لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس «سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

«تعتبر جنحا متماثلة لتطبيق هذا المقتضى جميع الجنح المنصوص «عليها في هذا الفرع.

«الفصل 308-15. ـ يجوز للمحكمة أن تحكم في حالة الإدانة من «أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 «أعلاه بالمصادرة لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسن النية، «الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب «الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي «كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

«الفصل 308-16. ـ يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر المقرر الصادر «بالإدانة طبقا لأحكام الفصل 48 من هذا القانون أو بثه بمختلف «الوسائل السمعية البصرية أو بتعليقه.

«الفصل 308-17. ـ يجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي «في حالة صدور مقرر بإدانته من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها «في هذا الفرع.

«الفصل 308-18. ـ يجوز للمحكمة أن تحكم، علاوة على العقوبات «المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 من هذا القانون، «على الشخص المدان بالمنع من حضور المباريات والتظاهرات الرياضية «لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين مع إمكانية شمول هذا التدبير بالنفاذ «المعجل.

«يجوز للمحكمة أيضا إلزام المعني بالأمر بملازمة محل إقامته «أو مكان آخر، أو تكليفه بالتردد على مركز الأمن أو السلطة المحلية، «وذلك خلال وقت إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية التي منع من «حضورها.

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرتين الأولى والثانية بالعقوبة المقررة في الفصل 318 من هذا القانون.

«تبلغ النيابة العامة مقرر المنع من حضور المباريات أو التظاهرات «الرياضية إلى السلطات والهيئات المشار إليها في الفصل 308-19 «أدناه قصد العمل على تنفيذه.

«الفصل 308-19. ـ يعهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة «والجامعات و الأندية الرياضية واللجنة المحلية لمكافحة العنف بالملاعب «الرياضية المحدثة بنص خاص والسلطات والقوات العمومية وضباط «الشرطة القضائية ـ كل فيما يخصه ـ بتنفيذ المقررات الصادرة عن «المحكمة بالمنع من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية.»

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.11.39 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 24.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 24.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بوجدة في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 24.10
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96
المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 51 و52 و95 و96 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 21.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.21 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) :

«المادة 51. ـ يجب أن يكتتب الشركاء في كل الأنصبة .....

« .....

« ..... بطلان العملية.

«إذا لم يتم داخل .....

« ..... بالقيام بهذا الإجراء.

«لا يمكن أن تمثل .....

« ..... كيفية الاكتتاب بهذه الأنصبة.

«تودع الأموال الناتجة عن دفع مبالغ الأنصبة من لدن متلقيها في «حساب بنكي مجمد، داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من تلقي الأموال «عندما يكون رأسمال الشركة المحدد من طرف الشركاء يتجاوز مائة «ألف درهم.

«يمكن القيام بإيداع الأموال المنصوص عليه في الفقرة السابقة «بطريقة إلكترونية، ويقوم البنك المودعة لديه النقود بإصدار شهادة في «شكل محرر أو بطريقة إلكترونية.

«المادة 52. ـ يتم سحب الأموال الناتجة عن دفع الأنصبة من طرف «وكيل الشركة مقابل تسليم شهادة تثبت تقييد الشركة في السجل «التجاري. يمكن تسليم هذه الشهادة بطريقة إلكترونية وفق الشروط «المنصوص عليها في نص تنظيمي.

«إذا لم تنشأ الشركة داخل أجل ستة أشهر ابتداء من الإيداع الأول «للأموال، أمكن لمقدمي الحصص سواء فرادى أو بواسطة وكيل يمثلهم «جماعة، أن يتقدموا بطلب إلى البنك بسحب مبالغ حصصهم بعد الإدلاء «بشهادة تثبت عدم تقييد الشركة في السجل التجاري.

«إذا قرر مقدمو الحصص ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 95. ـ يجب أن يتم إيداع نسختين .....

« ..... داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تأسيس الشركة.

«كما يجب إيداع نظيرين من القوائم التركيبية مرفقين بنظيرين من «تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، إن وجدوا، بنفس كتابة الضبط «داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ مصادقة الجمعية العامة. في حالة «عدم القيام بذلك، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة «بصفته قاضي المستعجلات إصدار أمر للشركة، تحت طائلة غرامة «تهديدية، بإنجاز الإيداع المذكور.

«يمكن القيام بالإيداع المذكور في الفقرة الأولى والثانية بطريقة «إلكترونية وفق الشروط المنصوص عليها في نص تنظيمي.

«المادة 96. ـ يجب، بعد التقييد في السجل التجاري .....

« ..... جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية «داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما.

«يمكن القيام بهذا النشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة مخول لها «نشر الإعلانات القانونية بطريقة إلكترونية وفق الشروط المنصوص «عليها في نص تنظيمي.

«يتضمن .....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادتين 46 و 77 من القانون رقم 5.96 المشار إليه أعلاه وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 46. ـ يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية «من طرف الشركاء في النظام الأساسي ويقسم الرأسمال إلى أنصبة «قيمتها الإسمية متساوية.»

«المادة 77. ـ يمكن تحرير الأنصبة الجديدة عند الزيادة في «الرأسمال بإحدى الطرق التالية :

« ـ تقديم حصص نقدية أو عينية ؛

« ـ إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة ؛

« ـ إدماج احتياطي أو أرباح أو علاوات إصدار في رأس المال.

«إذا تم تحرير الأنصبة الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، «تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات يعدها المسير ويشهد على «صحتها خبير محاسبي أو مراقب الحسابات عند الاقتضاء.

«تطبق أحكام المادة 51 في حالة الزيادة في رأس المال باكتتاب «نقدي في الأنصبة.

«يمكن أن يتم سحب المبالغ المتأتية من الاكتتاب من طرف وكيل «للشركة بعد إعداد شهادة المودع لديه.

«إذا لم تحقق الزيادة في رأس المال في أجل ستة أشهر تبتدئ من «أول إيداع للأموال، أمكن لمقدمي الحصص سواء فرادى أو بواسطة «وكيل يمثلهم جماعة، أن يتقدموا بطلب إلى البنك بسحب مبالغ «حصصهم.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادة 125 من القانون رقم 5.96 المشار إليه أعلاه.

ظهير شريف رقم 1.11.43 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بوجدة في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 14.08

يتعلق ببيع السمك بالجملة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد هذا القانون الشروط التي ينظم وفقها نشاط بيع السمك بالجملة ويحدد لهذا الغرض على الخصوص المعايير الواجب توفرها في بائع السمك بالجملة من أجل ممارسة النشاط المذكور.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التطبيقية له بما يلي :

ـ *بيع السمك بالجملة* : كل نشاط تجاري يتمثل في شراء منتجات الصيد البحري خلال أول عملية بيع لها بعد صيدها من البحر أو تربيتها من أجل عرضها في السوق قصد الاستهلاك البشري في حالة طرية أو من أجل خزنها أو مناولتها أو معالجتها أو تلفيفها أو توضيبها أو نقلها أو تحويلها أو تصديرها.

- *بائع السمك بالجملة* : كل تاجر، سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا، يمارس نشاط بيع السمك بالجملة. ويمكن كذلك اعتبار الصيادين المنضوين في تنظيم للمنتجين والمؤسسين في شكل تعاونيات وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا مجهزي سفن الصيد البحري كبائعي السمك بالجملة ؛

- *منتجات الصيد البحري* : جميع الأصناف الإحيائية البحرية الحيوانية أو النباتية، المحتجزة أو المصطادة في البحر أو المتأتية من تربية الأحياء المائية البحرية.

المادة 3

تحتسب الآجال المحددة في هذا القانون بالأيام الكاملة.

الباب الثاني

الترخيص بممارسة نشاط بيع السمك بالجملة

المادة 4

لا يجوز لأي أحد أن يكون بائع سمك بالجملة وأن يمارس بهذه الصفة نشاط بيع السمك بالجملة إن لم يكن مرخصا له لهذا الغرض من قبل الإدارة المختصة.

تسلم هذه الرخصة للطالبين الذين يثبتون في نفس الآن :

1 - استعمال محلات أو منشآت أو مؤسسات مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي تمكن من حفظ منتجات الصيد البحري وخزنها ومناولتها ومعالجتها وتلفيفها وتوضيبها وعرضها في السوق الوطنية أو تصديرها وفق أحكام القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وفي حالة استعمالهم كذلك لوسائل النقل، يجب أن تكون هذه الوسائل مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي، أو،

- الاقتصار على استعمال وسائل نقل مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي لتسليم المصطادات مباشرة بعد شرائها الأولي إلى وحدات حفظ وخزن ومناولة ومعالجة وتلفيف وتوضيب وتحويل منتجات الصيد البحري أو إلى أسواق بيع السمك بالجملة شريطة توفر هذه الوحدات أو الأسواق على ترخيص أو اعتماد على المستوى الصحي. وفي هذه الحالة، يجب الإدلاء بكل وثيقة ذات الصلة تثبت العملية التجارية مع هذه الوحدات وأسواق الجملة ؛

2 - الإقامة في المغرب أو وجود مقرهم الاجتماعي فيه، حسب الحالة ؛

3 - ممارسة صيد منتجات الصيد البحري أو تربيتها أو المتاجرة فيها عند تاريخ تقديم الطلب أو التوفر على مهارات مكتسبة و/أو على تكوين ذي صلة بمجال منتجات الصيد البحري ؛

إذا كان بائع السمك بالجملة شخصا معنويا، بما في ذلك تنظيم المنتجين، يجب أن يكون ممثله المسؤول شخصا ذاتيا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في 2) و 3) أعلاه. عندما يتعلق الأمر بتنظيم للمنتجين، يجب أن يكون هذا الممثل معينا بصفة قانونية من قبل المنخرطين في هذا التنظيم.

المادة 5

يلزم كل بائع سمك بالجملة، سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا، بالتقيد بدفتر تحملات يعد وفق نموذج تعده الإدارة وينشر في الجريدة الرسمية.

يتضمن دفتر التحملات على الخصوص ما يلي :

- البيانات الخاصة بتحديد المحلات أو المنشآت أو المؤسسات أو وسائل النقل أو هي معا التي سيستعملها صاحب الطلب في ممارسة نشاطه ؛

- وصف الوسائل التقنية المستعملة لأجل حفظ منتجات الصيد البحري وخزنها ومناولتها ومعالجتها وتلفيفها وتوضيبها وفق الشروط الخاصة بضمان جودتها وسلامتها الصحية ؛

- البيانات المتعلقة بالكفاءات التقنية المتوفرة في المستخدمين لأجل حفظ منتجات الصيد البحري وخزنها ومناولتها ومعالجتها وتلفيفها وتوضيبها وفق الشروط الخاصة بضمان جودتها وسلامتها الصحية ؛

- مراجع اعتماد أو اعتمادات المحلات والمنشآت والمؤسسات ووسائل النقل، عند الاقتضاء، المستعملة في أنشطة بائع السمك بالجملة ؛

- تعهد من كل شخص يتدخل في عملية تسويق منتجات الصيد البحري، بدءا من شرائها إلى حين بيعها، بألا يستعمل غير المحلات والمنشآت والمؤسسات ووسائل النقل المرخصة أو المعتمدة على المستوى الصحي وبمسك سجلات تعد لضمان التتبع الدقيق للمراحل التي مرت منها هذه المنتجات ؛

- نماذج السجلات المحددة بنص تنظيمي والتي سيتم مسكها ووضعها رهن إشارة الأعوان محرري المحاضر المشار إليهم في المادة 25 من هذا القانون ؛

- جميع الالتزامات الأخرى الواجب التقيد بها بمقتضى نص تشريعي أو تنظيمي مطبق على صاحب الطلب أو على النشاط الذي يمارسه أو على منتجات الصيد البحري.

تجرى التغييرات المدخلة على دفتر التحملات بواسطة ملحق يلحق بهذا الدفتر.

المادة 6

يودع، مقابل وصل إيداع، طلب الترخيص المشار إليه في المادة 4 أعلاه مرفقا بمشروع دفتر التحملات، لدى الإدارة المختصة وفق الأشكال التنظيمية من قبل صاحب الطلب المستوفي للشروط المحددة في هذا القانون.

يبت في طلب الترخيص داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب السالف ذكره.

وفي حالة رفض منح الرخصة، يجب إشعار صاحب الطلب داخل الأجل المشار إليه أعلاه بأي وسيلة تثبت التوصل، بأسباب هذا الرفض.

إذا لم تتم الإجابة داخل الأجل المشار إليه أعلاه، تعتبر الرخصة ممنوحة، ويمكن لصاحب الطلب أن يباشر أنشطته مع إشعار الإدارة المختصة التي أودع لديها طلبه، بأي وسيلة تثبت التوصل، بتاريخ بدء الأنشطة المذكورة، وتسلم له عندئذ بطاقة بائع السمك بالجملة المنصوص عليها في المادة 17 أدناه.

المادة 7

تكون الرخصة المشار إليها في المادة 4 أعلاه شخصية. تسلم في اسم صاحب الطلب سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا. ولا يمكن تفويتها أو نقلها، ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 8

يتعين على بائع السمك بالجملة، عندما يكون شخصا معنويا، بما في ذلك تنظيم المنتجين، أن يخبر الإدارة المختصة بكل تغيير يطرأ على أجهزة التسيير أو على المقر الاجتماعي داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التغيير المذكور.

المادة 9

يمكن لذوي حقوق بائع السمك بالجملة الذي توفي أو ثبت، بحكم قضائي، عدم أهليته لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة مواصلة هذا النشاط، على الشياع بينهم، وفق الشروط التالية :

- التصريح لدى الإدارة المختصة، مقابل وصل إيداع، داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الوفاة أو إثبات عدم الأهلية، برغبتهم في مواصلة النشاط المعني خلال الفترة المحددة في هذه المادة ؛
- التعهد باحترام دفتر التحملات المطابق لهذا النشاط ؛
- استعمال المحلات والمنشآت والمؤسسات و/أو وسائل النقل المرخصة أو المعتمدة على المستوى الصحي المبينة في الرخصة التي كان يستفيد منها الشخص المتوفى أو الذي أصبح عديم الأهلية ؛
- تعيين ممثل مؤهل قانونا للتصرف باسمهم، من بينهم أو معين من طرف القاضي المختص لا سيما في الحالة التي يكون فيها ذوو الحقوق قاصرين، في الفترة المشار إليها أسفله.

وتحدد مدة صلاحية التصريح المشار إليه أعلاه في سنة، قابلة للتجديد مرة واحدة، تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع هذا التصريح.

وبعد انصرام هذا الأجل، تنتهي بقوة القانون صلاحية الرخصة الأصلية التي كان يستفيد منها المتوفى أو الذي أصبح عديم الأهلية.

وبعد انتهاء هذه المدة، يجب على كل من ذوي الحقوق راغب في ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة باسمه، استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 10

لا يمكن القيام بأية عملية تفويت للأصل التجاري الذي يمارس فيه نشاط بيع السمك بالجملة بغرض استمرار ممارسة نفس النشاط إلا لفائدة شخص ذاتي أو معنوي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون.

لهذا الغرض، يجب على المفوت والمفوت له، قبل إبرام عقد التفويت، القيام بتصريح مشترك إلى الإدارة المختصة مرفوقا بطلب المفوت له المعد طبقا للمادة 6 أعلاه. يتم تسليم، بناء على عقد التفويت، رخصة جديدة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6 السالفة الذكر.

المادة 11

يجب على أي بائع للسمك بالجملة أن يمسك سجلا بأنشطة بيع السمك بالجملة التي يمارسها طبقا لبنود دفتر التحملات الخاص به، يكون مرقما وموقعا عليه من طرفه يشير فيه يوما بيوم، وبالتدرج الزمني، دون شطب أو فاصل بين السطور أو تغيير في الأماكن أو اختصار الكلمات، على الخصوص إلى الكميات والأصناف التي تم شراؤها وبيعها وكذا إلى مكان ويوم الشراء والبيع وهوية المشتري، شخصا ذاتيا كان أو معنويا، وعند الاقتضاء وجهتها.

يجب أن يكون هذا السجل موضوعا في أي وقت وحين رهن إشارة الأعوان المشار إليهم في المادة 25 من هذا القانون.

المادة 12

يجب على كل بائع سمك بالجملة، بناء على طلب من الإدارة المختصة أو بمبادرة منه على الأقل مرة واحدة في السنة قبل 31 يناير من السنة الموالية، أن يوافيها وفق المساطر المحددة بنص تنظيمي بالمعلومات المتعلقة بنشاط بيع السمك بالجملة الذي يمارسه.

في حالة عدم التوصل بالمعلومات المذكورة في الأجل السالف ذكره، يتم توجيه إنذار إلى بائع السمك بالجملة المعني من أجل موافاة الإدارة المختصة بالمعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

بعد انصرام هذا الأجل يتم تعليق الرخصة الممنوحة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر إلى حين موافاتها بهذه المعلومات. وفي حالة عدم إيصال المعلومات المطلوبة عقب هذه المدة يتم سحب الرخصة.

المادة 13

في حال انقطع استيفاء أحد الشروط المنصوص عليها لتسليم الرخصة، تعلق الإدارة المختصة التي سلمتها العمل بهذه الرخصة لمدة لا تتجاوز (6) أشهر. ويجب على بائع السمك بالجملة خلال هذه المدة اتخاذ الإجراءات الضرورية المبينة في مقرر تعليق العمل بالرخصة، وذلك من أجل التقيد بالشرط المذكور.

في حالة عدم استيفاء الشرط المطلوب عند انتهاء مدة التعليق، يتم سحب الرخصة. وفي حالة استجابة المعني للشرط الوارد في مقرر التعليق، يتم إنهاء التعليق وفق نفس المساطر.

المادة 14

لا يجوز لبائع السمك بالجملة القيام بأية عملية تجارية أثناء فترة تعليق العمل بالرخصة.

المادة 15

يجب على المستفيد من الرخصة أن يعمل على إلحاق تسميته المقيدة بعلاماته ومراسلاته برقم هذه الرخصة وتاريخها. كما يجب عليه العمل على إدراج المعلومات المذكورة في وثائقه المكتوبة أو الإلكترونية مما يسمح بالتعرف عليه أو إشهار أنشطته.

المادة 16

يمنع على كل شخص ذاتي أو معنوي غير مستفيد من الرخصة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، استعمال تسمية بائع سمك بالجملة بأية صفة كانت.

الباب الثالث

أحكام متعلقة ببطاقة بائع السمك بالجملة

المادة 17

يرفق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه بإعطاء المستفيد منها بطاقة تسمى «بطاقة بائع سمك بالجملة». ويتم سحبها في حالة سحب الرخصة المطابقة لها.

المادة 18

تشتمل بطاقة بائع السمك بالجملة المعدة وفق النموذج المحدد بموجب نص تنظيمي، على الخصوص، على المعلومات التي تسمح بالتعرف على المستفيد منها والبيانات المتعلقة بالرخصة المطابقة لها.

وتمكن صاحبها من الولوج بحرية إلى جميع الأماكن المعدة لغرض السماح بالقيام بشراء منتجات الصيد البحري خلال أول عملية بيع لها بعد صيدها من البحر أو تربيتها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه.

المادة 19

لا تسلم إلا بطاقة بائع سمك بالجملة واحدة لكل مستفيد من الرخصة المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

إذا كان بائع السمك بالجملة شخصا معنويا، بما في ذلك تنظيم المنتجين، يمارس أنشطته في عدة أماكن في آن واحد، تسلم له بطاقة بائع سمك بالجملة برسم مقره الاجتماعي.

المادة 20

إذا كان بائع السمك بالجملة شخصا معنويا، بما في ذلك تنظيم المنتجين، تسلم بطاقة بائع السمك بالجملة باسم ممثله الذي يعين وفق أحكام المادة 4 أعلاه.

غير أنه يمكن، بطلب من هذا الممثل وتحت مسؤوليته، تسليم مستخرجات من بطاقة بائع السمك بالجملة التي سلمت له من طرف الإدارة المختصة إلى أشخاص يعينهم لهذا الغرض.

يمكن كل مستخرج من التعرف على المستفيد منه ويحمل جميع البيانات المتعلقة بالبطاقة المستخرج منها وكذا مرجع الرخصة المرفقة به البطاقة المذكورة. ويستفيد حامل المستخرج من نفس الحقوق التي تخولها البطاقة التي استخرج منها.

المادة 21

تودع بطاقة بائع السمك بالجملة التي كان يستفيد منها بائع السمك بالجملة الذي توفي أو تم التصريح بعدم أهليته لدى السلطة الإدارية التي سلمتها من قبل ذوي حقوقه الذين يجوز لهم آنذاك الاستفادة من بطاقة بائع سمك بالجملة تسلم بصفة مؤقتة لتغطية المدة المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

تحدد كيفيات تسليم هذه البطاقة المؤقتة بموجب نص تنظيمي.

المادة 22

لا يجوز إعارة بطاقة بائع السمك بالجملة ومستخرجاتها أو تفويتها أو نقلها بأية صفة كانت.

المادة 23

يمنع على أي كان :

- التعاطي لأنشطة بيع السمك بالجملة دون التوفر على بطاقة بائع سمك بالجملة أو على مستخرج منها مسلم وفق أحكام هذا الباب ؛
- استعمال بطاقة بائع السمك بالجملة أو مستخرجاتها في حين أن الرخصة المطابقة لها قد تم تعليقها ؛
- استعمال بطاقة بائع السمك بالجملة أو مستخرج منها ليست في إسمه.

المادة 24

تحدد كيفيات تسليم بطاقة بائع السمك بالجملة ومستخرجاتها، وإيداعها وسحبها بموجب نص تنظيمي.

الباب الرابع

البحث عن المخالفات وإثباتها والمساطر المتبعة

الفرع الأول

البحث عن المخالفات وإثباتها

المادة 25

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وإثباتها مندوبو الصيد البحري والأعوان المؤهلين لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والمحلفين وفقا للتشريع الجاري به العمل.

من أجل البحث عن المخالفات المذكورة وإثباتها، يحق للأعوان محرري المحاضر الولوج إلى كل محل أو منشأة أو مؤسسة أو وسيلة نقل يستعملها بائع السمك بالجملة لأغراض نشاط بيع السمك بالجملة الذي يمارسه، وكذا الاطلاع على كل وثيقة أو سجل يعده هذا الأخير في إطار هذا النشاط. ويحق لهم التماس السلطة العمومية مباشرة من أجل تنفيذ مهمتهم.

ويجب على هؤلاء الأعوان محرري المحاضر أن يحملوا شارة مميزة تمكن من التعرف على هويتهم وصفتهم والإدارة التي ينتمون إليها وأن يدلوا ببطاقتهم المهنية خلال ممارسة كل تفتيش أو مراقبة.

يجب أن يلي كل عملية إثبات مخالفة تحرير محضر المخالفة يوقع بصفة قانونية من قبل العون المحرر للمحضر ومرتكب أو مرتكبي المخالفة. في حالة رفض مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع أو إذا تعذر عليهم ذلك، يشار إلى ذلك في المحضر. ويسلم هذا العون نسخة من المحضر إلى مرتكب المخالفة.

تعد المحاضر المحررة لإثبات المخالفات المذكورة وفق نموذج يحدد بموجب نص تنظيمي.

ترسل أصول المحاضر فورا، من قبل الأعوان الذين قاموا بتحريرها، إلى مندوب الصيد البحري الذي يوجد بدائرته مكان إثبات المخالفة.

يقوم هذا المندوب بالتحقيق في الملف، ويجوز له لهذا الغرض إجراء جميع التحقيقات اللازمة والاستماع إلى كل شخص يلزم الاستماع إليه.

المادة 26

يعتد بالمحضر إلى حين ظهور حجة مخالفة للأحداث التي يسردها.

الفرع الثاني

المساطر المتبعة

المادة 27

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بناء على طلب من المخالف اتخاذ قرار الصلح باسم الدولة عبر أداء المخالف لغرامة جزافية صلحية داخل أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام ابتداء من تلقي مندوب الصيد البحري لأصل المحضر المتعلق بإثبات المخالفة. في هذه الحالة، يبلغ المخالف، بأي وسيلة تثبت التوصل، بمبلغ غرامة الصلح الواجبة عليه داخل الأجل المشار إليه.

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يقل مبلغ الغرامة الجزافية الصلحية عن الحد الأدنى لمبلغ الغرامة المترتبة عن المخالفة المرتكبة.

المادة 28

في حالة عدم أداء المخالف لمبلغ غرامة الصلح التي بلغ بها طبقا لأحكام المادة 27 أعلاه، يحيل مندوب الصيد البحري الأمر على المحكمة المختصة داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالتبليغ المذكور.

المادة 29

يؤدي إثبات إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى (البندين ب و ج) والثالثة من المادة 32 من هذا القانون إلى التعليق الفوري للرخصة التي يستفيد منها بائع السمك بالجملة ولبطاقة بائع السمك بالجملة ومستخرجاتها.

يستمر هذا التعليق الذي يشار إليه في محضر المخالفة إلى غاية أداء غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه واتخاذ التدابير اللازمة من قبل المخالف للتقيد بأحكام هذا القانون، أو النطق بالحكم النهائي في حالة عدم اتباع مسطرة الصلح.

كما يتم إنهاء التعليق في حالة عدم إحالة الأمر على المحكمة المختصة من طرف مندوب الصيد البحري داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه.

المادة 30

العمل بمسطرة الصلح يوقف الدعوى العمومية.

المادة 31

يمارس حق الصلح من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الأشخاص الذين يمكن أن تنتدبهم لهذا الغرض.

الباب الخامس

المخالفات والعقوبات

المادة 32

1 ـ يعاقب بغرامة : من 300.000 درهم إلى 500.000 درهم :

أ) كل من يتعاطى لأنشطة بيع السمك بالجملة دون التوفر على الرخصة المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون أو يستعمل في علاماته أو مراسلاته أو وثائقه المكتوبة أو الإلكترونية تسمية بائع سمك بالجملة دون التوفر على الرخصة المذكورة ؛

ب) بائع السمك بالجملة الذي يتاجر في منتجات الصيد البحري في محلات أو منشآت أو مؤسسات و/أو الذي يستعمل وسائل نقل غير مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي خلافا لأحكام المادة 4 أعلاه ؛

ج) كل بائع للسمك بالجملة اقتنى، بهذه الصفة، منتجات للصيد البحري خارج أول عملية بيع لها بعد صيدها من البحر أو تربيتها خلافا لأحكام المادة 2 من هذا القانون.

2 ـ من 100.000 درهم إلى 300.000 درهم :

أ) كل من أعار بطاقة بائع سمك بالجملة أو مستخرجاتها، أو فوتها أو نقلها مخالفة لأحكام المادة 22 أعلاه ؛

ب) كل من استعمل بطاقة بائع سمك بالجملة أو مستخرجاتها أثناء تعليق العمل بالرخصة المطابقة لها أو سحبها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه أو يستعمل بطاقة بائع سمك بالجملة أو مستخرج منها ليس في إسمه مخالفة لأحكام المادة 23 أعلاه.

3 ـ من 5.000 درهم إلى 50.000 درهم كل بائع للسمك بالجملة الذي يغفل مسك السجل المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه أو يمسك سجلا غير مطابقا له.

الباب السادس

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 33

يتوفر الأشخاص الممارسون لنشاط بيع السمك بالجملة أثناء دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل سنة، ابتداء من هذا التاريخ، من أجل التقيد بأحكامه.

عند انتهاء هذه المدة الانتقالية، يتعرض كل شخص يمارس أو يحاول ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة، دون الاستجابة للشروط التي يحددها هذا القانون، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 34

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر المراسيم المتخذة من أجل تطبيقه بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.11.44 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بوجدة في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 15.09

يتعلق بتدابير الحماية التجارية

القسم الأول

مقتضيات عامة

الباب الأول

الغرض والتعاريف

المادة 1

يحدد هذا القانون تدابير الحماية التجارية الرامية إلى تصحيح أو إزالة الإختلالات الناجمة عن بعض ممارسات المنافسة غير المشروعة عند الاستيراد أو عن التزايد المكثف لحجم الواردات لمنتوج معين، والشروط و الآليات التي يمكن للإدارة وفقهما اتخاذ هذه التدابير، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها المملكة المغربية.

تتخذ هذه التدابير على شكل "تدابير مضادة للإغراق" أو "تدابير تعويضية" أو"تدابير وقائية"، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح الوطنية للمغرب.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون ما يلي :

1 ـ «تحقيق» : مجموع الإجراءات التي تقوم من خلالها الإدارة المختصة، لدى الأطراف المعنية، بجمع المعلومات والمعطيات الضرورية وتدقيقها لتطبيق أو عدم تطبيق تدبير من تدابير الحماية التجارية مستعملة في ذلك كل الوسائل المتاحة؛

2 ـ «منتوج معني» : المنتوج المستورد الذي تم الادعاء بأنه يشكل موضوع إغراق أو دعم مخصص أو تزايد مكثف لحجم وارداته؛

3 ـ «منتوج مشابه» : المنتوج المماثل في كل الأوجه للمنتوج المعني، وفي حالة عدم وجود هذا المنتوج المماثل، كل منتوج آخر له مميزات وثيقة الشبه بمميزات المنتوج المعني ؛

4 ـ «أطراف معنية» :

أ) مصدر المنتوج المعني أو منتجه الأجنبي والمستورد المغربي لهذا المنتوج أو تكتل مهني ينتج أغلب أعضائه هذا المنتوج ويصدرونه نحو المغرب أو يستوردونه إليه ؛

ب) حكومة البلد مصدر المنتوج المعني ؛

ج) المنتج الوطني للمنتوج المشابه أو تكتل مهني ينتج أغلب أعضائه المنتوج المشابه ؛

د) كل طرف آخر وطني أو أجنبي لم تشمله الفئات المذكورة أعلاه يثبت، لدى الإدارة المختصة، صفته كطرف معني في إطار التحقيق المتعلق بتدبير من تدابير الحماية التجارية.

الباب الثاني

لجنة مراقبة الواردات

المادة 3

تحدث لجنة تسمى "لجنة مراقبة الواردات"، يشار إليها في هذا القانون ب «اللجنة»، تكلف بإبداء الرأي حول جميع القضايا المتعلقة بتدابير الحماية التجارية المشار إليها في المادة الأولى.

تتكون هذه اللجنة من أعضاء يمثلون السلطات الحكومية المعنية وأعضاء يمثلون جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات وجمعية غرف الفلاحة وجامعة غرف الصناعة التقليدية وجامعة غرف الصيد البحري.

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخصية معروفة بخبرتها وكفاءتها العلمية في المجالات التي يشملها هذا القانون.

يحدد تأليف اللجنة وطريقة عملها بنص تنظيمي.

المادة 4

تكلف اللجنة بإبداء رأيها حول :

أ) فتح التحقيقات حول تدابير الحماية التجارية المنصوص عليها في هذا القانون وإنهاءها ؛

ب) تطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق أو رسم تعويضي مؤقت أو تدبير وقائي مؤقت ؛

ج) تطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق أو رسم تعويضي نهائي أو تدبير وقائي نهائي ؛

د) التعهدات المتعلقة بالسعر ؛

هـ) إلغاء تدبير من تدابير الحماية التجارية أو إبقائه أو تعديله أو تمديد مدته أو توسيع مجاله، حسب الحالة تبعا لتحقيق المراجعة أو لتحقيق التحايل ؛

و) كل مسألة أخرى تتعلق بالمجالات التي يشملها هذا القانون تتم إحالتها عليها من قبل رئيسها أو أحد أعضاءها.

القسم الثاني

التدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية

الباب الأول

تحديد وجود إغراق أو دعم مخصص وضرر وعلاقة سببية

المادة 5

يمكن إخضاع كل منتوج يتم استيراده قصد الاستهلاك بالمغرب لرسم مضاد للإغراق أو لرسم تعويضي أو هما معا، بعد إجراء تحقيق طبقا لمقتضيات الباب الثاني من هذا القسم، وذلك عندما يتبين :

أ) أن هذا المنتوج يشكل موضوع إغراق أو دعم مخصص أو هما معا ؛

ب) وأن استيراد هذا المنتوج يلحق ضررا بقطاع إنتاج وطني للمنتوج المشابه ؛

ج) وأن هناك علاقة سببية بين الواردات موضوع الإغراق أو الدعم المخصص والضرر.

يراد في مدلول هذا الباب ما يلي:

1 ـ «قطاع إنتاج وطني» : مجموع المنتجين المغاربة للمنتوج المشابه أو الذين يشكل مجموع إنتاجهم نسبة مهمة من إجمالي الإنتاج الوطني من هذا المنتوج، باستثناء المنتجين الذين يتبين ارتباطهم بالمصدرين أو المستوردين أو المنتجين الذين هم أنفسهم مستوردين للمنتوج المعني ؛

2 ـ «ضرر» : ضرر مهم ألحق بقطاع الإنتاج الوطني أو تهديد بإلحاق ضرر مهم بهذا القطاع أو تأخير مهم في إحداث قطاع إنتاج وطني.

الفرع الأول

تحديد وجود الإغراق أو الدعم المخصص

المادة 6

يشكل موضوع إغراق المنتوج المستورد الذي يقل سعره، عند التصدير نحو المغرب، عن قيمته العادية.

المادة 7

يقصد بالسعر عند تصدير منتوج المشار إليه في المادة 6 أعلاه، السعر المدفوع فعلا أو المستحق للمنتوج المعني الذي تم بيعه للتصدير نحو المغرب.

غير أنه، في حالة عدم وجود السعر المدفوع فعلا أو المستحق للمنتوج المعني الذي تم بيعه للتصدير نحو المغرب أو عندما لا يمكن اعتماد سعر التصدير بسبب وجود رابطة أو اتفاق تعويض بين المصدر والمستورد أو طرف ثالث، فإن سعر التصدير يتم تحديده :

1 ـ على أساس السعر الذي تمت به إعادة بيع المنتوج المعني لأول مرة إلى مشتر مستقل بالمغرب ؛

2 ـ أو على أي أساس يعتبر معقولا، إذا لم تتم إعادة بيع المنتوج المعني إلى مشتر مستقل، أو لم تتم إعادة بيع هذا المنتوج على حالته عند الاستيراد.

عندما تحدد القيمة العادية للمنتوج المستورد على أساس السعر في بلد المنشأ طبقا للبند 1 من المادة 8 أدناه، فإن سعر التصدير هو السعر المدفوع فعلا أو المستحق للمنتوج المعني عند بيعه داخل بلد المنشأ لأجل التصدير.

المادة 8

تحدد القيمة العادية المشار إليها في المادة 6 أعلاه على أساس :

1 ـ السعر المقارن المعمول به خلال العمليات التجارية العادية لمنتوج مشابه موجه للاستهلاك داخل البلد المصدر. إلا أنه، عندما يكون المنتوج في حالة عبور فقط للبلد المصدر أو في حالة عدم وجود إنتاج لهذا المنتوج أو عدم وجود سعر مقارن في نفس البلد المصدر، يمكن تحديد القيمة العادية على أساس سعر المنتوج المشابه الموجه للاستهلاك في بلد المنشأ ؛

2 ـ في حالة انعدام أية مبيعات للمنتوج المشابه أثناء العمليات التجارية العادية في السوق الداخلي للبلد المصدر، أو نظرا للوضعية الخاصة لهذه السوق أو ضعف حجم المبيعات بهذا السوق، بحيث لا يمكن اعتماد هذه المبيعات مرجعا لتحديد القيمة العادية، فإن هذه القيمة العادية تحدد :

أ) على أساس السعر المقارن للمنتوج المشابه عند تصديره إلى بلد ثالث، شريطة أن تتم المبيعات عند التصدير إلى هذا البلد الثالث وفق نفس المعايير ؛

ب) أو على أساس تكلفة الإنتاج في بلد المنشأ يضاف إليها مبلغ يمثل تكاليف الإدارة والتسويق وتكاليف عامة وهامش ربح معقول ؛

3 ـ في حالة تصدير المنتوج المعني من بلد لا يعتمد اقتصاد السوق وليس عضوا بالمنظمة العالمية للتجارة، فإن القيمة العادية تحدد :

أ) على أساس السعر المقارن المعمول به خلال العمليات التجارية العادية عند بيع المنتوج المشابه الموجه للاستهلاك في بلد ثالث يعتمد اقتصاد السوق، ويتوفر على مستوى اقتصادي مشابه ؛

ب) أو على أساس السعر المقارن المعمول به خلال العمليات التجارية العادية عند تصدير المنتوج المشابه من بلد مناسب يعتمد اقتصاد السوق إلى بلدان أخرى، بما فيها المغرب ؛

ج) أو على أي أساس آخر معقول.

المادة 9

يتشكل هامش إغراق منتوج معين من الفارق بين سعره عند التصدير والقيمة العادية لهذا المنتوج. ويتم تحديد هذا الهامش على أساس مقارنة عادلة بين سعر المنتوج المعني عند تصديره وقيمته العادية.

يحدد هامش الإغراق بشكل فردي بالنسبة لكل مصدر أو منتج معروف في البلد المصدر للمنتوج المعني.

غير أنه، في حالة تواجد عدد مهم من المصدرين أو المنتجين أو المستوردين، مما يصعب معه تحديد هامش الإغراق بشكل فردي، يمكن حصر التحقيق المنصوص عليه في الباب الثاني من هذا القسم إما في عينة تمثيلية من هؤلاء المصدرين أو المنتجين أو المستوردين وإما في أكبر نسبة مئوية من حجم الصادرات القادمة من البلد المعني.

المادة 10

يعد المنتوج المستورد مستفيدا من الدعم :

1 ـ إذا منحت للمنتوج المذكور، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة مالية من طرف السلطة العمومية أو من طرف هيئة أو مؤسسة عمومية في بلد المنشأ أو بلد تصدير المنتوج المعني، أو إذا كان المصدر أو المنتج لهذا المنتوج يستفيد من أحد أشكال دعم الأسعار أو المداخيل والذي يكون الغرض منه أو يؤدي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى زيادة في صادرات هذا المنتوج نحو المغرب ؛

2 ـ وإذا خولت له هذه المساهمة المالية أو هذا الدعم للأسعار أو للمداخيل امتيازا.

المادة 11

يعد الدعم مخصصا في الحالات التالية :

1 ـ إذا كان التشريع أو السلطة العمومية في بلد المنشأ أو البلد مصدر المنتوج المعني، يحصر بشكل صريح منح الدعم لمقاولة أو قطاع إنتاج أو مجموعة مقاولات أو قطاعات إنتاج، سواء على الصعيد الوطني أو داخل منطقة جغرافية محددة.

إلا أنه، لا يعتبر الدعم مخصصا إذا أخضعت السلطة العمومية المانحة لهذا الدعم أو التشريع الذي تعمل بمقتضاه الاستفادة من الدعم المذكور ومبلغه لمعايير أو شروط موضوعية، شريطة أن يكون حق الاستفادة من الدعم تلقائيا وأن تكون هذه المعايير أو الشروط منصوص عليها في النصوص التشريعية أو التنظيمية أو في كل وثيقة رسمية أخرى بشكل يمكن من التحقق منها ومن تطبيقها ؛

2 ـ عندما يتضح من الناحية الفعلية :

ـ استخدام برنامج دعم من طرف عدد محدود من المقاولات أو قطاعات إنتاجية ؛

ـ أو استخدام برنامج دعم بشكل مهيمن من قبل مقاولة أو قطاع إنتاج أو مجموعة مقاولات أو قطاعات إنتاج ؛

ـ أو منح مقاولة أو قطاع إنتاج أو مجموعة مقاولات أو قطاعات إنتاج مبالغ دعم متفاوتة ؛

ـ أو ممارسة السلطة العمومية المانحة للدعم لسلطة تقديرية في اتخاذها لقرار منح الدعم ؛

3 ـ عندما يتوقف الدعم، قانونا أو فعليا، سواء بصفة حصرية أو ضمن عدة شروط أخرى، على تحقيق نتائج عند التصدير ؛

4 ـ عندما يتوقف الدعم، سواء بصفة حصرية أو ضمن عدة شروط أخرى على استخدام المنتوجات الوطنية بتفضيلها على المنتوجات المستوردة.

المادة 12

عند إثبات وجود دعم مخصص، يحتسب مبلغه بالنظر إلى الامتياز المخول للمستفيد من الدعم المذكور خلال المدة التي يشملها التحقيق. ويحتسب هذا المبلغ على أساس الوحدة و بنسبة مئوية من قيمة المنتوج المدعم الذي تم تصديره نحو المغرب، بصفة فردية بالنسبة لكل مصدر أو منتج معروف في بلد منشأ أو تصدير المنتوج المعني.

غير أنه، في حالة تواجد عدد مهم من المصدرين أو المنتجين أو المستوردين، مما يصعب معه احتساب مبلغ الدعم بصفة فردية، يمكن حصر التحقيق المنصوص عليه في الباب الثاني من هذا القسم إما في عينة تمثيلية من هؤلاء المصدرين أو المنتجين أو المستوردين وإما في أكبر نسبة مئوية من حجم الصادرات القادمة من البلد المعني.

الفرع الثاني

تحديد وجود الضرر والعلاقة السببية

المادة 13

يستند تحديد وجود الضرر على عناصر إثبات المستخلصة من دراسة موضوعية :

1 ـ لحجم واردات المنتوج المعني خلال فترة محددة ؛

2 ـ لتأثير هذه الواردات على أسعار المنتوجات الوطنية المشابهة في السوق الداخلي ؛

3 ـ ولآثار هذه الواردات على قطاع إنتاج وطني .

كما يجب أن يستند تحديد تهديد بإلحاق ضرر أو تأخير مهم في إحداث قطاع إنتاج وطني، المشار إليه في المادة 5 أعلاه، على أساس وقائع وليس على ادعاءات أو افتراضات أو احتمالات بعيدة التحقق.

المادة 14

يتم إثبات علاقة سببية بين واردات المنتوج المعني والضرر بقطاع إنتاج وطني على أساس دراسة جميع عناصر الإثبات المتوفرة، ولاسيما العوامل الأخرى المعروفة غير واردات المنتوج المعني التي من شأنها أن تكون قد ألحقت في الوقت نفسه ضررا بقطاع إنتاج وطني. ولا ينسب الضرر الناجم عن هذه العوامل الأخرى إلى واردات المنتوج المعني.

المادة 15

تحدد بنص تنظيمي العوامل والمعايير المعتمدة في تحديد وجود الضرر والعلاقة السببية بين واردات المنتوج المعني والضرر.

الباب الثاني

التحقيق وتطبيق تدابير مضادة للإغراق وتدابير تعويضية

الفرع الأول

التحقيق وتطبيق التدابير

المادة 16

من أجل تحديد وجود إغراق أو دعم مخصص وضرر وعلاقة سببية بين الإغراق أو الدعم والضرر، يتم فتح تحقيق وإجراؤه على أساس مقال يقدم كتابة من طرف قطاع إنتاج وطني أو باسمه يوجه إلى الإدارة المختصة وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يمكن، بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 3 أعلاه، فتح نفس التحقيق وإجراؤه في حالة انعدام المقال السالف ذكره، إذا توفرت الإدارة المختصة على عناصر كافية تثبت وجود إغراق أو دعم مخصص وضرر و وجود علاقة سببية بين هذا الإغراق أو هذا الدعم وهذا الضرر.

يجب أن يرفق المقال المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بمعطيات موضوعية و موثقة تدعم إدعاءات وجود إغراق أو دعم مخصص وضرر بقطاع الإنتاج الوطني وعلاقة سببية بين واردات المنتوج المعني والضرر.

لا تقبل إلا المقالات التي تستوفي الشروط المحددة في هذه المادة. ويتم تبليغ صاحب المقال بقبوله أو بعدم قبوله داخل أجل عشرة أيام (10) يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بهذا المقال. ويحدد كل تبليغ بعدم قبول المقال أسباب ذلك.

المادة 17

يمكن للإدارة المختصة، بناء على العناصر المتضمنة في المقال، أن تقرر، بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 3 أعلاه، فتح تحقيق داخل أجل واحد وعشرين (21) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ قبول هذا المقال.

يتم تبليغ فتح التحقيق إلى كل الأطراف المعنية المعروفة لدى الإدارة المختصة. ويتم نشر إعلان من طرف الإدارة على الأقل في جريدتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية، يشير على الخصوص إلى هوية صاحب أو أصحاب المقال والمنتوج المعني والبلد أو البلدان المصدرة المعنية وتاريخ فتح التحقيق والأسباب الموجبة لفتحه.

لا يحول فتح التحقيق وإجراؤه دون الاستخلاص الجمركي للمنتوجات موضوع التحقيق المذكور.

المادة 18

يتوفر كل شخص على أجل ثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ نشر إعلان فتح التحقيق، للإعلان عن نفسه كطرف معني ولتقديم تعليقاته بخصوص التحقيق المذكور.

المادة 19

بمجرد تبليغ قبول المقال، يمكن للإدارة المختصة إخضاع واردات المنتوج المعني موضوع التحقيق، وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، لمراقبة تستلزم، عند الاقتضاء، تصريحا مسبقا بالواردات.

المادة 20

بمجرد فتح التحقيق، تبعث الإدارة المختصة، مباشرة أو عن طريق التمثيليات الدبلوماسية :

أ) إلى المصدرين والمنتجين الأجانب المعروفين وإلى سلطات البلدان المصدرة و أيضا إلى الأطراف الأخرى المعنية، بطلب منها، نسخة من المقال مع مراعاة حماية المعلومات السرية ؛

ب) إلى كل الأطراف المعنية المعروفة لدى الإدارة المختصة، الوطنية والأجنبية، استمارات مخصصة لجمع المعلومات الضرورية للتحقيق. وتتوفر هذه الأطراف على أجل ثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ بعث هذه الاستمارات للإجابة عنها. يضاف إلى هذا الأجل سبعة (7) أيام أخرى بالنسبة للمصدرين والمنتجين المستقرين بالخارج. علاوة على ذلك، يمكن تمديد أجل ثلاثين (30) يوما المذكور أعلاه لمرة واحدة بأجل إضافي لا يتجاوز واحد وعشرين (21) يوما بطلب من الأطراف المعنية وإذا استدعت الظروف ذلك. بالإضافة إلى الإجابة على الاستمارات، يمكن للأطراف المعنية أن تبدي كتابة كل رأي أو تعليق تراه مفيدا للتحقيق.

المادة 21

تقوم الإدارة المختصة، بعد تلقي الأجوبة على الاستمارات، بتقييم أولي للمعلومات المدلى بها، وعلى أساس هذا التقييم يمكن لها أن تحدد بصفة أولية وجود إغراق أو دعم مخصص وضرر وعلاقة سببية.

في حالة عدم وجود الأجوبة على الاستمارات، يتم هذا التقييم بناء على أفضل المعلومات المتوفرة.

المادة 22

ينشر التقييم الأولي و التحديد بصفة أولية لوجود إغراق أو دعم مخصص وضرر وعلاقة سببية من طرف الإدارة المختصة على الأقل في جريدتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية على شكل إعلان يتضمن المعاينات التي وقفت عليها الإدارة، ويتعين عند كل نشر، الأخذ بعين الاعتبار حماية سرية المعلومات المدلى بها، ويبلغ هذا الإعلان إلى الأطراف المعنية المعروفة لدى الإدارة المختصة.

المادة 23

إذا توصل التقييم الأولي إلى تحديد بصفة أولية لوجود إغراق أو دعم مخصص وضرر وعلاقة سببية، يمكن للإدارة، إذا ما ارتأت ذلك ضروريا لتفادي أضرار لاحقة خلال مدة التحقيق، وبعد استطلاع رأي اللجنة، تطبيق تدبير مؤقت يأخذ شكل رسم مؤقت مضاد للإغراق أو رسم تعويضي مؤقت.

إذا لم يتوصل هذا التقييم إلى تحديد بصفة أولية لوجود إغراق أو دعم مخصص أو ضرر أوعلاقة سببية، لا يتم اتخاذ أي تدبير مؤقت على واردات المنتوج المعني.

وفي جميع الأحوال، تواصل الإدارة المختصة إجراء التحقيق سواء طبقت رسما مؤقتا مضادا للإغراق أو رسما تعويضيا مؤقتا أم لم تطبقه.

ينشر كل تدبير مؤقت في الجريدة الرسمية ويكون مرفقا ببيانات تشير، على الخصوص، إلى أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هوامش الإغراق أو الدعم التي أدت إلى تطبيق التدبير السالف الذكر.

المادة 24

عند نهاية التحقيق، تقوم الإدارة بتقييم نهائي لكل المعلومات التي حصلت عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج التدقيقات التي قامت بها.

في حالة عدم تعاون الأطراف المعنية في التحقيق، يتم التقييم بناء على أفضل المعلومات المتوفرة.

بناء على هذا التقييم، تقوم الإدارة المختصة قبل التحديد النهائي لوجود إغراق أو دعم مخصص و ضرر وعلاقة سببية، بإخبار الأطراف المعنية المعروفة لدى الإدارة المختصة، كتابة، بنتائج التحقيق التي تشكل أساس قرارها بتطبيق أو عدم تطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق أو رسم تعويضي نهائي. وتتوفر هذه الأطراف على أجل واحد وعشرين (21) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ هذه المراسلة لتقديم تعليقاتها وملاحظاتها.

المادة 25

ينشر ويبلغ التقييم النهائي والتحديد النهائي لوجود إغراق أو دعم مخصص وضرر وعلاقة سببية وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.

المادة 26

عندما يفضي التحقيق إلى تحديد نهائي لوجود إغراق أو دعم مخصص وضرر وعلاقة سببية، يمكن للإدارة، بعد استطلاع رأي اللجنة، تطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق أو رسم تعويضي نهائي.

ينشر كل تدبير نهائي في الجريدة الرسمية ويكون مرفقا ببيانات تشير على الخصوص، إلى أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هوامش الإغراق أو الدعم التي أدت إلى تطبيق التدبير السالف الذكر.

إذا لم يفض التحقيق إلى تحديد نهائي لوجود إغراق أو دعم مخصص أو ضرر أو علاقة سببية، لا يتخذ أي تدبير نهائي على واردات المنتوج المعني. ويصبح لاغيا كل تعهد اتخذ بموجب المادة 35 أدناه.

ينشر ويبلغ التحديد النهائي السلبي لوجود إغراق أو دعم مخصص أو ضرر أو علاقة سببية وفق الشروط المحددة في المادة 22 أعلاه.

المادة 27

يجب إتمام كل تحقيق داخل أجل اثنا عشر(12) شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ فتحه. غير أنه، يمكن تمديد هذا الأجل إلى ثمانية عشر (18) شهرا حسب تعقيد الحالة المدروسة أو الصعوبات في الحصول على المعلومات الضرورية لهذا التحقيق.

المادة 28

يجب إنهاء التحقيق تجاه مصدر أو منتج أجنبي معين دون تطبيق أي رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي، بعد استطلاع رأي اللجنة، إذا استوفى أحد الشروط التالية :

أ) أن يقل هامش إغراقه عن اثنين بالمائة (2%) من سعر التصدير المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه ؛

ب) أن يمثل مبلغ الدعم الذي يخصه المحتسب على أساس الوحدة أقل من واحد بالمائة (1%) من قيمة وحدة المنتوج المدعم المستورد نحو المغرب. وترفع هذه النسبة إلى اثنين بالمائة (2%) بالنسبة للمصدرين أو المنتجين الأجانب المستقرين ببلد نامي ؛

ج) أن لا يتعدى حجم واردات المنتوج المعني ذا منشأ بلد يستقر به هذا المصدر أو المنتج الأجنبي ثلاثة بالمائة (3%) من مجموع واردات المنتوج المشابه، ما لم تقم البلدان التي تساهم بشكل فردي بأقل من ثلاثة بالمائة (3%) بالمساهمة بشكل جماعي بأكثر من سبعة بالمائة (7%) في مجموع واردات المنتوج المشابه. وترفع هذه النسب المئوية على التوالي إلى أربعة بالمائة (4%) وتسعة بالمائة (9%) بالنسبة إلى الواردات ذات منشأ البلدان النامية ؛

يجب إنهاء التحقيق تجاه جميع المصدرين أو المنتجين الأجانب دون تطبيق أي رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي، بعد استطلاع رأي اللجنة، إذا تبين :

أ) أن عناصر الإثبات المتعلقة بالإغراق أو الدعم أو الضرر غير كافية لمواصلة التحقيق ؛

ب) أو أن قطاع الإنتاج الوطني الذي قدم المقال قام بسحبه وفق نفس الأشكال و الكيفيات المشار إليها في المادة 16.

ينشر إعلان إنهاء التحقيق دون تطبيق رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي من طرف الإدارة المختصة على الأقل في جريدتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية، ويبلغ هذا الإعلان إلى الأطراف المعنية المعروفة لدى الإدارة المختصة.

الفرع الثاني

مقتضيات خاصة بالرسم المضاد للإغراق والرسم التعويضي

المادة 29

لا يمكن تطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق أو رسم تعويضي مؤقت إلا بعد انصرام أجل ستين (60) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ فتح التحقيق.

لا يمكن أن تتعدى مدة تطبيق هذا الرسم ستة (6) أشهر بالنسبة للرسم المؤقت المضاد للإغراق وأربعة (4) أشهر بالنسبة للرسم التعويضي المؤقت.

إلا أنه يمكن تمديد مدة تطبيق الرسم المؤقت المضاد للإغراق بمدة لا تتعدى ثلاثة (3) أشهر عندما يكون الرسم المؤقت المضاد للإغراق المطبق أقل من هامش الإغراق المقدر.

المادة 30

تحدد مدة تطبيق الرسم النهائي المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي النهائي في خمسة (5) سنوات على الأكثر، تحتسب ابتداء من تاريخ تطبيق هذا الرسم لأول مرة أو ابتداء من تاريخ نشر آخر إعلان تمديد هذا الرسم طبقا لمقتضيات المادة 48 أدناه.

المادة 31

يحصل كل رسم مؤقت مضاد للإغراق أو رسم تعويضي مؤقت على شكل وديعة.

المادة 32

يطبق كل رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي مؤقتا كان أو نهائيا :

- على شكل رسم على القيمة أو رسم خاص يتم تحصيله إضافة إلى الرسوم والضرائب المطبقة على الواردات من المنتوج المعني ؛
- بشكل فردي بالنسبة لكل مصدر أو منتج معروف في بلد تصدير المنتوج موضوع الإغراق أو الدعم، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى تعاونه في التحقيق على أساس معايير تحدد بنص تنظيمي.

يجب تطبيق الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي، مؤقتا كان أو نهائيا، دون تمييز على واردات المنتوج موضوع الإغراق أو الدعم. ويجب ألا يفوق هذا الرسم هامش الإغراق أو مبلغ الدعم المحدد بشكل، مؤقت أو نهائي، حسب الحالة.

ويتم تصفيته وتحصيله كما هو معمول به في المجال الجمركي.

المادة 33

إذا كان الرسم النهائي المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي النهائي يفوق الرسم المؤقت المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المؤقت، حسب الحالة، يمكن تحصيل هذا الرسم المؤقت بصفة نهائية دون تحصيل الفارق بين الرسم النهائي والرسم المؤقت.

إذا كان الرسم النهائي المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي النهائي يقل عن الرسم المؤقت المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المؤقت، حسب كل حالة، يتم إرجاع الفارق داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ تطبيق الرسم النهائي.

عندما لا يفضي التحقيق إلى تحديد وجود إغراق أو دعم أو ضرر أو علاقة سببية، في الوقت الذي تم فيه تطبيق تدبير مؤقت بموجب الفقرة الأولى من المادة 23 أعلاه، يتم إرجاع الوديعة التي تم إحداثها برسم هذا التدبير داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ نشر التحديد النهائي السلبي المشار إليه في المادة 26 أعلاه.

المادة 34

يمكن تحصيل كل رسم نهائي مضاد للإغراق أو رسم تعويضي نهائي على الواردات من المنتوجات موضوع الإغراق أو الدعم داخل التسعين (90) يوما على الأكثر قبل تاريخ تطبيق الرسم المؤقت المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المؤقت. غير أنه، لا يمكن تحصيله برسم مدة سابقة لتاريخ فتح التحقيق.

الفرع الثالث

تعهدات تتعلق بالسعر

المادة 35

يمكن للإدارة بعد التحديد الأولي أو النهائي لوجود إغراق أو دعم مخصص وضرر وعلاقة سببية وبعد استطلاع رأي اللجنة، وقف التحقيق دون تطبيق تدابير مؤقتة أو نهائية أو وقف تطبيق تدابير مؤقتة أو نهائية، وذلك في الحالات التالية :

أ) عندما يتعهد المصدر، طبقا للأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بمراجعة أسعاره أو بعدم التصدير بأسعار الإغراق وإذا ارتأت الإدارة على إثر هذا التعهد أن الآثار الضارة للإغراق ستتم إزالتها ؛

ب) عندما تعمل السلطة العمومية في البلد المصدر على إزالة الدعم المخصص أو الحد منه بشكل كاف أو تتخذ أي تدبير آخر فيما يخص آثاره أو إذا تعهد المصدر طبقا للأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بمراجعة أسعاره بطريقة تزيل الضرر الذي سببه الدعم المذكور.

يجب أن تساوي مراجعات الأسعار المعمول بها في هذا الإطار هامش الإغراق أو مبلغ الدعم. إلا أنه، يمكن القبول بمراجعات في الأسعار أقل من هامش الإغراق أو مبلغ الدعم، إذا تبين للإدارة المختصة أن هذه المراجعات كافية لإزالة الضرر.

في حالة خرق تعهد يتعلق بالسعر الذي ترتب عنه وقف تطبيق تدبير مؤقت، يتم فورا تطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق أو رسم تعويضي مؤقت، حسب الحالة، على أساس أفضل المعلومات المتوفرة. في هذه الحالة، تستأنف الإدارة التحقيق.

وفي حالة خرق تعهد ترتب عنه وقف تطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق أو رسم تعويضي نهائي، يعاد تطبيق هذا الرسم فورا.

المادة 36

تعادل مدة كل تعهد يتعلق بالسعر مدة الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المعني بهذا التعهد.

المادة 37

تنشر الإدارة المختصة على الأقل في جريدتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية إعلانا بخصوص كل قرار تتخذه في شأن أي تعهد يتعلق بالسعر، ويبلغ هذا الإعلان للأطراف المعنية بهذا التعهد.

الفرع الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 38

تعالج كل المعلومات المدلى بها بصفة سرية من قبل الأطراف المعنية بالتحقيق على أساس السرية. ولا يتم الكشف عنها بدون إذن صريح من الطرف الذي أدلى بها.

لهذا الغرض، تلزم الأطراف المعنية التي تدلي بمعلومات سرية بتقديم ملخصات منها غير سرية وواضحة بما فيه الكفاية، حتى يتسنى إعلانها للعموم، وفي حالة عدم تقديم هذه الملخصات أو عدم وضوحها بما يسمح بفهم مضمون هذه المعلومات المدلى بها بصفة سرية ولم تقدم هذه الأطراف تبريرات مقبولة، يمكن للإدارة أن لا تأخذ بعين الاعتبار هذه المعلومات.

المادة 39

يمكن للإدارة المختصة تنظيم جلسات استماع عمومية خلال مدة التحقيق، طبقا للأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، تلقائيا أو بناء على طلب، لكي تتمكن الأطراف المعنية من الدفاع عن مصالحها ولقاء الأطراف الأخرى ذات المصالح المتعارضة وتقديم وجهات نظرها وحججها وطروحاتها المتناقضة.

الباب الثالث

مراجعة الرسم المضاد للإغراق والرسم التعويضي

المادة 40

تنشر الإدارة المختصة إعلانا على الأقل في جريدتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية يشير إلى تاريخ انصرام مدة تطبيق رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي داخل أجل أقصاه تسعين (90) يوما قبل انصرام مدة تطبيق هذا الرسم، ويبلغ إلى الأطراف المعنية المعروفة لدى الإدارة المختصة.

المادة 41

يمكن للإدارة المختصة الشروع في مراجعة رسم نهائي مضاد للإغراق أو رسم تعويضي نهائي في الحالات التالية :

1 ـ بعد انصرام أجل سنة (1) يحتسب ابتداء من تاريخ تطبيق الرسم المعني، بمبادرة منها أو بناء على طلب من مصدر أو مستورد أو ممثل يعمل لحساب قطاع الإنتاج الوطني. وتتم هذه المراجعة بغرض تعديل الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المطبق أو الإبقاء عليه أو إلغائه :

2 ـ في أي وقت، بطلب من المصدر أو المنتج في البلد المصدر للمنتوج المعني الذي لم يصدر هذا المنتوج نحو المغرب خلال المدة التي يشملها التحقيق الذي أسفر عن تطبيق هذا الرسم والذي تخضع صادراته من هذا المنتوج لهذا الرسم. تتم هذه المراجعة بغرض تحديد الرسم الفردي المضاد للإغراق أو نسبة الرسم التعويضي الخاص بهذا المصدر أو المنتج ؛

3 ـ داخل أجل تسعين (90) يوما قبل انصرام مدة تطبيق الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي، بمبادرة منها أو بطلب من ممثل يعمل لحساب قطاع الإنتاج الوطني. تتم هذه المراجعة بغرض تمديد مدة تطبيق الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المطبق وتشمل كلا من الإغراق أو الدعم المخصص و الضرر.

المادة 42

لا تقبل إلا الطلبات المرفقة بملف يتضمن معطيات موضوعية و موثقة موجبة للمراجعة المطلوبة. علاوة على ذلك، يجب على أصحاب الطلبات المشار إليهم في البند (2) من المادة 41 أعلاه، إثبات عدم ارتباطهم بالمصدرين أو المنتجين في بلد التصدير الذين يخضع منتوجهم للرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي.

المادة 43

تشكل طلبات المراجعة التي تم قبولها موضوع تحقيق يخضع لنفس الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القسم المتعلقة بالتحقيق الأولي. تحدد مدة تحقيق المراجعة في اثني عشرة (12) شهرا على الأكثر تحتسب ابتداء من تاريخ نشر إعلان فتح هذا التحقيق. تخفض هذه المدة إلى تسعة (9) أشهر بالنسبة لتحقيقات المراجعة المشار إليها في البند (2) من المادة 41 أعلاه.

المادة 44

يتم، طيلة مدة تحقيق المراجعة، إيقاف تحصيل الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي واستبداله باقتطاع مبلغ مساوي يحصل على شكل وديعة.

المادة 45

تقرر الإدارة المختصة ، عند نهاية تحقيق المراجعة بعد استطلاع رأي اللجنة، الإبقاء على الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المعني أو تعديله أو إلغائه أو تمديده، حسب الحالة.

المادة 46

في حالة المراجعة المشار إليها في البند (3) من المادة 41 أعلاه، يمكن للإدارة المختصة، استجابة لضرورات التحقيق وبناء على المعطيات المتوفرة لديها، الإبقاء مؤقتا على هذا الرسم في انتظار نتيجة تحقيق المراجعة.

المادة 47

عندما يقل الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المعدل تبعا لمراجعته عن الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المودع خلال مدة تحقيق المراجعة طبقا لمقتضيات المادة 44 أعلاه، يتم إرجاع الفارق بين الرسم المودع والرسم المعدل للمستوردين داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ النشر المشار إليه في المادة 48 أدناه.

إذا كان الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المعدل تبعا لمراجعته يفوق الرسم المضاد للإغراق أو الرسم التعويضي المودع، يتم تصفية الرسم المودع، دون تحصيل الفارق بين هذا الرسم المعدل والرسم المودع.

المادة 48

ينشر، في الجريدة الرسمية، كل إبقاء على رسم مضاد للإغراق أو رسم تعويضي أو إلغائه أو تعديله أو تمديد مدته تبعا لمراجعته، ويبلغ إلى الأطراف المعنية المعروفة لدى الإدارة المختصة .

الباب الرابع

مقتضيات تطبق في حالات التحايل على التدابير المضادة للإغراق

المادة 49

عندما تحدد الإدارة المختصة أن تدبيرا نهائيا مضادا للإغراق يشكل موضوع تحايل، يتم توسيع مجال تطبيق الرسم النهائي المضاد للإغراق المطبق على المنتوج المعني، بعد استطلاع رأي اللجنة، ليشمل الواردات من :

1 ـ المنتوج المعدل، المشابه للمنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق الذي يصدره المصدرون الخاضعون للرسم المضاد للإغراق، شريطة ألا ينتج عن هذا التعديل تغييرا في الخصائص الأساسية لهذا المنتوج؛

2 ـ المنتوج المشابه للمنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق، سواء كان معدلا أو غير معدل، الذي يصدره المصدرون المستقرون في بلد ثالث شريطة ألا يكتسب هذا المنتوج منشأ هذا البلد الثالث ؛

3 ـ قطع وأجزاء المنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق الموجهة لتجميع منتوج مشابه للمنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق والتي يصدرها المصدرون الخاضعون للرسم النهائي المضاد للإغراق.

يعد تحايلا على تدبير مضاد للإغراق إحدى الممارسات أو العمليات أو التغييرات التالية :

أ) تعديل المنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق بهدف إخراج هذا المنتوج من مجال تطبيق الرسم المذكور ؛

ب) أو تصدير المنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق عن طريق بلد ثالث ؛

ج) أو قيام المصدرين أو المنتجين الأجانب الخاضعين للرسم النهائي المضاد للإغراق بإعادة تنظيم قنوات بيع منتوجاتهم بغرض تصدير المنتوج الخاضع لرسم مضاد للإغراق نحو المغرب عن طريق منتجين يستفيدون من نسبة رسم فردي مضاد للإغراق، تقل عن النسبة المطبقة على منتوجهم ؛

د) أو عملية تجميع المنتوج الخاضع للرسم النهائي المضاد للإغراق في المغرب أو في بلد ثالث.

المادة 50

لا تعد عملية التجميع المشار إليها في البند (د) من المادة 49 أعلاه، تحايلا على الرسم المضاد للإغراق إلا إذا توفرت الشروط التالية :

ـ بدأت هذه العملية أو تزايدت بشكل ملحوظ وتزايدت واردات القطع أو الأجزاء الضرورية لهذا الغرض بشكل ملحوظ منذ فتح التحقيق بشأن الرسم المضاد للإغراق ؛

ـ تم تصدير القطع أو الأجزاء المعنية من قبل المصدر أو المنتج الأجنبي الخاضع لرسم نهائي مضاد للإغراق ؛

ـ تمت عملية التجميع من طرف جهة مرتبطة بمصدر أو منتج تخضع صادراته نحو المغرب لرسم نهائي مضاد للإغراق أو من طرف جهة تعمل لحساب هذا المصدر أو هذا المنتج ؛

ـ كانت قيمة القطع أو الأجزاء تشكل نسبة مئوية تفوق العتبة المحددة بنص تنظيمي من القيمة الإجمالية لقطع المنتوج الذي تم تجميعه ؛

ـ إذا كانت القيمة المضافة بفضل عملية التجميع تقل عن نسبة مئوية تحدد بنص تنظيمي من سعر الخروج من المصنع للمنتوج المشابه الذي تم تجميعه ؛

ـ إذا كان سعر الخروج من المصنع للمنتوج المشابه الذي تم تجميعه يقل عن القيمة العادية للمنتوج المعني المشار إليه في المادة 8 من هذا القانون.

المادة 51

يتم إثبات وجود التحايل على الرسم المضاد للإغراق عند معاينة تعديل في شكل المبادلات بين البلدان الأخرى والمغرب أو بين المصدرين الخاضعين للرسم النهائي المضاد للإغراق والمغرب، ناتج عن الممارسات أو العمليات أو التغييرات المشار إليها في المادة 49 أعلاه والتي ليست لها تعليلات كافية أو تبريرات اقتصادية غير التحايل على الرسم المضاد للإغراق.

تقوم الإدارة المختصة ، لتحديد وجود هذا التحايل، بفتح تحقيق وإجرائه، بمبادرة منها أو بناء على طلب من قطاع الإنتاج الوطني.

لا تقبل إلا الطلبات المرفقة بملف يتضمن معطيات موضوعية و موثقة موجبة لفتح هذا التحقيق.

تخضع التحقيقات المنصوص عليها في هذه المادة لنفس الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القسم المتعلقة بالتحقيق الأولي. غير أن، مدة التحقيق المتعلق بالتحايل تحدد في تسعة (9) أشهر على الأكثر تحتسب ابتداء من تاريخ نشر إعلان فتح هذا التحقيق.

القسم الثالث

التدابير الوقائية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 52

يمكن إخضاع كل منتوج مستورد قصد الاستهلاك بالمغرب لتدبير وقائي ، إذا تبين، بعد فتح تحقيق وإجرائه طبقا لمقتضيات الباب الثاني من هذا القسم، أنه تبعا لتطور غير مرتقب للظروف، قد تم استيراده بكميات مكثفة بشكل مطلق أو مقارنة بالإنتاج الوطني، بحيث يلحق هذا التزايد المكثف للواردات من هذا المنتوج ضررا جسيما أو يهدد بإلحاقه بقطاع إنتاج وطني للمنتوج المشابه أو للمنتوج المنافس بشكل مباشر للمنتوج المعني.

يراد في مدلول هذا القسم ما يلي :

1 ـ «تزايد مكثف للواردات» : تزايد مهم ومفاجئ لحجم الواردات من المنتوج المعني ؛

2 ـ «ضرر جسيم» : تدهور عام ومهم لوضعية قطاع إنتاج وطني ؛

3 ـ «تهديد بإلحاق ضرر جسيم» : ضرر جسيم وشيك الوقوع بشكل جلي، ويستند تحديد وجود تهديد بإلحاق ضرر جسيم على وقائع وليس على ادعاءات أو افتراضات أو امكانيات بعيدة التحقق ؛

4 - «قطاع إنتاج وطني» : مجموع المنتجين المقربة للمنتوج المشابه أو للمنتوج المنافس بشكل مباشر للمنتوج المعني أو الذين يشكل مجموع إنتاجهم من المنتوج المشابه أو من المنتوج المنافس بشكل مباشر للمنتوج المعني نسبة مهمة من إجمالي الإنتاج الوطني من هذا المنتوج.

المادة 53

لتحديد ما إذا كان تزايد مكثف للواردات قد ألحق ضررا جسيما أو يهدد بإلحاقه بقطاع الإنتاج الوطني، تقوم الإدارة المختصة بتقييم جميع العوامل الموضوعية ذات الصلة بالموضوع والقابلة للتحديد كميا والتي تؤثر على وضعية قطاع الإنتاج الوطني المذكور، ولاسيما :

- وثيرة تزايد واردات المنتوج المعني وتزايد حجمها بشكل مطلق ونسبي مقارنة بالإنتاج الوطني للمنتوج المشابه أو للمنتوج المنافس ؛
- الحصة التي استحوذت عليها الواردات المتزايدة من السوق الداخلية ؛
- تباين مستوى المبيعات والإنتاج والإنتاجية واستعمال القدرة الإنتاجية والأرباح والخسائر ومستوى التشغيل.

المادة 54

عندما تلحق عوامل أخرى غير التزايد المكثف للواردات ضررا جسيما أو تهدد بإلحاقه بقطاع إنتاج وطني تزامنا مع هذا التزايد المكثف للواردات، لا ينسب الضرر الناجم عن هذه العوامل الأخرى إلى التزايد المكثف للواردات.

الباب الثاني

مسطرة تطبيق التدابير الوقائية

المادة 55

من أجل تحديد وجود تزايد مكثف للواردات وضرر جسيم أو تهديد بإلحاقه وعلاقة سببية بين هذا التزايد المكثف للواردات من المنتوج المعني والضرر الجسيم أو التهديد بإلحاقه ، يتم فتح تحقيق وإجرائه بناء على مقال يقدم، كتابة، من طرف قطاع إنتاج وطني أو باسمه يوجه إلى الإدارة، وفقا للأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب أن يرفق هذا المقال بمعطيات موضوعية و موثقة تدعم ادعاءات وجود تزايد مكثف للواردات من المنتوج المعني ووجود ضرر جسيم أو تهديد بإلحاقه بقطاع إنتاج وطني للمنتوج المشابه أو للمنتوج المنافس بشكل مباشر للمنتوج المعني وعلاقة سببية بين هذا التزايد المكثف للواردات وهذا الضرر أو التهديد بإلحاقه.

المادة 56

لا تقبل إلا المقالات المستوفية للشروط المحددة في المادة 55 أعلاه. ويتم تبليغ صاحب المقال بقبول المقال أو بعدم قبوله داخل أجل عشرة (10) أيام يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بهذا المقال. ويحدد كل تبليغ بعدم قبول المقال أسباب ذلك.

المادة 57

يمكن للإدارة المختصة داخل أجل واحد وعشرين (21) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ قبول هذا المقال، أن تقرر بناء على العناصر المتضمنة في المقال وبعد استطلاع رأي اللجنة، فتح تحقيق.

ينشر إعلان فتح التحقيق من طرف الإدارة المختصة على الأقل في جريدتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية يشير على الخصوص إلى هوية صاحب أو أصحاب المقال والمنتوج المعني وتاريخ فتح التحقيق والأسباب المبررة لفتحه.

المادة 58

يتوفر كل شخص معني على أجل ثلاثين (30) يوما، يحتسب من تاريخ نشر إعلان فتح التحقيق، للإعلان عن نفسه كطرف معني ولتقديم تعليقاته بخصوص التحقيق المذكور.

المادة 59

بمجرد قبول المقال، يمكن إخضاع واردات المنتوج المعني، وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، لمراقبة تستلزم، عند الاقتضاء، تصريحا مسبقا بالواردات.

المادة 60

بمجرد فتح التحقيق، تبعث الإدارة المختصة مباشرة أو عن طريق التمثيليات الدبلوماسية إلى كل الأطراف المعنية المعروفة لدى الإدارة المختصة، الوطنية أو الأجنبية استمارات مخصصة لجمع المعلومات الضرورية للتحقيق.

تتوفر هذه الأطراف على أجل ثلاثين (30) يوما يحتسب من تاريخ بعث هذه الاستمارات قصد الإجابة عليها. يضاف إلى هذا الأجل سبعة أيام أخرى بالنسبة للمصدرين والمنتجين المستقرين بالخارج. علاوة على ذلك، يمكن، بطلب من الأطراف المعنية إذا ما استدعت الظروف ذلك، تمديد أجل ثلاثين (30) يوما المذكور أعلاه لمرة واحدة بأجل إضافي لا يتجاوز واحد وعشرين (21) يوما.

بالإضافة إلى الأجوبة على الاستمارات، يمكن للأطراف المعنية أن تبدي، كتابة، كل رأي أو تعليق تراه مفيدا للتحقيق.

المادة 61

تقوم الإدارة المختصة بعد تلقي الأجوبة على الاستمارات بتقييم المعلومات المدلى بها، ويمكن لها، بعد استطلاع رأي اللجنة، تطبيق تدبير وقائي مؤقت على الواردات من المنتوج المعني، عندما تحدد بصفة أولية أن تزايدا مكثفا لوارداته قد ألحق ضررا جسيما أو يهدد بإلحاقه بقطاع إنتاج وطني للمنتوج المشابه أو للمنتوج المنافس بشكل مباشر للمنتوج المعني.

في حالة عدم وجود أجوبة على الاستمارات، يتم التقييم الأولي بناء على أفضل المعلومات المتوفرة.

غير أنه، في حالة ما إذا كان التأخير في اتخاذ تدابير قد يلحق ضررا يصعب إصلاحه، يمكن للإدارة، بعد استطلاع رأي اللجنة، تطبيق تدبير وقائي مؤقت دون انتظار تلقي الأجوبة على الاستمارات، إذا ما توفرت على عناصر إثبات كافية على أن التزايد المكثف للواردات من المنتوج المعني قد الحق ضررا جسيما أو يهدد بإلحاقه بقطاع إنتاج وطني للمنتوج المشابه أو للمنتوج المنافس بشكل مباشر للمنتوج المعني.

المادة 62

في حالة ما إذا لم يتوصل التقييم إلى التحديد، بصفة أولية، أن التزايد المكثف للواردات من المنتوج المعني قد الحق ضررا جسيما أو يهدد بإلحاقه، لا يطبق أي تدبير وقائي مؤقت على الواردات من المنتوج المعني.

غير أن عدم تطبيق تدبير وقائي مؤقت لا ينهي التحقيق.

المادة 63

ينشر كل تدبير وقائي مؤقت بالجريدة الرسمية ويشير إلى مدة تطبيقه التي لا يمكن أن تتجاوز مائتي (200) يوما.

تنشر الإدارة المختصة على الأقل في جريدتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية إعلانا يتضمن المعاينات والخلاصات التي توصلت إليها الإدارة و الأسباب الداعية إلى اتخاذ التدبير الوقائي المؤقت.

المادة 64

عند نهاية التحقيق، تقوم الإدارة المختصة بتقييم المعلومات التي تم الحصول عليها مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج التدقيقات التي قامت بها، ويمكن لها أن تقرر، بعد استطلاع رأي اللجنة، تطبيق تدبير وقائي نهائي.

في حالة عدم تعاون الأطراف المعنية في التحقيق، يتم التقييم بناء على أفضل المعلومات المتوفرة.

ينشر بالجريدة الرسمية كل تدبير وقائي نهائي.

تنشر الإدارة المختصة على الأقل في جريدتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية إعلانا يتضمن المعاينات والخلاصات التي توصلت إليها الإدارة و الأسباب الداعية إلى اتخاذ التدبير الوقائي النهائي.

المادة 65

لا يطبق التدبير الوقائي النهائي إلا خلال المدة الضرورية لتفادي الضرر الجسيم أو لإصلاحه ولتسهيل تقويم قطاع الإنتاج الوطني للمنتوج المشابه أو للمنتوج المنافس بشكل مباشر للمنتوج المعني، والتي يجب أن لا تتجاوز أربع (4) سنوات إلا في حالة التمديد طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 69 أدناه.

يجب إلغاء التدبير الوقائي النهائي بشكل تدريجي خلال فترات منتظمة أثناء مدة تطبيقه، بعد السنة الأولى من تطبيق هذا التدبير.

يجب أن لا تتعدى المدة الإجمالية لتطبيق تدبير وقائي عشر (10) سنوات تشمل مدة تطبيق التدبير المؤقت ومدة التطبيق الأولي للتدبير النهائي وتمديده المحتمل.

المادة 66

يجب إنهاء التحقيق دون تطبيق أي تدبير وقائي بعد استطلاع رأي اللجنة، في الحالات التالية :

أ) إذا لم يتوصل التقييم المشار إليه في المادة 64 أعلاه، إلى تحديد وجود تزايد مكثف للواردات أو ضرر جسيم أو تهديد بإلحاقه أو علاقة سببية ؛

ب) أو إذا سحب قطاع الإنتاج الوطني المقال الذي تقدم به وفق نفس الأشكال المشار إليها في المادة 55 أعلاه.

ينشر إعلان إنهاء التحقيق دون تطبيق أية تدابير من طرف الإدارة المختصة على الأقل في جريدتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية.

المادة 67

يجب إتمام كل تحقيق متعلق بالتدابير الوقائية داخل أجل تسعة (9) أشهر، يحتسب ابتداء من تاريخ فتحه. غير أنه، يمكن رفع هذا الأجل إلى اثني عشرة (12) شهرا حسب تعقيد الحالة المدروسة أو صعوبات الحصول على المعلومات الضرورية لهذا التحقيق.

المادة 68

يمكن إيقاف تطبيق تدبير وقائي مؤقت أو نهائي لمدة محددة، بعد استطلاع رأي اللجنة.

ينشر هذا الإيقاف بالجريدة الرسمية مع تعليل أسباب ذلك.

الباب الثالث

مراجعة التدابير الوقائية

المادة 69

يمكن تمديد مدة تطبيق تدبير وقائي نهائي بناء على مقال يقدم، كتابة، من طرف قطاع إنتاج وطني أو باسمه وفق نفس الشروط المعتمدة بالنسبة للمقال الأولي. ويتم تمديد التدبير الوقائي إذا تبين للإدارة المختصة، بعد إجراء تحقيق طبقا للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القسم :

1 ـ أن التدبير الوقائي لازال ضروريا لإصلاح الضرر الجسيم أو تفاديه ؛

2 ـ ووجود عناصر إثبات تفيد أن قطاع الإنتاج الوطني الذي استفاد من تدبير وقائي يقوم بتقويمات تهدف إلى تحسين تنافسيته.

يجب تقديم مقال التمديد المذكور إلى الإدارة المختصة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة تطبيق التدبير الوقائي المعني. ويرفق بعناصر تثبت أن التدبير الوقائي لازال ضروريا لإصلاح الضرر الجسيم الذي ألحق بقطاع الإنتاج الوطني المعني أو لتفاديه وأن هذا القطاع يقوم بتقويمات تهدف إلى تحسين تنافسيته.

يمكن للإدارة عند الانتهاء من تحقيق المراجعة أن تقرر، بعد استطلاع رأي اللجنة، تمديد التدبير الوقائي في حدود عشر (10) سنوات المشار إليها في المادة 65 أعلاه.

ينشر قرار التمديد بالجريدة الرسمية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 64 أعلاه.

المادة 70

عندما تتجاوز مدة تطبيق التدبير الوقائي ثلاث (3) سنوات، يجب أن تقوم الإدارة تلقائيا، بمراجعة هذا التدبير ابتداء من السنة الثانية من تطبيقه، على أساس تحقيق يتم إنجازه وفق الشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القسم.

يمكن للإدارة، عند الانتهاء من هذه المراجعة، أن تقرر، بعد استطلاع رأي اللجنة، الإبقاء على التدبير على حالته أو إلغاءه أو الإسراع بإلغائه تدريجيا.

لا ينتج عن هذه المراجعة، بأي حال من الأحوال، تقوية التدبير الوقائي المعمول به.

المادة 71

لا يمكن تطبيق تدبير وقائي جديد على منتوج مستورد سبق أن خضع لمثل هذا التدبير إلا بعد انصرام مدة تعادل نصف مدة تطبيق التدبير السابق وشريطة انصرام سنتين على الأقل على نهاية تطبيق التدبير الوقائي المذكور.

غير أنه، يمكن تطبيق تدبير وقائي جديد مدته القصوى مائة وثمانون (180) يوما على استيراد منتوج ما :

- إذا انصرمت سنة على الأقل منذ تاريخ فرض تدبير وقائي على استيراد هذا المنتوج؛
- وإذا لم يطبق مثل هذا التدبير على نفس المنتوج أكثر من مرتين خلال الخمس (5) سنوات السابقة مباشرة لتاريخ فرض التدبير المذكور.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 72

يمكن تطبيق كل تدبير وقائي، مؤقت أو نهائي، على شكل رسم إضافي على القيمة أو رسم خاص، يتم تحصيله إضافة إلى الرسوم والضرائب المطبقة على الواردات من المنتوج المعني.

يتم تحصيل الرسم الإضافي وتصفيته كما هو معمول به في المجال الجمركي.

علاوة على ذلك، يمكن لتدبير وقائي نهائي أن يأخذ شكل قيد كمي على الاستيراد. يطبق هذا القيد بإخضاع الواردات من المنتوج المعني لرخصة استيراد تسلم من طرف الإدارة وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتم تحصيل الرسم الإضافي على شكل وديعة عندما يتعلق الأمر بتدبير وقائي مؤقت.

المادة 73

يجب ألا يفوق الرسم الإضافي المطبق بموجب تدبير وقائي مؤقت أو نهائي المستوى الضروري لتفادي الضرر الجسيم أو لإصلاحه.

المادة 74

يجب ألا يؤدي القيد الكمي على الاستيراد المطبق بموجب تدبير وقائي نهائي إلى تخفيض في الكميات المستوردة إلى ما دون معدل الواردات من المنتوج المعني خلال الثلاث سنوات السابقة لمعاينة التزايد المكثف للواردات من هذا المنتوج.

المادة 75

إذا كان الرسم الإضافي النهائي يفوق الرسم الإضافي المؤقت المودع بموجب المادة 72 أعلاه، يتم تحصيل مبالغ الرسم المؤقت بصفة نهائية، دون تحصيل الفارق بين الرسم الإضافي النهائي والرسم الإضافي المؤقت.

إذا كان الرسم الإضافي النهائي يقل عن الرسم الإضافي المؤقت المودع بموجب المادة 72 أعلاه، يتم إرجاع الفارق بين الرسم الإضافي المؤقت والرسم الإضافي النهائي داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ تطبيق الرسم الإضافي النهائي.

إذا تم التوصل، عند نهاية التحقيق، إلى عدم استيفاء شروط تطبيق تدبير وقائي نهائي، في حين أن تدبيرا وقائيا مؤقتا قد تم تطبيقه، يتم إرجاع الوديعة المحدثة برسم هذا التدبير المؤقت داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ نشر إعلان إنهاء التحقيق المشار إليه في المادة 66 أعلاه.

المادة 76

يجب تطبيق كل تدبير وقائي مؤقت أو نهائي على الواردات من المنتوج المعني، دون تمييز، أيا كان مصدر هذه الواردات.

غير أنه، لا يطبق أي تدبير وقائي على الواردات من المنتوج المعني ذا منشأ بلد من البلدان النامية ما لم تتجاوز الحصة الفردية لكل بلد من هذه البلدان ثلاثة (3) بالمائة من مجموع حجم الواردات من هذا المنتوج المعني وشريطة أن لا يتجاوز مجموع هذه الحصص الفردية تسعة (9) بالمائة من مجموع الواردات من هذا المنتوج.

المادة 77

تعالج كل المعلومات المدلى بها بصفة سرية من قبل الأطراف المعنية بالتحقيق على أساس السرية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 38 أعلاه.

المادة 78

يمكن للإدارة المختصة تنظيم جلسات استماع عمومية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 39 أعلاه.

الباب الخامس

مقتضيات خاصة بالتدابير الوقائية التفضيلية

المادة 79

يمكن للإدارة أن تطبق تدبيرا وقائيا تفضيليا إذا تبين، عقب الإلغاء الكلي أو الجزئي لرسم جمركي بموجب اتفاق تفضيلي مبرم مع بلد أو مجموعة من البلدان، أنه قد تم استيراد منتوج ذا منشأ بأحد هذه البلدان بكميات مكثفة بشكل مطلق أو مقارنة بالإنتاج الوطني، بحيث يلحق ضررا جسيما أو يهدد بإلحاقه بقطاع إنتاج وطني للمنتوج المشابه أو للمنتوج المنافس بشكل مباشر للمنتوج المستورد.

يطبق التدبير الوقائي التفضيلي المذكور على شكل رسم على القيمة أو رسم خاص، يتم تحصيله إضافة إلى الرسم الجمركي التفضيلي، على أن لا يتعدى حاصل التدبير الوقائي التفضيلي والرسم الجمركي التفضيلي نسبة الرسم الجمركي غير التفضيلي المطبق على البلدان الأخرى.

المادة 80

تطبق التدابير الوقائية المشار إليها في المادة 79 أعلاه، طبقا للقواعد والمساطر المنصوص عليها لهذا الغرض في الاتفاق التفضيلي المعني.

في حالة عدم التنصيص على هذه القواعد والمساطر في الاتفاق المذكور، تطبق مقتضيات هذا القانون.

القسم الرابع

الأهلية

المادة 81

يؤهل لإجراء التحقيقات لتطبيق التدابير المضادة للإغراق والتدابير التعويضية والتدابير الوقائية، أعوان الإدارة المختصة يعينون لهذا الغرض بالنظر إلى اختصاصهم أو تجربتهم في المجالات المشمولة بهذا القانون.

يكلف هؤلاء الأعوان، بما يلي :

أ) دراسة المقالات المشار إليها في المادتين 16 و 55 أعلاه، وطلبات مراجعة التدابير المتخذة المشار اليها في المواد 41 و 51 و 69 و 70 أعلاه ؛

ب) القيام بالتدقيقات على المستندات بعين المكان لدى الأطراف المعنية بخصوص المعلومات المدلى بها أثناء التحقيق وإجراء مقارنات إذا كان ذلك ضروريا ؛

ج) إجراء تحقيقات خارج التراب الوطني باتفاق مع المصدرين أو المنتجين بالبلد المصدر، وكذا مع سلطات البلدان المعنية بالمنتوج الخاضع للتحقيق.

ويمكنهم، لغايات التحقيق، الحصول على جميع المعلومات المفيدة ذات الصلة بموضوع التحقيق المذكور التي توجد في حوزة الأطراف المعنية أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى.

المادة 82

يلتزم الأعوان المشار إليهم في المادة 81 أعلاه بكتمان السر المهني طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يجب عليهم خلال ممارسة مهامهم التقيد بسلوك الحياد المطلق والنزاهة.

توثق وتحفظ كل الوثائق التي تم جمعها خلال التحقيق، وكذا تلك التي تم إنجازها من طرف الإدارة عند نهاية التحقيقات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الخامس

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 83

تحتسب الآجال المنصوص عليها في المواد 16 و 17 و 18 و 20 و 24 و 56 و 57 و 58 و 60 من هذا القانون بأيام العمل.

المادة 84

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المتخذ لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

تلغى ابتداء من التاريخ المذكور جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون أو المتعلقة بنفس الموضوع، ولاسيما مقتضيات البنود 1 و 2 و 3 من المادة 15 من القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)، كما تم تعديله و تتميمه.

تعوض كل إحالة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على مقتضيات البنود 1 و 2 و 3 من المادة 15 من القانون السالف الذكر بالإحالات على مقتضيات هذا القانون المطابقة لها.

غير أن تدابير الحماية المتخذة في إطار البنود 1 و 2 و 3 من المادة 15 من القانون السالف الذكر تظل سارية المفعول إلى غاية تاريخ انتهاء مدة تطبيقها.

تحدد بنص تنظيمي التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.11.45 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 19.10 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 19.10 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بوجدة في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 19.10

يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة

الفصل الأول

الإحداث والمهام والأهداف

المادة الأولى

تحدث تحت اسم «مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة»، لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشار إليها فيما يلي باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بمصالح وزارة الصحة ومستخدمي المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، وكذا إلى إحداث وتنمية المنشآت الاجتماعية لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم الذين لا زالوا تحت كفالتهم.

المادة 3

يجب على جميع الموظفين والأعوان والمستخدمين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، الانخراط في المؤسسة.

يستفيد كذلك من خدمات المؤسسة، وفق الشروط التي تحددها اللجنة المديرية، متقاعدو القطاع الصحي العمومي وأزواجهم وأبناؤهم وكذا أزواج وأبناء الموظفين والمستخدمين والأعوان المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع.

يمكن لموظفي وزارة الصحة الموجودين في وضعية إلحاق والملحقين بالقطاع، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة بطلب منهم من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم شريطة عدم الانخراط في مؤسسة اجتماعية أخرى.

المادة 4

تتولى المؤسسة تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم، ولاسيما ما يلي :

- تشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات للسكن أو شركات مدنية عقارية، بغرض بناء محلات مخصصة للسكنى، أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض بشروط تفضيلية ؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة أو الخاصة المتخصصة في منح القروض وغيرها من التمويلات السكنية وفي التجهيز والبناء، لتمكين المنخرطين من الحصول على محلات معدة للسكنى بأثمنة مناسبة وبشروط تفضيلية ؛
- عقد شراكات مع المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك ؛
- تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من نظام التغطية الصحية التكميلية ؛
- إحداث مرافق اجتماعية وترفيهية وثقافية ورياضية، لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، لا سيما مراكز للاصطياف ومخيمات للعطل ودور للحضانة ورياض للأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها ؛
- إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض بشروط تفضيلية، ولتكوين مدخرات بهدف تمويل الدراسات العليا لأبنائهم ؛
- إحداث مرافق لنقل المنخرطين العاملين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة هم وأبناؤهم وأزواجهم من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية ؛
- تمكين منخرطي المؤسسة من الولوج إلى الخدمات التي تقدمها مؤسسات مماثلة تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أو خاصة بشروط تفضيلية وأثمنة مناسبة، وذلك عند عدم تمكن المؤسسة من تقديم هذه الخدمات ؛
- تقديم الدعم المالي للراغبين في القيام بمناسك الحج ؛

- العمل على تقديم قروض أو إعانات مادية استثنائية غير مسترجعة، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو أبنائهم أو أزواجهم، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- تقديم دعم مالي لأبناء المنخرطين المتفوقين في الدراسة.

المادة 5

لا يجوز تدبير وإنشاء أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، داخل العقارات والفضاءات المخصصة للمصالح الصحية أو الإدارية التابعة لوزارة الصحة أو للمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة المعنية.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، تصادق عليه اللجنة المديرية.

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 6

تدير المؤسسة لجنة مديرية تضم، بالإضافة إلى رئيسها، 15 عضوا على الأكثر يتكونون من :

- ممثلين عن مصالح وزارة الصحة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، يعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية للمنخرطين ؛
- شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية يتم اختيارها رعيا لما لها من خبرة تستطيع تقديمها لفائدة أنشطة المؤسسة.

تتألف كل فئة من الفئات الثلاث، المكونة للجنة، باستثناء الرئيس، من عدد متساو من الأعضاء.

يعين رئيس المؤسسة وفقا لأحكام الفصل 30 من الدستور.

يعين الأعضاء الذين يمثلون المنظمات النقابية من قبل وزير الصحة، باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتعين الشخصيات التي تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، باقتراح من رؤساء القطاعات التي ينتمون إليها، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

وتضم اللجنة المديرية من بين أعضائها ثلاثة نواب للرئيس يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات التي تتألف منها اللجنة.

وإذا فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية، لأي سبب من الأسباب، الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدان الصفة، وفقا لنفس كيفيات التعيين المنصوص عليها أعلاه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة.

تحدد إجراءات تنظيم وتسيير اللجنة المديرية في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 7

تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. وتتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو متعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها، وتناط بها بوجه خاص المهام التالية :

- تحديد جدول مبالغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة، التي يتم تحصيلها إما عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات حسب الحالة أو في حالة التعذر عن طريق تحويل إلى حسابات المؤسسة ؛
- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها ؛
- تحديد نظام الصفقات وفقا لمبادئ التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية والتداول حول المسطرة المتعلقة بإجراءات الإعلان عن المنافسة اللازمة لاختيار الهيئات التي ستكلف بإنجاز الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة ؛
- تحديد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛
- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات العامة أو الخاصة المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛
- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة الذي يعرض على السلطة الحكومية المكلفة بالصحة للمصادقة عليه ؛
- اقتراح جميع التدابير التي تراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين على الحكومة.

المادة 8

تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية بدون مقابل، على أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تقتضيها حاجات المؤسسة.

المادة 9

تجتمع اللجنة المديرية بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ووجوبا مرتين في السنة :

- قبل 30 يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة ؛
- وقبل 15 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

ويشترط لصحة مداولاتها حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى 15 يوما، وحينئذ تكون مداولات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتحرر في شأن مداولات اللجنة محاضر يوقعها أعضاء اللجنة الذين شاركوا في المداولات.

المادة 10

يتولى رئيس المؤسسة تدبير شؤونها والسهر على حسن سيرها. ولهذا الغرض، يقوم بالأعمال التالية :

- اقتراح جدول أعمال اجتماعات اللجنة المديرية التي يرأسها ويتولى تنفيذ قراراتها ؛
- القيام بجميع الأعمال المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة أو الإذن في القيام بها ؛
- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير ؛
- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛
- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على اللجنة المديرية قصد المصادقة عليها ؛
- إعداد مشروع الميزانية وعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه ؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛
- إعداد تقرير سنوي عن نشاط المؤسسة وسير أعمالها وعرضه على مصادقة اللجنة المديرية ؛
- توظيف مستخدمي المؤسسة وتدبير شؤونهم الإدارية.

إذا تغيب رئيس المؤسسة أو عاقه عائق، قام أحد نوابه بجميع اختصاصاته طبقا للنظام الداخلي للمؤسسة.

يساعد الرئيس في تسيير المؤسسة، كاتب عام ومدير مالي يعينان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 11

يجوز لرئيس المؤسسة، تحت مسؤوليته، أن يفوض جزءا من صلاحياته إلى الكاتب العام للمؤسسة أو أحد مستخدميها المكلفين بمسؤولية.

المادة 12

يكلف الكاتب العام بمهمة السهر على حسن سير العمل الإداري بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة اللجنة المديرية ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة.

المادة 13

يساعد المدير المالي رئيس المؤسسة في القيام بمهامه ذات الطابع المالي، ويقوم لأجل ذلك بمسك حسابات المؤسسة وإعداد جميع الوثائق المالية والمحاسبية والعمل على حفظها.

المادة 14

تحدد وفقا للنظام الداخلي مهام وكيفية تنظيم وتسيير المكاتب الجهوية التي تحدثها المؤسسة.

الفصل الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 15

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

• في باب الموارد :

- إعانات الدولة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- واجبات انخراط واشتراك المنخرطين المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم ؛
- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛
- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛
- الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛
- الاقتراضات التي يجب المصادقة عليها وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ما عدا الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام ؛
- الهبات والوصايا وموارد أخرى مختلفة حسب ما يسمح به القانون ؛
- موارد أخرى مختلفة.

• في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛
- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛
- نفقات الاستثمار ؛
- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 16

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 17

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى إلزاميا تحت مسؤولية مكتب للخبرة يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من عكس البيانات المالية لممتلكات المؤسسة ووضعيتها المالية ونتائجها. ويرفع المكتب تقرير التدقيق إلى اللجنة المديرية داخل أجل لا يتعدى 6 أشهر بعد اختتام السنة المالية.

المادة 18

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ولاسيما المادتين 86 و154 منه.

المادة 19

تلزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات، يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم.

ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة

والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، تحدد فيه كيفيات تنفيذ البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من أجل ذلك وآليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 20

يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والصحة تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 21

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للقانون المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفصل الرابع

المستخدمون وأحكام متفرقة

المادة 22

يجوز للمؤسسة توظيف أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها. ويمكن إلحاق موظفين لديها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، وخلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يجوز للإدارة أن تضع رهن إشارة المؤسسة موظفين وأعوانا، بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد والتغطية الصحية.

المادة 23

يجوز للدولة والجماعات المحلية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا بدون مقابل رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

ويجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة لنفس الغرض.

ظهير شريف رقم 1.11.46 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 19.11 بتعديل المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 19.11 بتعديل المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بوجدة في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 19.11

يقضي بتعديل المادة 44 من القانون رقم 65.00

بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296

بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)

«الباب الثالث

«حالات التنافي

«المادة 44. ـ يمنع على كل هيئة مكلفة بتدبير نظام أو مجموعة من «أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الجمع بين تدبير نظام «من هذه الأنظمة وتدبير مؤسسات تقدم خدمات في مجال التشخيص «أو العلاج أو الاستشفاء أو مؤسسات توريد الأدوية والمعدات والآلات «وأجهزة الترويض الطبي أو هما معا.

«ويتعين على الهيئات التي تتوفر على مؤسسة من المؤسسات «المذكورة عند تاريخ دخول هذا القانون إلى حيز التنفيذ التقيد بأحكام «الفقرة الأولى أعلاه، خلال أجل ينتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2012، إما «من خلال تفويض تدبير هذه المؤسسة إلى هيئة أخرى أو من خلال «اختيار طريقة أخرى تراها مناسبة الأجهزة المقررة التابعة للهيئات «المكلفة بالتدبير المعنية، شريطة التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل فيما يخص تقديم هذه الخدمات.

«ويجوز للهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن «المرض، الإسهام في النشاط الصحي للدولة تمشيا مع السياسة «الوطنية في مجال الصحة وذلك وفقا للشروط المحددة بتشريع خاص.»

استدراك خطإ مادي وقع في الجريدة الرسمية عدد 5952 مكرر بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)

ظهير شريف رقم 1.11.82 صادر في 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011) بعرض مشروع الدستور على الاستفتاء

مشروع الدستور

الفصل 42 ـ الفقرة الرابعة ـ الصفحة 2947 :

بدلا من :

«توقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ما عدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و44 (الفقرة الثانية) و47 (الفقرة الأولى والسادسة) و51 و57 و59 و130 (الفقرة الأولى) و174».

يقرأ :

«توقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ما عدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و44 (الفقرة الثانية) و47 (الفقرتان الأولى والسادسة) و51 و57 و59 و130 (الفقرتان الأولى والرابعة) و174».

الفصل 55 ـ الفقرة الأخيرة ـ الصفحة 2949 :

بدلا من :

«إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور».

يقرأ :

«إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور».

الفصل 132 ـ الفقرة الثالثة ـ الصفحة 2962 :

بدلا من :

«يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وخمس أعضاء مجلس النواب وأربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين أو الاتفاقيات الدولية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، أو قبل المصادقة عليها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور».

يقرأ :

«يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور».

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 713.11 صادر في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011) بتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

وزير الثقافة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية

« ..... للأطفال الذين يقل عمرهم عن 12 سنة :

« .....

« .....

«* تطوان :

« ـ .....

« ـ المتحف الاثنوغرافي ؛

« ـ موقع تامودا ؛

« ـ موقع بليونش.

«* طنجة :

« ـ .....

« ـ .....

«* العرائش :

«متحف العرائش ؛

«موقع ليكسوس ؛

«موقع مزورة.

« .....

« .....

«* سطات :

« ـ القصبة الإسماعيلية.

«* القصر الصغير :

« ـ موقع القصر الصغير.

«* القنيطرة :

« ـ موقع تاموسيدا».

*** كليم :**

« ـ موقع تمغيلت نزرمم».

*** زاكورة :**

« ـ موقع فم الشنا ؛

« ـ موقع آيت واعزيك.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011).

وزير الثقافة، وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : بنسالم حميش. الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1297.11 صادر في 25 من جمادى الأولى 1432 (29 أبريل 2011) يقضي بتغيير القرار المشترك للوزير الأول ووزير المالية والخوصصة رقم 377.03 الصادر في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003) بتحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل قطاع المياه والغابات (مصلحة تحسين المنتجات الغابوية).

الوزير الأول،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار رقم 377.03 الصادر في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003) بتحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل قطاع المياه والغابات (مصلحة تحسين المنتجات الغابوية)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«ملحق بالقرار رقم 377.03 الصادر في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003)

نوعية المداخيل	التعريفة	
	الوحدة	بالدرهم
1 ـ أشغال جمع وتخزين أنواع الفلين بالمستودعات :		
ـ فلين الإنتاج في شكل ألواح.....	ستير	162
ـ فلين الإنتاج في شكل أجزاء.....	ستير	58
ـ الفلين الذكر.....	ستير	36
2 ـ أشغال وسم أوعية التقطيع لاستغلال الخشب :		
ـ	.....	.....
ـ	.....	.....
ـ خشب الوقيد	ستير	.....
3 ـ أشغال الحراجة :		
ـ	.....	.....
ـ	.....	.....
ـ	.....	.....
ـ	.....	.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1432 (29 أبريل 2011).

الوزير الأول، وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : عباس الفاسي. الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1364.11 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1432 (17 ماي 2011) بتغيير القرار رقم 3335.10 الصادر في 9 محرم 1432 (15 ديسمبر 2010) بتحديد وسائل التخزين والمناولة والنقل المستخدمة لتمويل باعة التبغ بالتفصيل.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3335.10 الصادر في 9 محرم 1432 (15 ديسمبر 2010) بتحديد وسائل التخزين والمناولة والنقل المستخدمة لتمويل باعة التبغ بالتفصيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3335.10 الصادر في 9 محرم 1432 (15 ديسمبر 2010) وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة الثانية (الفقرة الثانية). ـ تتم مطابقة عقود التموين الموقعة قبل «فاتح يناير 2011، مع النموذج المشار إليه أعلاه في الفقرة السالفة «الذكر في 31 أكتوبر 2011 على أبعد تقدير.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1432 (17 ماي 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1562.11 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الدراسية 2012/2011.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1814.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 20 و 21 يوليو 2011 بمؤسسة دار الحديث الحسنية، مباراة الالتحاق بسلك التكوين الأساسي المتخصص برسم السنة الدراسية 2012/2011.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المبتارى في شأنها في أربعين (40) مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى مقر مؤسسة دار الحديث الحسنية، بشارع الزيتون، رقم 456، حي الرياض، الرباط (ص.ب. 6549 العرفان) في أجل أقصاه يوم الجمعة 8 يوليو 2011 على الساعة الرابعة مساء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.11.219 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1432 (30 ماي 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفاط من خريبكة إلى المركب الكيميائي الجرف الأصفر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط ش.م. بإقليم سطات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المذكور أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري بمقر الجماعة القروية منيع بإقليم سطات من 22 أبريل إلى 22 يونيو 2009 ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفاط من خريبكة إلى المركب الكيميائي الجرف الأصفر بالمنطقة الكائنة بالجماعة القروية منيع بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية 3/1 و 3/2 و3/3 ذات المقياس 2000/1 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضنون أنهم كذلك		عنوان الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
					س	آر	هـ		
3/1	1	1- الحاج الوردي بن محمد بن الوردي	4/1	الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	48	01	00	رسم عقاري عدد 67683/C	
		2- علي الوردي بن محمد بن الوردي	4/1						
		3- عبد الله الوردي بن محمد بن الوردي	4/1						
		4- بلقاسم الوردي بن محمد بن الوردي	4/1						
3/1	2	الحاجة رقية بنت الوردي بن حجاج		الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	03	00	00	رسم عقاري عدد 67681/C	
3/1	3	1- احمد بن ميلود بن حجاج	72/14	الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	33	18	00	رسم عقاري عدد 67707/C	
		2- حجاج بن ميلود بن حجاج	72/14						
		3- محمد بن ميلود بن حجاج	72/14						
		4- غالية بنت ميلود بن حجاج	72/7						
		5- طامو بنت ميلود بن حجاج	72/7						
		6- الزوهرة بنت ميلود بن حجاج	72/7						
		7- خديجة بنت بوشعيب	72/9						
3/1	4	1- عبد القادر منديلي بن حجاج	6250240/463870	الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	23	05	00	رسم عقاري عدد 68885/C	
		2- الشريفة منديلي بنت حجاج	6250240/278320						
		3- محمد منديلي بن ابراهيم	6250240/386560						
		4- حميد منديلي بن ابراهيم	6250240/247395						
		5- الميلودية منديلي بنت ابراهيم	6250240/123697						
		6- عائشة منديلي بنت ابراهيم	6250240/123697						
		7- فاطنة منديلي بنت ابراهيم	6250240/123697						
		8- رابحة منديلي بنت ابراهيم	6250240/123697						
		9- العيدية منديلي بنت ابراهيم	6250240/123697						
		10- محمد بن احمد بن حجاج	6250240/27542						
		11- عبد الرزاق بن احمد بن حجاج	6250240/27542						
		12- عزيز بن احمد بن حجاج	6250240/27542						
		13- نجاة بنت احمد بن حجاج	6250240/13771						
		14- سعيدة بنت احمد بن حجاج	6250240/13771						
		15- الميلودي منديلي بن محمد	6250240/56226						
		16- الكبير منديلي بن محمد	6250240/56226						
		17- حليمة منديلي بنت محمد	6250240/28113						
		18- فاطنة منديلي بنت محمد	6250240/28113						
		19-حجاج بن اسماعيل بن محمد	6250240/154628						

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية	ملاحظات
3/1	4 تابع	20- زهرة مندلي بنت اسماعيل 6250240/69582 21- محمد مندلي بن العربي 6250240/88556 22- عبد الرحيم مندلي بن العربي 6250240/88556 23- عبد الرزاق مندلي بن العربي 6250240/88556 24- ميلود مندلي بن العربي 6250240/88556 25- فاطنة مندلي بنت العربي 6250240/44278 26- محمد نافع بن حجاج 6250240/3021572 27- بنداود منديلي بن محمد 6250240/56226 28- مليكة منديلي بنت محمد 6250240/28113 29- الحاج الوردي بن محمد 6250240/34453 30- علي بن محمد 6250240/34453 31- عبد الله بن محمد 6250240/34453 32- عبد الله مندلي بن العربي 6250240/88556 33- اسماعيل منديلي بن محمد 6250240/56226	الجماعة القروية منيع – إقليم سطات				رسم عقاري عدد 68885/C	
3/1	5	1- حجاج بن محمد بن عبد الله 2 / 1 2- الجيلالي بن محمد بن عبد الله 2 / 1	الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	08	05	00	رسم عقاري عدد 67705/C	
3/1	6	1- احمد بن ميلود بن حجاج 72/14 2- حجاج بن ميلود بن حجاج 72/14 3- محمد بن ميلود بن حجاج 72/14 4- غالية بنت ميلود بن حجاج 72/7 5- طامو بنت ميلود بن حجاج 72/7 6- الزوهرة بنت ميلود بن حجاج 72/7 7- خديجة بنت بوشعيب 72/9	الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	62	05	00	رسم عقاري عدد 67707/C	
3/1	7	1- بلكاسم بن الحاج محمد بن ابراهيم 46080/3360 2- الحاج الحسن بن الحاج محمد بن ابراهيم 46080/3360 3- محمد بن الحاج محمد بن ابراهيم 46080/3360 4- مصطفى بن الحاج محمد بن ابراهيم 46080/3360 5- الجيلالي بن الحاج محمد بن ابراهيم 46080/3360 6- محمد بن الميلودي بن الحاج محمد 46080/3360 7- الحاجة بنت الحاج محمد بن ابراهيم 46080/1680 8- فاطمة بنت الحاج محمد بن ابراهيم 46080/1680 9- فاطنة بنت الحاج محمد بن ابراهيم 46080/1680 10- خدوج بنت الحاج محمد بن ابراهيم 46080/1680	الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	48	01	00	رسم عقاري عدد 15/2802 (P2)	

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضنون أنهم كذلك		عنوان الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية	ملاحظات
3/1	7 تابع	11- عائشة بنت الحاج محمد بن ابراهيم	46080/1680	الجماعة القروية منيع – إقليم سطات				رسم عقاري عدد 15/2802	
		12- السعدية بنت الحاج محمد بن ابراهيم	46080/1680						
		13- زهرة بنت الحاج محمد بن ابراهيم	46080/1680						
		14- زوهرة بنت الحاج محمد بن ابراهيم	46080/1680						
		15- حليمة بنت الحاج محمد بن ابراهيم	46080/1680						
		16- الفائزة بنت الحاج محمد بن ابراهيم	46080/1680						
		17- فاطمة بنت لعبدي	46080/1920						
		18- غنو بنت محمد	46080/1920						
		19- زهرة بنت لفقيه بن عمرو	46080/1920						
		20- امباركة تمراوي بنت احمد	46080/420						
		21- فاطمة كاتم بنت احمد	46080/294						
		22- مينة كاتم بنت احمد	46080/294						
		23- محمد كاتم بن احمد	46080/588						
		24- الحسن كاتم بن احمد	46080/588						
		25- خليد كاتم بن احمد	46080/588						
		26- عبد الجليل كاتم بن احمد	46080/588						
3/1	8	1- محمد بن امحمد بن عبد الله	98560/15680	الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	85	05	00	رسم عقاري عدد 67684/C	
		2- بوعزة بن امحمد بن عبد الله	98560/19200						
		3- فاطمة بنت محمد بن عبد الله	98560/9600						
		4- محمد بن محمد بن الوردي	98560/2940						
		5- فاطنة بنت عبد السلام	98560/1470						
		6- الكبيرة بنت امحمد بن عبد الله	98560/7840						
		7- فاطنة بنت محمد بن الوردي	98560/1470						
		8- محمد بن الوردي	98560/1960						
		9- فاطنة العلوة	98560/3240						
		10- حسن بوشتا	98560/4365						
		11- رقية جلول	98560/420						
		12- عبد الهادي البوشتي	98560/840						
		13- نجاة البوشتي	98560/420						
		14- بوشعيب البوشتي	98560/840						
		15- الجيلالي بوشتي	98560/6720						
		16- عبد الله بوشتي	98560/1005						
		17- صالح بوشتي	98560/1005						
		18- حجاج بن بوعزة	98560/3840						
		19- العربي البوشتي	98560/4365						
		20- علي الطوسي	98560/11340						

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضنون أنهم كذلك		عنوان الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
					س	آر	هـ		
3/1	9	1- احمد بن ابراهيم	6400/3200	الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	63	17	00	مطلب تحفيظ عدد 32256/ ض	- اتخذ السيد قدور بن احمد الإسم العائلي"حفيظ" - إيداع رسم إراثة المرحوم أحمد بن ابراهيم يتضمن زوجته وأولاده - اتخذت السيدة الزهرة بنت بلقاسم الإسم العائلي"حافظ" - بيوع - رهن
		2- عائشة بنت بلقاسم	6400/640						
		3- العايدية بنت بلقاسم	6400/640						
		4- الزهرة بنت بلقاسم	6400/640						
		5- حليمة بنت بلقاسم	6400/400						
		6- الكبش الجيلالي	6400/121						
		7- الكبش امحمد بن علال	6400/121						
		8- الكبش بوشعيب	6400/121						
		9- الكبش محمد	6400/121						
		10- حولو الحاج محمد	6400/150						
		11- قدور بن أحمد	6400/150						
		12- الحاج حجاج بن علال	6400/96						
3/1	10	1- الحاج وردي بن محمد بن وردي	4 / 1	الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	71	02	00	رسم عقاري عدد 67695/C	
		2- علي بن محمد بن وردي	4 / 1						
		3- بلقاسم بن محمد بن وردي	4 / 1						
		4- عبد الله بن محمد بن وردي	4 / 1						
3/1	11	1- محمد الحاسك بن امحمد	390/178	الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	45	06	00	رسم عقاري عدد 67696/C	
		2- عناية بنت الحيمر بن محمد	390/65						
		3- زينون بنت الحيمر بن محمد	390/65						
		4- بوشعيب بن امحمد	390/43						
		5- نعيمة البوشتي بنت الحيمر	390/39						
3/1	12	1- محمد بن المعطي بن الزاوية	4 / 1	الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	52	08	00	مطلب تحفيظ عدد 32272/ ض	- تعرض صادر عن عبدالسلام بن محمد - اتخذ السادة محمد بن المعطي و الحاج صالح بن المعطي و بلقاسم بن المعطي الإسم العائلي "بادي" - بيوع - إيداع رسوم إراثة وتنزيل ووصية المرحوم بادي الحاج محمد بن المعطي الكل يتضمن زوجته وأبناؤه والمنزل والموصي لهما بالثلث
		2- الحاج صالح بن المعطي بن الزاوية	4 / 1						
		3- بنداود بن المعطي بن الزاوية	4 / 1						
		4- بلقاسم بن المعطي بن الزاوية	4 / 1						

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية	ملاحظات
3/1	13	1- الحاج علي بن الحاج محمد 960/192 2- الحاج العربي بن الحاج محمد 960/192 3- بلكاسم بن الحاج محمد 960/192 4- محمد بن داود بن الحاج محمد 960/42 5- قاسم بن داود بن الحاج محمد 960/42 6- رقية بنت داود بن الحاج محمد 960/21 7- فاطنة بنت داود بن الحاج محمد 960/21 8- يامنة بنت داود بن الحاج محمد 960/21 9- حادة بنت داود بن الحاج محمد 960/21 10- عباس بن عبد العزيز بن الحاج محمد 960/56 11- الحسين بن عبد العزيز بن الحاج محمد 960/56 12- البوعزاوي بن عبد العزيز بن الحاج محمد 960/56 13- رابحة بنت بلكاسم 960/24 14- هنية بنت العربي 960/24	الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	17	00	00	مطلب تحفيظ عدد 32257/ ض	- تعرضات - رهن - بيوع - اتخذ السيدين قاسم بن داود و الحسين بن عبد العزيز الإسم العائلي "منديلي". - اتخذ السيد البوعزاوي بن عبد العزيز الإسم العائلي "المنديلي". - إيداع رسم إراثة المرحومة يامنة بنت داود يتضمن زوجها وأبناؤها - إيداع رسم إراثة المرحوم منديلي الحاج العربي بن الحاج يتضمن زوجته وأولاده. - وفاة السيد بلكاسم بن الحاج محمد عن ورثته زوجتاه وأبناؤه - وفاة السيدة رابحة بنت بلكاسم عن ورثتها أبناؤها - وفاة السيد منديلي الحسين بن عبد العزيز عن ورثته زوجته وأولاده.
3/1	14	1- الميلودية بنت احمد بن موسى 116785152/6652800 2- احمد بن حجاج بن عبد السلام 116785152/15523200 3- محمد بن حجاج بن عبد السلام 116785152/15523200 4- الفايزة بنت حجاج بن عبد السلام 116785152/7761600 5- السعدية بنت حجاج بن عبد السلام 116785152/7761600 6- العمرية بنت حجاج بن عبد السلام 116785152/7761600 7- فاطنة بنت حجاج بن عبد السلام 116785152/7761600 8- التايكة بادي بنت الحاج المختار 116785152/10841600 9- محمد بن اسماعيل بن الحاج حجاج 116785152/3726784 10- المصطفى بن اسماعيل بن الحاج حجاج 116785152/3726784 11- محمد بن اسماعيل بن الحاج حجاج 116785152/3726784 12- الزهرة بنت عبد الكريم 116785152/970200 13- رابحة بنت محمد بن الحاج حجاج 116785152/970200 14- لحسن بن محمد بن الحاج حجاج 116785152/1654450 15- ابراهيم بن محمد بن الحاج حجاج 116785152/1654450 16- عمر بن محمد بن الحاج حجاج 116785152/1654450 17- المختار بن محمد بن الحاج حجاج 116785152/1654450	الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	87	03	00	رسم عقاري عدد 67472/C	

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية	ملاحظات
3/1	14 تابع	18- نعيمة بنت محمد بن الحاج حجاج 116785152/827225 19- الزيتونية بنت محمد بن الحاج حجاج 116785152/827225 20- نجية بنت محمد بن الحاج حجاج 116785152/827225 21- خدوج بنت محمد بن الحاج حجاج 116785152/827225 22- رشيدة بنت محمد بن الحاج حجاج 116785152/827225 23- مينة بنت محمد بن الحاج حجاج 116785152/827225 24- عائشة بنت محمد بن الحاج حجاج 116785152/827225 25- فاطنة بنت محمد بن الحاج حجاج 116785152/827225 26- حجاج بن محمد بن ابراهيم 116785152/2710400 27- اسماعيل بن محمد بن ابراهيم 116785152/2710400 28- بلقاسم بن محمد بن ابراهيم 116785152/2710400 29- لكحيلة بنت محمد بن ابراهيم 116785152/1355200 30- الكبيرة بنت محمد بن ابراهيم 116785152/1355200	الجماعة القروية منيع – إقليم سطات				رسم عقاري عدد 67472/C	
3/1	15	الحاج عبد الكريم بن عبد السلام بن حجاج	الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	91	02	00	رسم عقاري عدد 67471/C	
3/1	16	1- الزهرة بنت الحاج بوشعيب 2- زبيدة بادي بنت الحاج محمد 3- مليكة بادي بنت الحاج محمد 4- فاطمة بادي بنت الحاج محمد 5- رشيد بادي بن سعيد 6- حميد بادي بن سعيد 7- خالد بادي بن سعيد 8- فاطنة بلكبار بنت محمد 9- مينة بادي بنت المعطي 10- فاطنة بادي بنت المعطي 11- بوشرة بادي بنت المعطي 12- زهرة عربا بنت ادريس 13- السعدية بادي بنت المعطي 14- سعيد بادي بن الحاج محمد	الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	67	01	00	رسم عقاري عدد 67470/C	
3/1	17	علي بوجناح بن لعسري	الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	49	03	00	رسم عقاري عدد 67473/C	

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضنون أنهم كذلك		عنوان الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
					س	آر	هـ		
3/1	18	1- الحاج علي بن الحاج محمد	960/192		05	00	00	مطلب تحفيظ عدد 32257/ض	- تعرضات - رهن - بيوع - اتخذ السيدين قاسم بن داود و الحسين بن عبد العزيز الإسم العائلي "منديلي". - اتخذ السيد البوعزاوي بن عبد العزيز الإسم العائلي "المنديلي". - إيداع رسم إراثة المرحومة يامنة بنت داود يتضمن زوجها وأبناؤها - إيداع رسم إراثة المرحوم منديلي الحاج العربي بن الحاج يتضمن زوجته وأولاده. - وفاة السيد بلكاسم بن الحاج محمد عن ورثته زوجتاه وأبناؤه - وفاة السيدة رابحة بنت بلكاسم عن ورثتها أبناؤها - وفاة السيد منديلي الحسين بن عبد العزيز عن ورثته زوجته وأولاده.
		2- الحاج العربي بن الحاج محمد	960/192						
		3- بلكاسم بن الحاج محمد	960/192						
		4- محمد بن داود بن الحاج محمد	960/42						
		5- قاسم بن داود بن الحاج محمد	960/42						
		6- رقية بنت داود بن الحاج محمد	960/21						
		7- فاطنة بنت داود بن الحاج محمد	960/21						
		8- يامنة بنت داود بن الحاج محمد	960/21						
		9- حادة بنت داود بن الحاج محمد	960/21						
		10- عباس بن عبد العزيز بن الحاج محمد	960/56						
		11- الحسين بن عبد العزيز بن الحاج محمد	960/56						
		12- البوعزاوي بن عبد العزيز بن الحاج محمد	960/56						
		13- رابحة بنت بلكاسم	960/24						
		14- هنية بنت العربي	960/24						
3/1	19	1- الحاج علي بن الحاج محمد	960/192	الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	44	08	00	مطلب تحفيظ عدد 32257/ض	- تعرضات - رهن - بيوع - اتخذ السيدين قاسم بن داود و الحسين بن عبد العزيز الإسم العائلي "منديلي". - اتخذ السيد البوعزاوي بن عبد العزيز الإسم العائلي "المنديلي". - إيداع رسم إراثة المرحومة يامنة بنت داود يتضمن زوجها وأبناؤها - إيداع رسم إراثة المرحوم منديلي الحاج العربي بن الحاج يتضمن زوجته وأولاده. - وفاة السيد بلكاسم بن الحاج محمد عن ورثته زوجتاه وأبناؤه - وفاة السيدة رابحة بنت بلكاسم عن ورثتها أبناؤها - وفاة السيد منديلي الحسين بن عبد العزيز عن ورثته زوجته وأولاده.
		2- الحاج العربي بن الحاج محمد	960/192						
		3- بلكاسم بن الحاج محمد	960/192						
		4- محمد بن داود بن الحاج محمد	960/42						
		5- قاسم بن داود بن الحاج محمد	960/42						
		6- رقية بنت داود بن الحاج محمد	960/21						
		7- فاطنة بنت داود بن الحاج محمد	960/21						
		8- يامنة بنت داود بن الحاج محمد	960/21						
		9- حادة بنت داود بن الحاج محمد	960/21						
		10- عباس بن عبد العزيز بن الحاج محمد	960/56						
		11- الحسين بن عبد العزيز بن الحاج محمد	960/56						
		12- البوعزاوي بن عبد العزيز بن الحاج محمد	960/56						
		13- رابحة بنت بلكاسم	960/24						
		14- هنية بنت العربي	960/24						

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضنون أنهم كذلك	عنوان الملاك*	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية	ملاحظات
3/1	20	1- يامنة بنت اعمر 2- رابحة بنت بوعزة 3- زهرة بنت محمد بن امحمد 4- السعدية بنت محمد بن امحمد 5- مليكة بنت محمد بن امحمد 6- ايزة بنت محمد بن امحمد 7- امحمد بن محمد بن امحمد 8- احمد بن محمد بن امحمد		26	04	00	رسم عقاري عدد 67483/C	
3/1	21	1- الحاج علي بن الحاج محمد 960/192 2- الحاج العربي بن الحاج محمد 960/192 3- بلكاسم بن الحاج محمد 960/192 4- محمد بن داود بن الحاج محمد 960/42 5- قاسم بن داود بن الحاج محمد 960/42 6- رقية بنت داود بن الحاج محمد 960/21 - فاطنة بنت داود بن الحاج محمد 960/21 8- يامنة بنت داود بن الحاج محمد 960/21 9- حادة بنت داود بن الحاج محمد 960/21 10- عباس بن عبد العزيز بن الحاج محمد 960/56 11- الحسين بن عبد العزيز بن الحاج محمد 960/56 12- البوعزاوي بن عبد العزيز بن الحاج محمد 960/56 13- رابحة بنت بلكاسم 960/24 14- هنية بنت العربي 960/24		96	18	00	مطلب تحفيظ عدد 32257/ ض	- تعرضات - رهن - بيوع - اتخذ السيدين قاسم بن داود و الحسين بن عبد العزيز الإسم العائلي "منديلي". - اتخذ السيد البوعزاوي بن عبد العزيز الإسم العائلي "المنديلي". - إيداع رسم إراثة المرحومة يامنة بنت داود يتضمن زوجها وأبناؤها - إيداع رسم إراثة المرحوم منديلي الحاج العربي بن الحاج يتضمن زوجته وأولاده. - وفاة السيد بلكاسم بن الحاج محمد عن ورثته زوجتاه وأبناؤه - وفاة السيدة رابحة بنت بلكاسم عن ورثتها أبناؤها - وفاة السيد منديلي الحسين بن عبد العزيز عن ورثته زوجته وأولاده.
3/1	22	محمد بن عبد القادر بن علي	الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	78	18	00	رسم عقاري عدد 72616/C	
3/1	23	عبد القادر بن محمد بن عبد القادر	الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	08	04	00	رسم عقاري عدد 93195/C	
3/1	24	1- فاطنة بنت عبد الله بن الكوش 2 / 1 2- حدوم بنت عبد الله بن الكوش 2 / 1	الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	11	00	00	مطلب تحفيظ عدد 32276/ ض	تعرض صادر عن بن عباس بن عبدالسلام
3/1	25	محمد بن عبد الله بن الكوش	الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	87	06	00	مطلب تحفيظ عدد 32277/ ض	تعرض صادر عن بن عباس بن عبدالسلام
3/1	26	1- فاطنة بنت عبد الله بن الكوش 2 / 1 2- حدوم بنت عبد الله بن الكوش 2 / 1	الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	24	06	00	مطلب تحفيظ عدد 32276/ ض	تعرض صادر عن بن عباس بن عبدالسلام

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية	ملاحظات
3/1	27	محمد بن عبد الله بن الكوش	الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	71	01	00	مطلب تحفيظ عدد 32277/ ض	تعرض صادر عن بن عباس بن عبدالسلام
3/1	28	الطاهر بن اسماعيل بن العربي	دوار اولاد غنو الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	20	12	00	غير محفظة	
3/1	29	حفيظ العربي	دوار اولاد عبد السلام الجماعة القروية منيع	58	08	00	غير محفظة	
3/1	30	ورثة بوزكري	دوار اولاد السبع الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	85	03	00	غير محفظة	
3/1	31	1- السعدية الراكبي بنت محمد 1365000/131379 2- خدوج جرار بنت قدور 1365000/29664 3- عبد الهادي جرار بن قدور 1365000/59328 4- هشام جرار بن قدور 1365000/59328 5- حليمة جرار بنت قدور 1365000/38139 6- رابحة جرار بنت قدور 1365000/38139 7- احمد جرار بن قدور 1365000/59328 8- بوبكر جرار بن قدور 1365000/59328 9- الزهرة جرار بنت قدور 1365000/29664 10- عمر جرار بن قدور 1365000/59328 11- حبيبة جرار بنت قدور 1365000/29664 12- خدوج جرار بنت قدور 1365000/29664 13- عائشة بنت الماحي 1365000/62040 14- محمد بن المعطي بن محمد 1365000/28600 15- زهرة بنت المعطي بن محمد 1365000/14300 16- فريدة بنت المعطي بن محمد 1365000/14300 17- زبيدة بنت المعطي بن محمد 1365000/14300 18- حفيظة بنت المعطي بن محمد 1365000/14300 19- احمد بن المعطي بن محمد 1365000/23100 20- مليكة بنت المعطي بن محمد 1365000/11550 21- فاطنة بنت المعطي بن محمد 1365000/11550 22- حمو بوجناح 1365000/120000 23- امحمد جرار بن قدور 1365000/59328 24- حفيظة جرار بنت قدور 2365000/29664 25- محمد جرار بن قدور 1365000/59328 26- امينة جرار بنت قدور 1365000/38139 27- الجيلالي جرار بن قدور 1365000/59328	الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	38	62	00	رسم عقاري عدد 23855/C	- حجز تحفظي ضمانا لدين السيدة زهرة بنت المعطي بن محمد لفائدة محمد الخدروف. - تقييدان احتياطيان لفائدة محمد جرار بن قدور.

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة س	آر	هـ	مراجع عقارية	ملاحظات
3/1	31 تابع	28- بوعزة جرار بن قدور 1365000/76278 29- فاطمة جرار بنت قدور 1365000/29664 30- سليمان جرار بن قدور 1365000/76278	الجماعة القروية منيع – إقليم سطات				رسم عقاري عدد 23855/C	
3/1	32	فرسان الحاج لحسن بن محمد بن ابراهيم	دوار اولاد السبع الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	18	07	00	غير محفظة	
3/1	34	1- ورثة الحديدي الحاج محمد بن محمد 2- الحديدي الحاجة 3-الحديدي عائشة 4- الحديدي الزهرة 5- الحديدي السعدية 6- الحديدي زهرة 7- الحديدي خدوج 8- الحديدي فايزة 9- الحديدي حليمة	مركز سيدي حجاج	56	23	00	غير محفظة	
3/1	35	هلال محمد بن الجيلالي	دوار اولاد عبد السلام الجماعة القروية منيع	09	00	00	غير محفظة	
3/1	36	1- فرسان احمد بن بوشعيب 2- فرسان امحمد بن بوشعيب 3- فرسان فتيحة بنت بوشعيب	دوار اولاد عبد السلام الجماعة القروية منيع	71	09	00	غير محفظة	
3/1	37	ورثة محمد بن العربي	الرباط	24	04	00	غير محفظة	
3/1	38	هلال مصطفى بن الجيلالي	دوار اولاد عبد السلام الجماعة القروية منيع – إقليم سطات	11	01	00	غير محفظة	
3/1	39	ورثة محمد بن احمد بن رحال	القنيطرة	71	05	00	غير محفظة	
3/1	40	هلال مصطفى بن الجيلالي	دوار اولاد عبد السلام الجماعة القروية منيع	82	03	00	غير محفظة	
3/1	41	ورثة الجموحية احمد بن عبد السلام	الرباط	74	01	00	غير محفظة	
3/1	42	ورثة محي الدين الخطبي	الرباط	59	05	00	غير محفظة	
3/1	43	هلال الكبير بن الجيلالي	دوار اولاد عبد السلام الجماعة القروية منيع	21	03	00	غير محفظة	
3/1	44	ورثة محي الدين الخطبي	الرباط	84	02	00	غير محفظة	
3/1	45	فرسان محمد بن بوشعيب	سيدي حجاج	48	07	00	غير محفظة	
3/1	46	ورثة لحمر محمد بن عبد السلام	الدار البيضاء	18	11	00	غير محفظة	

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية	ملاحظات
3/1	47	ورثة محمد بن العباس	الدار البيضاء	06	03	00	غير محفظة	
3/1	48	الخطيبي محمد بن الكبير	دوار اولاد عبد السلام الجماعة القروية منيع	26	03	00	غير محفظة	
3/1	49	ورثة بن العباس : 1- فاطنة 2- حادة 3- مباركة	الدار البيضاء	33	03	00	غير محفظة	
3/2	50	ورثة جلوان محمد بن عبد السلام بن الفقيه	الدار البيضاء	81	03	00	غير محفظة	
3/2	52	ورثة جلوان محمد بن عبد السلام بن الفقيه	الدار البيضاء	61	02	00	غير محفظة	
3/2	53	ابراهيم بن عبد السلام	الدار البيضاء	32	04	00	غير محفظة	
3/2	54	حفيظ مي ابراهيم بن احمد	الدار البيضاء	31	06	00	غير محفظة	
3/2	55	فاطنة بنت احمد بن ابراهيم	الجماعة القروية منيع - سطات	57	05	00	غير محفظة	
3/2	56	1- عامر بن محمد بن بوعزة 2 / 1 2- احمد بن بوعزة 2 / 1	دوار اولاد الشركي جماعة منيع - سطات	75	59	00	مطلب تحفيظ عدد 26370/ ض	- تعرضات
3/2	57	ورثة صالح بن الكبير	الدار البيضاء	13	00	00	غير محفظة	
3/2	58	ورثة فرسان ابراهيم بن الكبير	دوار اولاد عبد السلام الجماعة القروية منيع	27	07	00	غير محفظة	
3/2	59	ورثة الفار بلقاسم بن الكبير	دوار اولاد عبد السلام الجماعة القروية منيع	26	06	00	غير محفظة	
3/2	60	1- ورثة الحديدي الحاج محمد بن محمد 2- الحديدي الحاجة 3- الحديدي عائشة 4- الحديدي الزهرة 5- الحديدي السعدية 6- الحديدي زهرة 7- الحديدي خدوج 8- الحديدي فايزة 9- الحديدي حليمة	مركز سيدي حجاج	87	09	00	غير محفظة	
3/2	61	الحبزاوي محمد بن محمد	دوار المحمديين جماعة منيع	99	10	00	غير محفظة	
3/2	62	ورثة امحمد بن حجاج بن المسالكية	الدار البيضاء	50	03	00	غير محفظة	
3/2	63	الحاج محمد بن الحجاج بوعزة	دوار اولاد سليمان منيع	16	09	00	غير محفظة	
3/2	64	1- مطيع العربي 2- مطيع محمد	دوار اولاد يعقوب جماعة منيع - سطات	09	09	00	غير محفظة	

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
				س	آر	هـ		
3/2	66	الدومي العياشي بن محمد ومن معه	دوار المحمديين جماعة منيع	59	01	00	غير محفظة	
3/2	68	الحبزاوي محمد	دوار المحمديين جماعة منيع	76	02	00	غير محفظة	
3/2	70	المحمدي الحاج بلقاسم بن بلقاسم	دوار المحمديين جماعة منيع	70	04	00	غير محفظة	
3/2	71	ورثة محمد بن بلقاسم	دوار المحمديين جماعة منيع	89	04	00	غير محفظة	
3/2	72	ورثة بوشعيب	دوار المحمديين جماعة منيع	89	02	00	غير محفظة	
3/2	73	1- الجيلالي بن حجاج 2- عبد السلام بن حجاج	دوار المحمديين جماعة منيع	21	05	00	غير محفظة	
3/2	74	محمدي محمد بن احمد	دوار المحمديين جماعة منيع	23	04	00	غير محفظة	
3/2	75	ورثة بوعزة بن احمد	دوار المحمديين جماعة منيع	16	04	00	غير محفظة	
3/2	76	ورثة محمد بن الجيلالي	دوار المحمديين جماعة منيع	82	03	00	غير محفظة	
3/2	77	ورثة امحمد بن امحمد	دوار المحمديين جماعة منيع	31	07	00	غير محفظة	
3/2	78	محمدي ابراهيم بن محمد	دوار المحمديين جماعة منيع	18	08	00	غير محفظة	
3/2	79	ورثة قيالة محمد بن بلقاسم	دوار المحمديين جماعة منيع	47	07	00	غير محفظة	
3/2	80	محمدي المهدي بن بلقاسم	دوار المحمديين جماعة منيع	47	07	00	غير محفظة	
3/2	82	محمد المحمدي بن الحاج بوعزة	دوار المحمديين جماعة منيع	30	04	00	رسم عقاري عدد 15/38802	
3/2	83	محمدي حجاج بن احمد	دوار المحمديين جماعة منيع	27	05	00	غير محفظة	
3/2	85	محمدي ابراهيم بن محمد	دوار المحمديين جماعة منيع	31	07	00	غير محفظة	
3/2	86	ورثة محمادي امحمد بن لحيمر	دوار المحمديين جماعة منيع	00	07	00	غير محفظة	
3/2	87	الوتري احمد بن عبد الرحمان	دوار المحمديين جماعة منيع	46	15	00	غير محفظة	
3/2	89	ورثة الادريسي بلقاسم بن محمد	دوار المحمديين جماعة منيع	57	05	00	غير محفظة	
3/2	90	ورثة الناجي الادريسي محمد بن احمد	دوار المحمديين جماعة منيع	97	05	00	غير محفظة	
3/2	93	مومن الكبير بن بوعزة	دوار المحمديين جماعة منيع	64	05	00	غير محفظة	
3/2	94	محمدي محمد بن الحاج الشيخ	دوار المحمديين جماعة منيع	08	09	00	غير محفظة	
3/2	95	ورثة عبد الله بن داوود	دوار المحمديين جماعة منيع	40	03	00	غير محفظة	
3/2	96	محمدي احمد بن محمد	دوار المحمديين جماعة منيع	97	09	00	غير محفظة	
3/2	97	المحمدي محمد بن الحاج الشيخ	دوار المحمديين جماعة منيع	46	03	00	غير محفظة	
3/2	99	امحمد بن محمد بن امبارك	دوار السوالم جماعة منيع	15	31	00	رسم عقاري عدد 7010/C (P1)	
3/2	100	1- الهادي مصطفى 2- محمد الصغير بن الحاج	دوار الابيض جماعة منيع	22	05	00	غير محفظة	
3/3	101	فاطنة بنت الشكدالي	دوار المحمديين جماعة منيع	35	18	00	غير محفظة	

الجريدة الرسمية
عدد 5956 – 27 رجب 1432 (30 يونيو 2011)

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
				س	آر	هـ		
3/3	102	1- التايكة بنت بوعزة 5940480/77350 2- بلقاسم الهادي بن امحمد 5940480/83300 3- محمد الهادي بن امحمد 5940480/83300 4- احمد عنتر بن امحمد 5940480/83300 5- عائشة الهادي بنت امحمد 5940480/41650 6- الزاهية الهادي بنت امحمد 5940480/41650 7- عمر الهادي بن امحمد 5940480/83300 8- بوشعيب الهادي بن امحمد 5940480/94350 9- بوعزة عنتر بن امحمد 5940480/94350 10- فاطمة الهادي بنت امحمد 5940480/47175 11- الغالية الهادي بنت امحمد 5940480/47175 12- خديجة الهادي بنت امحمد 5940480/47175 13- رحال الهادي بن امحمد 5940480/94350 14- مينة الهادي بنت امحمد 5940480/47175 15- المصطفى الهادي بن امحمد 5940480/94350 16- محمد الهادي بن امحمد 5940480/94350 17- صالح بن داود 5940480/1237600 18- محمد الناجي الادريسي بن محمد 5940480/1262352 19- احمد نظيف الادريسي 5940480/965328 20- الكبيرة بنت البهلول 5940480/154700 21- رقية بنت احمد بن بنداود 5940480/63700 22- عائشة بنت احمد بن بنداود 5940480/63700 23- فاطمة بنت احمد بن بنداود 5940480/63700 24- مليكة بنت احمد بن بنداود 5940480/63700 25- السعدية بنت احمد بن بنداود 5940480/63700 26- بلقاسم بن احمد بن بنداود 5940480/127400 27- نعيمة بنت احمد بن بنداود 5940480/63700 28- فتيحة بنت احمد بن بنداود 5940480/63700 29 محمد بن احمد بن بنداود 5940480/127400 30- الجيلالي بن احمد بن بنداود 5940480/127400 31- الحسن بن احمد بن بنداود 5940480/127400 32- المصطفى بن احمد بن بنداود 5940480/127400 33- بنداود الهادي بن امحمد 5940480/83300	الجماعة القروية منبع – إقليم سطات	37	36	00	رسم عقاري عدد 17075/C	- رهنان رسميان من طرف محمد الناجي الادريسي بن محمد لفائدة القرض الفلاحي للمغرب.
3/3	103	ورثة الحاج الصحراوي	دوار الدرايس جماعة منبع – إقليم سطات	44	10	00	غير محفظة	

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
				س	آر	هـ		
3/3	104	1- التايكة بنت بوعزة 19388160/201974 2- بلقاسم الهادي بن امحمد 19388160/217494 3- محمد الهادي بن امحمد 19388160/217494 4- احمد عنتر بن امحمد 19388160/217494 5- عائشة الهادي بنت امحمد 19388160/108747 6- الزاهية الهادي بنت امحمد 19388160/108747 7- عمر الهادي بن امحمد 19388160/217494 8- بوشعيب الهادي بن امحمد 19388160/246346 9- بوعزة عنتر بن امحمد 19388160/246346 10- فاطمة الهادي بنت امحمد 19388160/123173 11- الغالية الهادي بنت امحمد 19388160/123173 12- خديجة الهادي بنت امحمد 19388160/123173 13- رحال الهادي بن امحمد 19388160/246346 14- مينة الهادي بنت امحمد 19388160/123173 15- المصطفى الهادي بن امحمد 19388160/246346 16- محمد الهادي بن امحمد 19388160/246346 17- الحسن الهادي بن احمد 19388160/4014720 18- بلكاسم الهادي بن احمد 19388160/5630400 19- مصطفى بن احمد بن داود 19388160/538560 20- عائشة بنت احمد 19388160/140760 21- فاطمة بنت احمد بن ادريس 19388160/109480 22- محمد بن احمد بن ادريس 19388160/218960 23- بهيجة بنت احمد بن ادريس 19388160/109480 24- جميلة بنت احمد بن ادريس 19388160/109480 25- فاطنة بنت احمد بن ادريس 19388160/109480 26- حليمة بنت احمد بن ادريس 19388160/109480 27- حسن بن احمد بن ادريس 19388160/218960 28- الكبيرة بنت البهلول 19388160/403920 29- رقية بنت احمد بن بنداودد 19388160/166320 30- عائشة بنت احمد بن بنداودد 19388160/166320 31- فاطمة بنت احمد بن بنداودد 19388160/166320 32- مليكة بنت احمد بن بنداودد 19388160/166320 33- السعدية بنت احمد بن بنداودد 19388160/166320 34- بلكاسم بن احمد بن داود 19388160/332640 35- نعيمة بنت احمد بن داود 19388160/166320	جماعة منيع – سيدي حجاج - سطات	03	10	00	رسم عقاري عدد 5060/D	رهن من طرف الحسن الهادي بن احمد لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي رهون من طرف بلكاسم الهادي بن احمد لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.والقرض الفلاحي للمغرب..

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضنون انهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
				س	آر	هـ		
3/3	104 تابع	36- فتيحة بنت احمد بن داود 19388160/332640 37- محمد بن احمد بن داود 19388160/332640 38- الجيلالي بن احمد بن داود 19388160/332640 39- الحسين بن احمد بن داود 19388160/332640 40- مصطفى بن احمد بن داود 19388160/1615680 41- محمد الهادي بن الحسن 19388160/217494 42- بنداود الهادي بن احمد	جماعة منيع – سيدي حجاج - سطات				رسم عقاري عدد 5060/D	
3/3	105	1- محمد ناجي الادريسي بن حجاج 46126080067267200 2- محمد ناجي الادريسي بن محمد 46126080067267200 3- احمد بنكسوم بن امحمد بن محمد 46126080013728000 4- مصطفى بن امحمد بن محمد 46126080038438400 5- محمد عبد اللطيف بن المهدي بن امحمد 46126080038438400 6- احمد بوعلان بن ادريس 46126080075504000 7- فاطنة بنكسوم بنت محمد 46126080076876800 8- عبد الكريم الطوسي بن الحاج امحمد 46126080024024000 9- امحمد الطوسي بن احمد بن الحاج امحمد 46126080043243200 10- محمد الطوسي بن احمد بن الحاج امحمد 46126080048048000 11- حميد الطوسي بن احمد بن الحاج امحمد 46126080048048000 12- لكبيرة ابو الفتح 46126080060806200 13- لالة عائشة عز الدين الادريسي بنت محمد 46126080042564340 14- عبد الله عز الدين الادريسي بن محمد 46126080042564340 15- احمد عز الدين الادريسي بن محمد 46126080042564340 16- سميرة عز الدين الادريسي بنت محمد 46126080021282170 17- سيدي محمد عز الدين الادريسي بن محمد 46126080042564340 18- حسناء عز الدين الادريسي بنت محمد 46126080021282170 19- اسماء عز الدين الادريسي بنت محمد 46126080021282170 20- يوسف عز الدين الادريسي بن محمد 46126080042564340 21- صفية عز الدين الادريسي بنت محمد 46126080021282170 22- رشيد عز الدين الادريسي بن محمد 46126080042564340 23- منية عز الدين الادريسي بنت محمد 46126080021282170 24- زينب عز الدين الادريسي بنت محمد 46126080021282170 25- كلثوم عز الدين الادريسي بنت محمد 46126080021282170 26- ابراهيم عز الدين الادريسي بن محمد 46126080042564340	جماعة منيع – سيدي حجاج - سطات	86	13	00	رسم عقاري عدد 17079/C	تقييد احتياطي لفائدة امحمد بن محمد كسوم

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية	ملاحظات
3/3	105 تابع	27- بشرى عزالدين الادريسي بنت المصطفى 461260800/662480 28- الزوهرة عزالدين الادريسي بنت المصطفى461260800/662480 29- احمد طاوس بن الحاج امحمد 461260800/19219200 30- عمر المسعودي بن احمد بن عبدالسلام 461260800/19219200	جماعة منيع – سيدي حجاج - سطات				رسم عقاري عدد 17079/C	
3/3	107	الناجي الادريسي العربي	دوار المحمديين جماعة منيع	32	00	00	غير محفظة	
3/3	108	ورثة اسماعيل بن ادريس	برشيد	48	04	00	غير محفظة	
3/3	109	الهرامي سي محمد	دوار الهرارمة جماعة منيع	50	02	00	غير محفظة	
3/3	110	1- محمد قطعان بن العربي 6220800/362339 2- صالح قطعان بن العربي 6220800/362339 3- فاطمة قطعان بنت العربي 6220800/181170 4- رقية قطعان بنت العربي 6220800/181170 5- محمد قطعاني بن بوشعيب 6220800/241560 6- فاطنة قطعاني بنت بوشعيب 6220800/120780 7- امحمد قطعاني بن بوشعيب 6220800/241560 8- حفيظة قطعاني بنت بوشعيب 6220800/120780 9- عائشة قطعاني بنت بوشعيب 6220800/120780 10- احمد قطعاني بن بوشعيب 6220800/241560 11- بوشعيب بن محمد بن احمد 6220800/395280 12- فاطنة بنت محمد بن احمد 6220800/543510 13- الكبيرة الحرف بنت محمد 6220800/49410 14- محمد فهد بن محمد 6220800/98820 15- رشيد فهد بن محمد 6220800/98820 16- فوزية فهد بنت محمد 6220800/49410 17- شادية فهد بنت محمد 6220800/49410 18- ليلى فهد بنت محمد 6220800/49410 19- محمد بن حمو بن عبد الله 6220800/79056 20- احمد بن حمو بن عبد الله 6220800/79056 21- بلقاسم بن حمو بن عبد الله 6220800/79056 22- مباركة بنت حمو بن عبد الله 6220800/39528 23- فاطمة بنت حمو بن عبد الله 6220800/39528 24- حادة بنت حمو بن عبد الله 6220800/39528	جماعة منيع – سيدي حجاج - سطات	40	13	00	رسم عقاري عدد 6662/D	

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية	ملاحظات
3/3	110 تابع	25- صالح بن محمد 6220800/98823 26- اسماعيل بن صالح بن محمد 6220800/84702 27- فاطنة بنت صالح بن محمد 6220800/42351 28- عبد القادر بن صالح بن محمد 6220800/84702 29- السعدية بنت عبد الله بن حم 6220800/247052 30- الحسين حوسة بن حمة 6220800/56468 31- فاطنة بنت حمة 6220800/28236 32- محماد بن حمة 6220800/56468 33- لحسن بن حمة 6220800/56468 34- حافظة المراحي بنت الطيبي 6220800/196992 35- خديجة المراحي بنت الطيبي 6220800/196992 36- المولودية المراحي بنت الطيبي 6220800/196992 37- بوعزة المراحي بن الطيبي 6220800/886464 38- فاطنة بنت حمو بن عبد الله 6220800/39528 39- الميلودي بن صالح بن محمد 6220800/84702	جماعة منيع – سيدي حجاج - سطات				رسم عقاري عدد 6662/D	
3/3	112	حليمة زوجة الحاج الكبير	مركز سيدي حجاج	06	12	00	غير محفظة	
3/3	114	1- هاشم الهراس 2- محمد الهراس 3- العربي الهراس	جماعة منيع – سيدي حجاج - سطات	31	03	00	غير محفظة	
3/3	115	ورثة الشيخ المكي	دوار الشيخ الهراس	79	00	00	غير محفظة	
3/3	116	مصطفى الهراس	الدار البيضاء	54	06	00	غير محفظة	
3/3	117	ورثة الشيخ المكي	دوار الشيخ الهراس	06	17	00	غير محفظة	
3/3	118	ورثة الشيخ الهراس	دوار الشيخ الهراس	27	02	00	غير محفظة	
3/3	119	الدولة المغربية – الملك الخاص	مديرية الأملاك المخزنية وزارة الاقتصاد والمالية	18	59	00	رسم عقاري عدد 1331/D	
		مجموع المساحة		22	77	08		

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1432 (30 ماي 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.11.220 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1432 (30 ماي 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفاط من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط ش.م بإقليم سطات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المذكور أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري بمقر الجماعة القروية كدانة بإقليم سطات من 13 ماي إلى 13 يوليو 2009 ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفاط من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر بالمنطقة الكائنة بالجماعة القروية كدانة بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية 7/1 و 7/2 و 7/3 و 7/4 و 7/5 و 7/6 و 7/7 ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
				س	آر	هـ		
7/1	1	1- الدولة المغربية (الملك الخاص) 17378400/11585610 2- محمد الشيخ بن المصطفى 17378400/656810 3- عبد القادر الشيخ بن المصطفى 17378400/605820 4- امحمد الشيخ بن المصطفى 17378400/305820 5- فاطمة الشيخ بنت المصطفى 17378400/4224340	مديرية الاملاك المخزنية الجماعة القروية كدانة - سطات	17	37	00	رسم عقاري عدد 683/D (P2)	- حق مرور - رهن لفائدة السيد عبدالكريم بناني - حجز تحفظي لفائدة السيد عبدالكريم بناني - حجزان تحفظي وتنفيذي لفائدة شركة أوطوهال - تقييد احتياطي بمقتضى مقال لفائدة السيدة فاطمة الشيخ بنت المصطفى
7/1	2	1- لطيفة بنت بوشعيب بن الحاج احمد 33546240/1317120 2- السعدية بنت بوشعيب بن الحاج احمد 33546240/1317120 3- احمد بن بوشعيب بن الحاج احمد 33546240/ 2257920 4- مليكة بنت بوشعيب بن الحاج احمد 33546240/2257920 5- مصطفى بن بوشعيب بن الحاج احمد 33546240/3073280 6- زهرة رزاق بنت بوشعيب 33546240/ 2917120 7- رشيدة بنت عمر 33546240/382720 8- سعيد بن عمر 33546240/766720 9- عبد اللطيف بن عمر 33546240/766720 10- حكيمة بنت عمر 33546240/382720 11- السعدية بنت عمر 33546240/382720 12- مصطفى بن عمر 33546240/766720 13- عبد الكريم بن عمر 33546240/766720 14- نادية بنت عمر 33546240/382720 15- حفيظة بنت عمر 33546240/382720 16- ادريس بن عمر 33546240/766720 17- محمد متوكل بن عمر 33546240/5804800 18- ربيعة بنت عمر 33546240/382720 19- بوشعيب متوكل بن عمر 33546240/766720 20- كنزة متوكل بنت عبد القادر 33546240/180940 21- فاطمة متوكل بنت عبد القادر 33546240/180940 22- مليكة متوكل بنت عبد القادر 33546240/180940 23- عبد الاله متوكل بن عبد القادر 33546240/361880 24- جميلة متوكل بنت عبد القادر 33546240/180940 25- محمد متوكل بن عبد القادر 33546240/361880 26- عبد الله ريمي بن المصطفى 33546240/329280	الجماعة القروية كدانة - سطات	02	50	00	رسم عقاري عدد 2696/D (P2)	- رهن من طرف زهرة رزاق بنت بوشعيب لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك		عنوان الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
					سن	آر	هـ		
7/1	2 تابع	27- الحسن ريمي بن المصطفى	33546240/329280	الجماعة القروية كدانة - سطات				رسم عقاري عدد 2696/D (P2)	
		28- عبد الحق ريمي بن المصطفى	33546240/329280						
		29- عمر ريمي بن المصطفى	33546240/329280						
		30- زهرة متوكل بنت محمد	33546240/221680						
		31- عائشة متوكل بنت محمد	33546240/221680						
		32- بوشعيب متوكل بن محمد	33546240/443360						
		33- السعدية متوكل بنت محمد	33546240/221680						
		34- خدوج متوكل بنت محمد	33546240/221680						
		35- تورية متوكل بنت محمد	33546240/221680						
		36- عبد الله متوكل بن محمد	33546240/443360						
		37- نعيمة متوكل بنت محمد	33546240/221680						
		38- البوعزاوي متوكل بن محمد	33546240/443360						
		39- امحمد متوكل بن محمد	33546240/443360						
		40- عمر المتوكل بن بوشعيب	33546240/1128960						
		41- زهرة بنت محمد	33546240/263840						
		42- احمد متوكل بن محمد	33546240/443360						
7/1	3	1- الدولة المغربية (الملك الخاص)	17378400/11585610	مديرية الأملاك المخزنية	16	54	00	رسم عقاري عدد 683/D (P1)	- حق مرور - رهن لفائدة السيد عبدالكريم بناني - حجز تحفظي لفائدة عبدالكريم بناني - حجزان تحفظي وتنفيدي لفائدة شركة أوطوهال - تقييد احتياطي بمقتضى مقال لفائدة السيدة فاطمة الشيخ بنت المصطفى
		2- محمد الشيخ بن المصطفى	17378400/656810	الجماعة القروية كدانة - سطات					
		3- عبد القادر الشيخ بن المصطفى	17378400/605820						
		4- امحمد الشيخ بن المصطفى	17378400/305820						
		5- فاطمة الشيخ بنت المصطفى	17378400/4224340						
7/1	4	1- الزهرة بنت بوشعيب بن رقية	3840/160		10	11	00	رسم عقاري عدد 1744/D	تقييد احتياطي بمقتضى مقال لفائدة السيدة فاطمة بنت الكبير
		2- حليمة بنت التومي	3840/160						
		3- محمد بن الكبير	3840/448						
		4- بوشعيب بن الكبير	3840/448						
		5- احمد بن الكبير	3840/448						
		6- عبد الله بن الكبير	3840/448						
		7- هدي بن الكبير	3840/448						
		8- فاطمة بنت الكبير	3840/224						
		9- فاطنة الصغيرة بنت الكبير	3840/224						
		10- عبد القادر بن احمد بن محمد	3840/384						
		11- محجوبة نعيم بنت محمد	3840/56						
		12- عمر نشيط بن عباس	3840/98						
		13- زهراء نشيط بنت عباس	3840/49						

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة ه	مراجع عقارية	ملاحظات
7/1	4 تابع	14- فاطنة نشيط بنت عباس 3840/49 15- السعدية نشيط بنت عباس 3840/49 16- الحسين نشيط بن عباس 3840/98 17- فاطمة نشيط بنت عباس 3840/49	الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات				رسم عقاري عدد 1744/D	
7/1	5	1- الدولة المغربية (الملك الخاص) 17378400/11585610 2- محمد الشيخ بن المصطفى 17378400/656810 3- عبد القادر الشيخ بن المصطفى 17378400/605820 4- امحمد الشيخ بن المصطفى 17378400/305820 5- فاطمة الشيخ بنت المصطفى 17378400/4224340	مديرية الأملاك المخزنية الجماعة القروية كدانة - سطات	32	16	00	رسم عقاري عدد 683/D (P1)	- حق مرور . - رهن لفائدة عبدالكريم بناني - حجز تحفظي لفائدة عبدالكريم بناني - حجزان تحفظي وتنفيدي لفائدة شركة أوطوهال - تقييد احتياطي بمقتضى مقال لفائدة فاطمة الشيخ بنت المصطفى
7/1	6	1- ورثة فاطنة بنت عباس 2- ورثة شكر مليكة	الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات	61	08	00	غير محفظة	
7/1	7	ورثة افريش امحمد	كـذلـك	85	03	00	غير محفظة	تعرض من طرف فريش التباري وورثة ابراهيم بن الجيلالي
7/1	8	داكيري العربي	كـذلـك	00	05	00	غير محفظة	
7/1	9	- افريش تيباري - ورثة ابراهيم بن الجيلالي	كـذلـك	00	09	00	غير محفظة	تعرض من طرف فريش التباري وورثة ابراهيم بن الجيلالي
7/1	11	بوشعيب صكير بن الجيلالي	الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات	38	15	00	رسم عقاري عدد (P2) 15/33567	
7/1	14	1- شكر احمد – 2 - - شكر عبد القادر - 3- شكر الكبير	كـذلـك	38	14	00	غير محفظة	
7/1	15	ورثة متوكل محمد	كـذلـك	98	44	00	غير محفظة	
7/2	16	1- محمد بن بوشعيب بن الغازي 2- احمد بن بو شعيب 3- اسماعيل بن بوشعيب 4- عمار بن احمد بن المحجوب	كـذلـك	22	28	00	مطلب تحفيظ عدد 27579/ض (P9)	- تعرض صادر عن المتوكل عمر بن محمد ونيابة عن باقي ورثة محمد بن الحاج أحمد. - اتخذ محمد بن بوشعيب الإسم العائلي "امغاري" - اتخذ عيسى بن محمد الإسم العائلي "بومليم" - اتخذ عيسى بن امحمد الإسم العائلي "شكور"

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
				س	آر	هـ		
7/2	16 تابع	5- احمد بن الرداد 6- ابراهيم بن الرداد 7 - بوشعيب بن الكبير 8 - سعيد بن احمد 9- عيسى بن محمد 10- عيسى بن امحمد 11- بيدو صالح بن عمار 12- مقبال عمارين احمد	كـــذ لـــك				مطلب تحفيظ عدد 27579/ ض (P9)	- إيداع رسم إراثة المرحوم امغاري محمد بن بوشعيب يتضمن زوجته وأبناؤه وأمه. - بيع من طرف فاطنة امغاري بنت محمد وخديجة بنت أحمد لفائدة ادريس أمغاري - إيداع رسم إراثة المرحوم عمر بن احمد بن المحجوب يتضمن زوجته وأبناؤه. - بيع من طرف عيسى بوسليم وعيسى شكور لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. - إيداع رسم إراثة المرحوم بوسليم عيسى بن محمد يتضمن زوجته وأبناؤه.
7/2	17	متوكل عبد اللطيف	الجماعة القروية كدانة	55	14	00	غير محفظة	
7/2	18	1- محمد غزوان بن محمد 3 / 2 2- سعيد غزوان بن محمد 3 / 1	كـــذ لـــك	42	34	00	رسم عقاري عدد 15/15187(P2)	
7/2	19	شعيب ابراهيم	كـــذ لـــك	05	10	00	غير محفظة	
7/2	20	1- حليمة بنت سعيد بن احمد 2- عبد الخالق شكيب بن عمرو بن بوشعيب 3- عبد الحق شكيب بن عمرو بن بوشعيب 4- بوشعيب شكيب بن عمرو بن بوشعيب	الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات	44	16	00	رسم عقاري عدد 30446/C	

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
				س	آر	هـ		
7/2	20 تابع	5- مصطفى شكيب بن عمرو بن بوشعيب 6- عائشة شكيب بنت عمرو بن بوشعيب 7- فاطنة شكيب بنت عمرو بن بوشعيب 8- الزهرة شكيب بنت عمرو بن بوشعيب 9- فاطمة شكيب بنت عمرو بن بوشعيب 10- فاطنة شكيب بنت احمد بن بوشعيب 11- مليكة شكيب بنت احمد بن بوشعيب 12- مينة شكيب بنت احمد بن بوشعيب 13- خدوج شكيب بنت احمد بن بوشعيب 14- فتيحة شكيب بنت احمد بن بوشعيب 15- سعيدة شكيب بنت احمد بن بوشعيب 16 نعيمة شكيب بنت احمد بن بوشعيب 17- ربيعة شكيب بنت احمد بن بوشعيب 18- عمر شكيب بن احمد بن بوشعيب 19- الحاجة الداودية بنت الحسن 20- حليمة شعيب بنت سعيد بن احمد 21- الحاجة خدوج شعيب بنت سعيد بن احمد 22- بوشعيب شعيب بن عمرو 23- ابراهيم شعيب بن عمرو 24- احمد شعيب بن عمرو 25- الموصى لهم المولودون والذين سيولدون " ابناء بوشعيب بن عمرو" 26- خدوج بنت بوشعيب بن عمرو 27- محمد بن بوشعيب بن عمرو 28- عبد الرحيم بن بوشعيب بن عمرو 29- احمد بن بوشعيب بن عمرو	الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات				رسم عقاري عدد 30446/C	
7/2	21	1- حليمة بنت سعيد بن احمد 2- عبد الخالق شكيب بن عمرو بن بوشعيب 3- عبد الحق شكيب بن عمرو بن بوشعيب 4- بوشعيب شكيب بن عمرو بن بوشعيب 5- مصطفى شكيب بن عمرو بن بوشعيب 6- عائشة شكيب بنت عمرو بن بوشعيب 7- فاطنة شكيب بنت عمرو بن بوشعيب 8- الزهرة شكيب بنت عمرو بن بوشعيب 9- فاطمة شكيب بنت عمرو بن بوشعيب	الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات	25	04	00	رسم عقاري عدد 30446/C	

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية	ملاحظات
7/2	21 تابع	10- فاطنة شكيب بنت احمد بن بوشعيب 11- مليكة شكيب بنت احمد بن بوشعيب 12- مينة شكيب بنت احمد بن بوشعيب 13- خدوج شكيب بنت احمد بن بوشعيب 14- فتيحة شكيب بنت احمد بن بوشعيب 15- سعيدة شكيب بنت احمد بن بوشعيب 16 نعيمة شكيب بنت احمد بن بوشعيب 17- ربيعة شكيب بنت احمد بن بوشعيب 18- عمر شكيب بن احمد بن بوشعيب 19- الحاجة الداودية بنت الحسن 20- حليمة شعيب بنت سعيد بن احمد 21- الحاجة خدوج شعيب بنت سعيد بن احمد 22- بوشعيب شعيب بن عمرو 23- ابراهيم شعيب بن عمرو 24- احمد شعيب بن عمرو 25- الموصى لهم المولودون والذين سيولدون "ابناء بوشعيب بن عمرو" 26- خدوج بنت بوشعيب بن عمرو 27- محمد بن بوشعيب بن عمرو 28- عبد الرحيم بن بوشعيب بن عمرو 29- احمد بن بوشعيب بن عمرو	الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات				رسم عقاري عدد 30446/C	
7/2	22	عفيس المكي	كـذلـك	70	03	00	غير محفظة	
7/2	22 أ	عفيس بوشعيب	كـذلـك	34	02	00	غير محفظة	
7/2	23	تقي امحمد بن عمار	كـذلـك	49	06	00	غير محفظة	
7/2	24	متقي الحاج الكبير	كـذلـك	31	09	00	غير محفظة	
7/2	25	عبد الله السعيدي بن الجيلالي	الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات	96	28	00	رسم عقاري عدد 15/29313	
7/2	26 أ	تقي محمد بن اعمر	كـذلـك	60	01	00	غير محفظة	
7/2	26	متقي اعمر بالعبيد	كـذلـك	83	11	00	غير محفظة	
7/2	26 ب	متقي حليمة	كـذلـك	27	04	00	غير محفظة	
7/2	27	1- عبد الله خاف الله 92252160/53240782 2- مصطفى خاف الله 92252160/16904587 3- عبد الكبير خاف الله بن بوشعيب 92252160/22106791	كـذلـك	71	27	00	رسم عقاري عدد 2071/D (P5)	

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
				س	آر	هـ		
7/2	28	1- ورثة شعيب بوشعيب 2- ورثة شكوري عيسى	الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات	67	01	00	غير محفظة	
7/2	29	1- امباركة البونية بنت محمد 30792960/48787 2- عبد السلام البونية بن محمد 30792960/97574 3- الجيلالي البونية بن محمد 30792960/97574 4- بوشعيب متقي بن محمد 30792960/1568160 5- بوشعيب عفس بن احمد 30792960/487872 6- ابراهيم عفس بن احمد 30792960/487872 7- الباتول عافيس بن احمد 30792960/243936 8- فطيمة السعيدي بنت عبد الله 30792960/196020 9- محمد السعيدي بن عبد الله 30792960/392040 10- ثورية السعيدي بنت عبد الله 30792960/196020 11-عبد الجليل السعيدي بن عبد الله 30792960/392040 12- عبد الاله السعيدي بن عبد الله 30792960/392040 13- رشيدة صكير بنت الجيلالي 30792960/164241 14- مليكة صكير بنت الجيلالي 30792960/164241 15- خدوج صكير بنت الجيلالي 30792960/164241 16- مينة صكير بنت الجيلالي 30792960/164241 17- فاطمة صكير بنت الجيلالي 30792960/164241 18- عائشة صكير بنت الجيلالي 30792960/164241 19- رقية حنفي بنت احمد 30792960/422335 20- عمرو التاقي بن امحمد 30792960/1028016 21- بوشعيب التاقي بن امحمد 30792960/1028016 22- المصطفى التاقي بن امحمد 30792960/1028016 23- احمد بن عبد القادر 30792960/622080 24- اعمر بن عبد القادر 30792960/933120 25- صالح بن عبد القادر 30792960/622080 26- بوشعيب بن عبد القادر 30792960/622080 27- فاطمة بنت عبد القادر 30792960/311040 28- الزوهرة بنت عبد القادر 30792960/311040 29- عمر بن العبيد 30792960/3920400 30- الكبير بن العبيد 30792960/3920400 31- فاطنة بنت العبيد 30792960/1568160 32- امحمد بن اعمر بن علال 30792960/6168096	كـــذ لـــك	96	91	00	رسم عقاري عدد 24300/C	- ممر - قناة وساقية - رهن من طرف محمد التاقي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك		عنوان الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
					س	آر	هـ		
7/2	29 تابع	33- المكي عافيس بن احمد 34- حليمة عافيس بنت احمد 35- بوشعيب صكير بن الجيلالي	30792960/487872 30792960/243936 30792960/1970892	الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات				رسم عقاري عدد 24300/C	
7/2	30	الجماعة السلالية 1- دوار القرية 2- دوار محاتة 3- دوار العونات		مديرية الشؤون القروية - قسم الأراضي الجماعية وزارة الداخلية	88	89	00	غير محفظة	
7/2	31	1- محمد بن بوشعيب بن عمرو 2- الكبير بن المذاني بن عمر 3- خديجة بنت احمد 4- الجيلالي بن بوشعيب بن العربي 5- فاطنة بنت بوشعيب بن العربي 6- لحسن بن بوشعيب بن العربي	420/135 420/135 420/90 420/26 420/13 420/21	الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات	98	77	00	مطلب تحفيظ عدد 4923/ د	- اتخذ السيدان محمد بن بوشعيب بن عمرو والكبير بن المدني بن عمر الإسم العائلي "كناس". - إيداع رسمان إراثة: *كناس محمد بن بوشعيب بن عمرو *كناس الكبير بن المدني بن عمر يتضمنان زوجتيهما وأبنائيهما. - إيداع إراثة خديجة بنت احمد بن محمد تتضمن ابنها بوشعيب بن محمد بن بوشعيب. - اتخذ السيد الجيلالي بن بوشعيب بن العربي والسيدة فاطنة بنت بوشعيب بن العربي الإسم العائلي "اعرايش". - إيداع إراثة لحسن بن بوشعيب تتضمن أخته وأخوه للأب. - إيداع إراثة اعرايش الجيلالي تتضمن زوجته وأبناؤه. - بيوع - رهون - حجز تحفظي
7/2	32	1- محمد جرادة بن الطاهر 2- عبد القادر المرنيسي 3- خديجة جمال الكانوني بنت علي 4- عبد الحفيظ بنزيطة بن محمد 5- سعيدة الناصري بنت التهامي 6- أمينة الناصري بنت التهامي 7- عائشة الناصري بنت التهامي	8224634/122932 8224634/131698 8224634/160747 8224634/295680 8224634/4320 8224634/4320 8224634/4320	الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات	98	09	00	رسم عقاري عدد 1933/D (P2)	- رهن من طرف محمد خداد عبدالله لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي - رهن من طرف عبدالحفيظ بنزيطة بن محمد لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي

7/2	32 تابع	8- مريم الناصري بنت التهامي	8224634/4320	الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات		رسم عقاري عدد 1933/D (P2)	- تقييد احتياطي لضمان حقوق محتملة لفائدة زوجة زيطة.
		9- حليمة الناصري بنت التهامي	8224634/4320				
		10 أسماء الناصري بنت التهامي	8224634/4320				
		11- غزلان الناصري بنت التهامي	8224634/198720				
		12- محمد الناصري بن التهامي	8224634/198720				
		13- يوسف الناصري بن التهامي	8224634/84480				
		14- رشيدة بنزيطة بنت محمد	8224634/243584				
		15- عبد العزيز خداد بن عبد القادر	8224634/30624				
		16- عبد المعطي خداد بن عبد القادر	8224634/580571				
		17- سعيد الناصري بن احمد	8224634/195244				
		18- نفيسة الناصري بنت احمد	8224634/195244				
		19- الزهرة الناصري بنت احمد	8224634/195244				
		20- زينب الناصري بنت احمد	8224634/426890				
		21- عبد الصديق الناصري بن احمد	8224634/64884				
		22- عبد العالم الناصري بن احمد	8224634/494586				
		23- عبد الكبير الناصري بن احمد	8224634/195244				
		24- الحسنية الناصري بنت احمد	8224634/153648				
		25- المصطفى الديان بن محمد	8224634/676010				
		26- محمد كرار بن الجيلالي	8224634/831600				
		27- التهامي الناصري	8224634/92191				
		28- عبد القادر خداد بن عبد الله	8224634/369600				
		29- محمد خداد بن عبد القادر	8224634/321494				
		30- خليفة الزيطة بن عبد القادر	8224634/160747				
		31- فطومة الزيطة بنت عبد القادر	8224634/160747				
		32- رشيدة الزيطة بنت عبد القادر	8224634/160747				
		33- نعيمة الزيطة بنت عبد القادر	8224634/42866				
		34- فاطمة الزهراء الزيطة بنت عبد المجيد	8224634/42866				
		35- رجاء الزيطة بنت عبد المجيد	8224634/9377				
		36- امال الزيطة بنت عبد الهادي	8224634/9377				
		37- امياء الزيطة بنت عبد الهادي	8224634/9377				
		38- غزلان الزيطة بنت عبد الهادي	8224634/9377				
		39- وداد الزيطة بنت عبد الهادي	8224634/9377				
		40- امينة الزيطة بنت عبد الهادي	8224634/9377				
		41- فتوى الزيطة بنت عبد الهادي	8224634/9377				
		42- اسماء الزيطة بنت عبد الهادي	8224634/9377				
		43- مارية الزيطة بنت عبد الهادي	8224634/9377				

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
				س	آر	هـ		
7/2	32 تابع	44- الموصى لهم بالثلث المولودون والذين سيولدون من عبد المجيد وخليفة وعبد الهادي الزيطة جميعا 8224634/321490 45- زهرة الحداد بنت محمد 8224634/153648 46- احمد ازنكض 8224634/816632	الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات				رسم عقاري عدد 1933/D (P2)	
7/3	33	الدولة المغربية (الملك الخاص)	مديرية الأملاك المخزنية وزارة الاقتصاد والمالية	99	40	00	رسم عقاري عدد 25021/15	
7/3	34	ورثة بالخوية محمد	الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات	85	15	00	غير محفظة	
7/3	35	الدولة المغربية (الملك الخاص)	مديرية الأملاك المخزنية وزارة الاقتصاد والمالية	28	66	00	24538/15	
7/3	36	1- محمد جرادة بن الطاهر 8224634/122932 2- عبد القادر المرنيسي 8224634/131698 3- خديجة جمال الكاتوني بنت علي 8224634/160747 4- عبد الحفيظ بنزيطة بن محمد 8224634/295680 5- سعيدة الناصري بنت التهامي 8224634/4320 6- أمينة الناصري بنت التهامي 8224634/4320 7- عائشة الناصري بنت التهامي 8224634/4320 8- مريم الناصري بنت التهامي 8224634/4320 9- حليمة الناصري بنت التهامي 8224634/4320 10 أسماء الناصري بنت التهامي 8224634/4320 11- غزلان الناصري بنت التهامي 8224634/4320 12- محمد الناصري بن التهامي 8224634/198720 13- يوسف الناصري بن التهامي 8224634/198720 14- رشيدة بنزيطة بنت محمد 8224634/84480 15- عبد العزيز خداد بن عبد القادر 8224634/243584 16- عبد العاطي خداد بن عبد القادر 8224634/30624 17- سعيد الناصري بن احمد 8224634/580571 18- نفيسة الناصري بنت احمد 8224634/195244 19- الزهرة الناصري بنت احمد 8224634/195244 20- زينب الناصري بنت احمد 8224634/195244 21- عبد الصديق الناصري بن احمد 8224634/426890 22- عبد العالم الناصري بن احمد 8224634/64884 23- عبد الكبير الناصري بن احمد 8224634/494586 24- الحسنية الناصري بنت احمد 8224634/195244	الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات	32	43	00	رسم عقاري عدد 1933/D (P3)	- رهن من طرف محمد خداد عبدالله لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي - رهن من طرف عبدالحفيظ بنزيطة بن محمد لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي - تقييد احتياطي لضمان حقوق محتملة لفائدة زوبيدة زيطة.

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
				س	آر	هـ		
7/3	36 تابع	25- المصطفى الديان بن محمد 8224634/153648 26- محمد كرار بن الجيلالي 8224634/676010 27- التهامي الناصري 8224634/831600 28- عبد القادر خداد بن عبد الله 8224634/92191 29- محمد خداد عبد الله 8224634/369600 30- خليفة الزيطة بن عبد القادر 8224634/321494 31- فطومة الزيطة بنت عبد القادر 8224634/160747 32- رشيدة الزيطة بنت عبد القادر 8224634/160747 33- نعيمة الزيطة بنت عبد القادر 8224634/160747 34- فاطمة الزهراء الزيطة بنت عبد المجيد 8224634/42866 35- رجاء الزيطة بنت عبد المجيد 8224634/42866 36- أمال الزيطة بنت عبد الهادي 8224634/9377 37- لمياء الزيطة بنت عبد الهادي 8224634/9377 38- غزلان الزيطة بنت عبد الهادي 8224634/9377 39- وداد الزيطة بنت عبد الهادي 8224634/9377 40- أمينة الزيطة بنت عبد الهادي 8224634/9377 41- فدوى الزيطة بنت عبد الهادي 8224634/9377 42- أسماء الزيطة بنت عبد الهادي 8224634/9377 43- مارية الزيطة بنت عبد الهادي 8224634/9377 44- الموصى لهم بالثلث المولودون والذين سيولدون من عبد المجيد وخليفة وعبد الهادي الزيطة 8224634/321490 45- زهرة الحداد بنت محمد 8224634/153648 46- احمد ازنكض 8224634/816632	الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات				رسم عقاري عدد 1933/D (P3)	
7/3	37	1- سميرة ازنكض بنسبة 5/1 من حق الرقبة 2- وردة ازنكض بنسبة 5/1 من حق الرقبة 3- هاجر ازنكض بنسبة 5/1 من حق الرقبة 4- احمد ازنكض بنسبة 5/5 من حق الانتفاع 5- حورية ازنكض بنسبة 5/1 من حق الرقبة 6- بوشرة ازنكض بنسبة 5/1 من حق الرقبة	كـــذ لـــك	79	76	02	رسم عقاري عدد 29372/15	- مجرى الماء الصالح للشرب عرضه 20 م.
7/4	38	1- محمد جرادة بن الطاهر 8224634/122932 2- عبد القادر المرنيسي 8224634/131698 3- خديجة جمال الكانوني بنت علي 8224634/160747 4- عبد الحفيظ بنزيطة بن محمد 8224634/295680 5- سعيدة الناصري بنت التهامي 8224634/4320	الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات	18	48	01	رسم عقاري عدد 1933/D (P1)	- رهن من طرف محمد خداد عبدالله لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
				س	آر	هـ		
7/4	38 تابع	6- أمينة الناصري بنت التهامي 8224634/4320 7- عائشة الناصري بنت التهامي 8224634/4320 8- مريم الناصري بنت التهامي 8224634/4320 9- حليمة الناصري بنت التهامي 8224634/4320 10 أسماء الناصري بنت التهامي 8224634/4320 11- غزلان الناصري بنت التهامي 8224634/4320 12- محمد الناصري بن التهامي 8224634/198720 13- يوسف الناصري بن التهامي 8224634/198720 14- رشيدة بنزيطة بنت محمد 8224634/84480 15- عبد العزيز خداد بن عبد القادر 8224634/243584 16- عبد العاطي خداد بن عبد القادر 8224634/30624 17- سعيد الناصري بن احمد 8224634/580571 18- نفيسة الناصري بنت احمد 8224634/195244 19- الزهرة الناصري بنت احمد 8224634/195244 20- زينب الناصري بنت احمد 8224634/195244 21- عبد الصديق الناصري بن احمد 8224634/426890 22- عبد العالم الناصري بن احمد 8224634/64884 23- عبد الكبير الناصري بن احمد 8224634/494586 24- الحسنية الناصري بنت احمد 8224634/195244 25- المصطفى الديان بن محمد 8224634/153648 26- محمد كرار بن الجيلالي 8224634/676010 27- التهامي الناصري 8224634/831600 28- عبد القادر خداد بن عبد الله 8224634/92191 29- محمد خداد عبد الله 8224634/369600 30- خليفة الزيطة بن عبد القادر 8224634/321494 31- فطومة الزيطة بنت عبد القادر 8224634/160747 32- رشيدة الزيطة بنت عبد القادر 8224634/160747 33- نعيمة الزيطة بنت عبد القادر 8224634/160747 34- فاطمة الزهراء الزيطة بنت عبد المجيد 8224634/42866 35- رجاء الزيطة بنت عبد المجيد 8224634/42866 36- أمال الزيطة بنت عبد الهادي 8224634/9377 37- لمياء الزيطة بنت عبد الهادي 8224634/9377 38- غزلان الزيطة بنت عبد الهادي 8224634/9377 39- وداد الزيطة بنت عبد الهادي 8224634/9377 40- أمينة الزيطة بنت عبد الهادي 8224634/9377 41- فدوى الزيطة بنت عبد الهادي 8224634/9377	الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات				رسم عقاري عدد 1933/D (P1)	- رهن من طرف عبدالحفيظ بنزيطة بن محمد لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي - تقييد احتياطي لضمان حقوق محتملة لفائدة زوبيدة زيطة.

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
				س	آر	هـ		
7/4	38 تابع	42- أسماء الزيطة بنت عبد الهادي 8224634/9377 43- مارية الزيطة بنت عبد الهادي 8224634/9377 44- الموصى لهم بالثلث المولودون والذين سيولدون من عبد المجيد وخليفة وعبد الهادي الزيطة 8224634/321490 45- زهرة الحداد بنت محمد 8224634/153648 46- احمد ازنكض 8224634/816632	الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات				رسم عقاري عدد 1933/D (P1)	
7/4	39	1- محمد خداد بن عبد القادر 16/9 2- عبد القادر خداد بن عبد الله 16/7	كـذلـك	06	22	00	رسم عقاري عدد 27442/15	
7/4	39	خداد محمد	كـذلـك	32	09	00	غير محفظة	
7/4	40	1- التهامي الناصري بن محمد بن محمد 1020600/422552 2- عبد الحفيظ بن زيطة 1020600/25200 3- رشيدة بن زيطة 1020600/7200 4- سعيد الناصري بن احمد 1020600/86310 5- نفيسة الناصري بنت احمد 1020600/35055 6- الزهرة الناصري بنت احمد 1020600/35055 7- زينب الناصري بنت احمد 1020600/35055 8- عبد الصديق الناصري بن احمد 1020600/86310 9- عبد العالم الناصري بن احمد 1020600/86310 10- الحسنية الناصري بنت احمد 1020600/35055 11- عبد الكبير الناصري بن احمد 1020600/76050 12- خليفة الزيطة بن عبد القادر 1020600/12000 13- فطومة الزيطة بنت عبد القادر 1020600/6000 14- رشيدة الزيطة بنت عبد القادر 1020600/6000 15- نعيمة الزيطة بنت عبد القادر 1020600/6000 16- خديجة جمال الكانوني بنت علي 1020600/6000 17- فاطمة الزهراء الزيطة بنت عبد المجيد 1020600/1600 18- رجاء الزيطة بنت عبد المجيد 1020600/1600 19- أمال الزيطة بنت عبد الهادي 1020600/350 20- لمياء الزيطة بنت عبد الهادي 1020600/350 21- غزلان الزيطة بنت عبد الهادي 1020600/350 22- وداد الزيطة بنت عبد الهادي 1020600/350 23- أمينة الزيطة بنت عبد الهادي 1020600/350 24- فدوى الزيطة بنت عبد الهادي 1020600/350 25- أسماء الزيطة بنت عبد الهادي 1020600/350	كـذلـك	00	35	00	رسم عقاري عدد 6183/D (P2)	- حق مرور - تقييد احتياطي لفائدة السيدة زوبيدة زيطة

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة			المساحة	المساحة
				س	آر	هـ		
7/4	40 تابع	26- مارية الزيطة بنت عبد الهادي 1020600/350 27- المولودون والذين سيولدون من عبد المجيد الزيطة خليفة الزيطة وعبد الهادي الزيطة جميعا بنسبة 1020600/12000 28- يوسف الناصري بن التهامي 1020600/16936 29- محمد الناصري بن التهامي 1020600/16936 30- سعيدة الناصري بنت محمد 1020600/368 31- أمينة الناصري بنت محمد 1020600/368 32- عائشة الناصري بنت محمد 1020600/368 33- مريم الناصري بنت محمد 1020600/368 34- حليمة الناصري بنت محمد 1020600/368 35- أسماء الناصري بنت محمد 1020600/368 36- غزلان الناصري بنت محمد 1020600/368	الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات				رسم عقاري عدد 6183/D (P2)	
7/4	41	1- التهامي الناصري بن محمد بن محمد 1020600/422552 2- عبد الحفيظ بن زيطة 1020600/25200 3- رشيدة بن زيطة 1020600/7200 4- سعيد الناصري بن احمد 1020600/86310 5- نفيسة الناصري بنت احمد 1020600/35055 6- الزهرة الناصري بنت احمد 1020600/35055 7- زينب الناصري بنت احمد 1020600/35055 8- عبد الصديق الناصري بن احمد 1020600/86310 9- عبد العالم الناصري بن احمد 1020600/86310 10- الحسنية الناصري بنت احمد 1020600/35055 11- عبد الكبير الناصري بن احمد 1020600/76050 12- خليفة الزيطة بن عبد القادر 1020600/12000 13- فطومة الزيطة بنت عبد القادر 1020600/6000 14- رشيدة الزيطة بنت عبد القادر 1020600/6000 15- نعيمة الزيطة بنت عبد القادر 1020600/6000 16- خديجة جمال الكانوني بنت علي 1020600/6000 17- فاطمة الزهراء الزيطة بنت عبد المجيد 1020600/1600 18- رجاء الزيطة بنت عبد المجيد 1020600/1600 19- أمال الزيطة بنت عبد الهادي 1020600/350 20- لمياء الزيطة بنت عبد الهادي 1020600/350 21- غزلان الزيطة بنت عبد الهادي 1020600/350 22- وداد الزيطة بنت عبد الهادي 1020600/350 23- أمينة الزيطة بنت عبد الهادي 1020600/350	الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات	69	05	00	رسم عقاري عدد 6183/D (P2)	- حق مرور - تقييد احتياطي لفائدة السيدة زوبيدة زيطة

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية	ملاحظات.
7/4	41 تابع	24- فدوى الزيطة بنت عبد الهادي 1020600/350 25- أسماء الزيطة بنت عبد الهادي 1020600/350 26- مارية الزيطة بنت عبد الهادي 1020600/350 27- المولودون والذين سيولدون من عبد المجيد الزيطة خليفة الزيطة وعبد الهادي الزيطة جميعا بنسبة 1020600/12000 28- يوسف الناصري بن التهامي 1020600/16936 29- محمد الناصري بن التهامي 1020600/16936 30- سعيدة الناصري بنت محمد 1020600/368 31- أمينة الناصري بنت محمد 1020600/368 32- عائشة الناصري بنت محمد 1020600/368 33- مريم الناصري بنت محمد 1020600/368 34- حليمة الناصري بنت محمد 1020600/368 35- أسماء الناصري بنت محمد 1020600/368 36- غزلان الناصري بنت محمد 1020600/368	الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات				رسم عقاري عدد 6183/D (P2)	
7/4	53	الحافظي الخمانية	كـــذلـــك	90	38	00	غير محفظة	
7/4	56	حداوي مصطفى	كـــذلـــك	41	09	00	غير محفظة	
7/4	57	القتري محمد بن علي	كـــذلـــك	76	03	00	غير محفظة	
7/4	58	ورثة محمد الدكيري	كـــذلـــك	76	12	00	غير محفظة	
7/4	61	فاطنة البريني بنت محمد	الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات	53	04	00	رسم عقاري عدد 39773/15	نزاع مع ورثة سميح محمد بن منصور
7/4	61 أ	ورثة محمد بن منصور	كـــذلـــك	90	03	00	غير محفظة	نزاع مع ورثة سميح محمد بن منصور
7/5	63 أ	صديق محمد	كـــذلـــك	44	02	00	غير محفظة	
7/5	64	1- مسرار خالد 3/1 2- مسرار عزيز 3/1	الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات	91	02	00	غير محفظة	
7/5	64 أ	بومهدي حليمة بنت لحسن	كـــذلـــك	96	02	00	غير محفظة	
7/5	64 ب	زينة بنت امحمد	كـــذلـــك	80	00	00	غير محفظة	
7/5	65	1- محمد غاني بن عبد الكبير 3/1 2- عبد الحق غاني بن عبد الكبير 3/1 3- المصطفى غاني بن عبد الكبير 3/1	الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات	84	14	00	مطلب تحفيظ عدد 15927/15	
7/5	66	خطاري الجيلالي	كـــذلـــك	46	08	00	غير محفظة	
7/5	67	تاج الدين التياري	كـــذلـــك	08	10	00	غير محفظة	
7/5	67 أ	ورثة الحاج احمد تاج الدين	كـــذلـــك	17	07	00	غير محفظة	
7/5	68	ورثة محمد بن عبد الله	كـــذلـــك	22	04	00	غير محفظة	

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك		عنوان الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
					س	آر	هـ		
7/5	69	ورثة محمد بن عزوز		الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات	05	15	00	غير محفظة	
7/5	70	ورثة محمد بن عبد الله		كـــذلـــك	96	10	00	غير محفظة	
7/5	71	ورثة الحاج احمد تاج الدين		كـــذلـــك	65	05	00	غير محفظة	
7/5	72	ورثة محمد بن عبد الله		كـــذلـــك	11	07	00	غير محفظة	
7/5	73	ورثة محمد بن بوشعيب ومنهم الصادق عزيز بن محمد		الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات	79	04	00	غير محفظة	
7/5	78	ورثة محمد بن عبد الله			46	08	00	غير محفظة	
7/5	79	1- محمد امين هوام بن عبد العزيز 2- ياسين هوام بن عبد العزيز 3- الهام هوام بنت سعيد 4- ايمان هوام بنت سعيد 5- ثرية منقور	48/5 48/5 48/18 48/18 48/2	الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات	61	15	00	رسم عقاري عدد 1405/E (P2)	
7/5	80	تاج الدين التيباري		كـــذلـــك	02	05	00	غير محفظة	
7/5	81	الخطاري الرداد		كـــذلـــك	38	02	00	غير محفظة	
7/5	83	حاضي محمد		كـــذلـــك	17	05	00	غير محفظة	
7/5	85	تاج الدين مصطفى بن بوشعيب		الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات	23	19	00	غير محفظة	
7/5	86	ورثة الجيلالي العماري		كـــذلـــك	79	08	00	غير محفظة	
7/5	88	وتيق محمد		كـــذلـــك	88	08	00	غير محفظة	
7/5	89	طارق محمد		كـــذلـــك	78	02	00	غير محفظة	
7/5	90	جرار نعيمة		الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات	10	00	00	غير محفظة	
7/5	92	جراري محمد		كـــذلـــك	51	02	00	غير محفظة	
7/5	93	حافظي العوني		كـــذلـــك	50	01	00	غير محفظة	
7/5	96	حافظي العوني		كـــذلـــك	74	04	00	غير محفظة	
7/5	96 أ	جراري محمد		كـــذلـــك	95	01	00	غير محفظة	
7/5	97	1- جرار مصطفى 2- جرار امحمد		الجماعة القروية كدانة – إقليم سطات	81	06	00	غير محفظة	
7/5	97 أ	جراري محمد		كـــذلـــك	54	00	00	غير محفظة	
7/5	101	وتيق رشيد		كـــذلـــك	87	05	00	غير محفظة	
7/5	102	ورثة الحاج احمد تاج الدين		كـــذلـــك	66	00	00	غير محفظة	
7/5	104	ورثة الدياجي فاطنة بنت الرداد		كـــذلـــك	42	03	00	غير محفظة	

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عنوان الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
				س	آر	هـ		
7/5	105	تابت محمد	الجماعة القروية كدانة-إقليم سطات	67	04	00	غير محفظة	
7/5	106	1- متوكل اعمر 2- متوكل محمد 3- متوكل عباس 4- متوكل زهرة	كـــذلـــك	07	17	00	غير محفظة	
7/6	108	سفير الجيلالي	كـــذلـــك	66	08	00	غير محفظة	
7/6	109	ورثة الشهب محمد	كـــذلـــك	65	02	00	غير محفظة	
7/6	110	ورثة شهب محمد	كـــذلـــك	01	02	00	غير محفظة	
7/6	111	الدولة المغربية (الملك الخاص)	مديرية الأملاك المخزنية وزارة الاقتصاد والمالية	17	65	00	رسم عقاري عدد 51440/C	
7/6	112	الدولة المغربية (الملك الخاص)	كـــذلـــك	59	00	00	رسم عقاري عدد 966/D	رهن
7/6	113	الدولة المغربية (الملك الخاص)	كـــذلـــك	81	02	00	رسم عقاري عدد 6553/C	رهون
7/6	114	الدولة المغربية (الملك الخاص)	مديرية الأملاك المخزنية وزارة الاقتصاد والمالية	99	04	00	رسم عقاري عدد 6553/C	رهون
7/6	115	الدولة المغربية (الملك الخاص)	كـــذلـــك	40	55	00	رسم عقاري عدد 6553/C	رهون
7/7	116	الدولة المغربية (الملك الخاص)	مديرية الأملاك المخزنية وزارة الاقتصاد والمالية	96	27	01	رسم عقاري عدد 6048/C	- حق مرور - رهون
المجموع				16	76	19		

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1432 (30 ماي 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.11.221 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1432 (30 ماي 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفاط من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط ش.م. بإقليم سطات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المذكور أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري بمقر الجماعة القروية مريزيك بإقليم سطات من 8 أبريل إلى 8 يونيو 2009 ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفاط من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر بالمنطقة الكائنة بالجماعة القروية مريزيك بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 5/1 و 5/2 و 5/3 و 5/4 و5/5 مقياس 2000/1 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

جدول القطع الأرضية

أرقام المخططات	أرقام القطع	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية	ملاحظات
5/1	1	جماعة الحلاف من قبيلة مزاب	مديرية الشؤون القروية – قسم الاراضي الجماعية – وزارة الداخلية	35	63	01	رسم عقاري عدد 2800/D	
5/2	2	الجماعة السلالية " أولاد الحران "	مديرية الشؤون القروية – قسم الاراضي الجماعية – وزارة الداخلية	32	96	00	غير محفظة I.C. 320	
5/2	3	الجماعة السلالية " أولاد الحران "	مديرية الشؤون القروية – قسم الاراضي الجماعية – وزارة الداخلية	21	04	00	غير محفظة	
5/2	4	الجماعة السلالية " أولاد الحران "	مديرية الشؤون القروية – قسم الاراضي الجماعية – وزارة الداخلية	17	26	00	غير محفظة	
5/2	5	1- بوشعيب جعفار بن المصطفى بن بوعزة 10368000/37440 2- بوعزة صمكة بن عبد الرحمان بن محمد 10368000/609096 3-الفايزة بوعنان 10368000/172800 4-خدوج الصمكة 10368000/172800 5- الكبير الضمكة 10368000 /345600 6- المصطفى بنصمك 10368000/43640 7- فاطمة بنصمك 10368000/21820 8- العربي بنصمك 10368000/43640 9- عبد السلام بنصمك 10368000/43640 10- الزهراء بنصمك 10368000/21820 11- عبد الله بنصمك 10368000/43640 12- نزهة بنصمك 10368000 / 5250 13- يوسف بنصمك 10368000 / 10500 14- جواد بنصمك 10368000 /10500 15- فاطمة الزهراء بنصمك 10368000 / 5250 16- حنان بنصمك 10368000 /5250 17- البشير جعفار 10368000/72000 18- مينة جعفار 10368000/36000	الجماعة القروية مريزيك - سطات	68	70	00	رسم عقاري عدد 94/D	- حق مرور - رهون

أرقام المخططات	أرقام القطع	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية	ملاحظات
5/2	5 تابع	19- محمد بن محمد السنجافي المدعو العسري 10368000/3456000 20- الحاجة فاطمة بنت بوعزة بن امحمد 10368000/288000 21- مصطفى جعفار بن بوعزة بن محمد بن حجاج 10368000/576000 22- امحمد جعفار بن بوعزة بن محمد بن حجاج 10368000/568704 23- بوشعيب بن بوعزة بن محمد بن حجاج جعفار 10368000/593688 24- صالح بن بوعزة بن محمد بن حجاج 10368000/336000 25- الكبيرة جعفار بنت بوعزة بن حجاج 10368000/168000 26- الميلودي عبد النباوي بن محمد بن الميلودي 10368000/623616 27- لحسن اولاد الصمكة بن محمد بن عبد الرحمان 10368000/716414 28- فاطنة حمية بنت الحاج صالح بن بابا حمي 10368000/504000 29- العايدية ازعيرة بنت حجاج بن امحمد 10368000/79212 30- المصطفى اولاد الصمكة بن محمد بن عبد الرحمان 10368000/92414 31- محمد اولاد الصمكة بن محمد بن عبد الرحمان 10368000/92414 32- عبد القادر اولاد الصمكة بن محمد بن عبد الرحمان 10368000/92414 33- فاطمة اولاد الصمكة بنت محمد بن عبد الرحمان 10368000/46207 34- الزهرة اولاد الصمكة بنت محمد بن عبد الرحمان 10368000/46207 35- عبد الله اولاد الصمكة بن محمد بن عبد الرحمان 10368000/92414 36- بلعربي جعفار بن المصطفى بن بوعزة 10368000/214560 37- مريم عكاوي 10368000/37410 38- محمد بنصمك 10368000/43640	الجماعة القروية مريزيك - سطات				رسم عقاري عدد 94/D	
5/2	6	أحمد بن بنداود بن محمد	دوار الحران جماعة مريزيك - سطات	74	09	00	رسم عقاري عدد 58724/C	- حق مرور - خط كهربائي
5/2	8	ورثة القادري ولد الحاج احمد	دوار ليسوف جماعة مريزيك - سطات	03	11	00	غير محفظة	
5/2	8 أ	الصديقي بوزكري	كـــذلـك	27	08	00	غير محفظة	
5/2	8 ب	ورثة القادري ولد الحاج احمد	كـــذلـك	44	06	00	غير محفظة	
5/2	9	ورثة محمد بن عزوز	كـــذلـك	43	13	00	غير محفظة	
5/3	10	ورثة الحاج الحجاج	كـــذلـك	56	09	00	غير محفظة	
5/3	11	ورثة محمد بن عزوز	كـــذلـك	39	04	00	غير محفظة	
5/3	12	ورثة المعطي بن محمد	دوار ليسوف جماعة مريزيك - سطات	18	12	00	غير محفظة	

أرقام المخططات	أرقام القطع	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية	ملاحظات
5/3	14	ورثة التادلي بن المدني	دوار جبالة جماعة مريزيك - سطات	84	63	00	غير محفظة	
5/3	15	عبد الله هوار بن المحجوب	كـــذلـك	33	13	00	رسم عقاري عدد 15/37164	- رهنان من طرف عبد الله هوار بن المحجوب لفائدة القرض الفلاحي للمغرب .
5/3	17	ورثة القادري بن الحاج محمد	كـــذلـك	65	06	00	غير محفظة	
5/3	18	ورثة احمد بن الشيخ	كـــذلـك	26	19	00	غير محفظة	
5/4	23	بنان محمد	كـــذلـك	60	07	00	غير محفظة	
5/4	23 أ	ورثة الحاج عمرو يوسف	كـــذلـك	52	15	00	غير محفظة	
5/4	25	المتخم خالد واخوه	كـــذلـك	69	12	00	غير محفظة	
5/4	26	ورثة الزهر المعطي	كـــذلـك	13	13	00	غير محفظة	
5/4	27	ورثة الغزواني	كـــذلـك	03	23	00	غير محفظة	
5/4	29	ورثة الحيمر بوشعيب	كـــذلـك	31	03	00	غير محفظة	
5/4	30	المنشيـن العربي بن احمد	كـــذلـك	07	03	00	غير محفظة	
5/4	31	الجريري سعود	كـــذلـك	34	08	00	غير محفظة	
5/4	32	هوار عبد الله بن المحجوب	كـــذلـك	74	05	00	غير محفظة	
5/4	34	1- السعودي جريري بن الكبير بن محمد 2 / 1 2- محمد جريري بن الكبير بن محمد 2 / 1	كـــذلـك	98	30	00	رسم عقاري عدد 15/38105	- رهون
5/4	36	عبد الله هوار بن المحجوب	كـــذلـك	80	11	00	رسم عقاري عدد 15/34340	
5/4	37	عبد الله هوار بن المحجوب	كـــذلـك	28	11	00	رسم عقاري عدد 15/34335	- رهنان من طرف عبد الله هوار بن المحجوب لفائدة القرض الفلاحي للمغرب .
5/5	38	1- الغالية بنت المعطي 1161216/18145 2- احمد بن التادلي 1161216/46740 3- فاطمة بن التادلي 1161216/14942 4- امباركة بن التادلي 1161216/14942 5- رحمة بن التادلي 1161216/14942 6- حليمة بن التادلي 1161216/14942 7- بحرية بن التادلي 1161216/14942 8- محمد 2 بن التادلي 1161216/29884	كـــذلـك	29	04	00	رسم عقاري عدد 16658/C	- حق مرور

أرقام المخططات	أرقام القطع	أسماء الملاك او ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك		عناوين الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
					س	آر	هـ		
5/5	38 تابع	9- صالح بن التادلي	1161216/29884	دوار جبالة جماعة مريزيك - سطات				رسم عقاري عدد 16658/C	
		10- عائشة بن التادلي	1161216/14942						
		11- فاطنة بن التادلي	1161216/14942						
		12- رابحة بنت بنداود	1161216/3735						
		13- الزهرة بنت محمد	1161216/5291						
		14- امباركة بنت محمد	1161216/5291						
		15- صفية بنت المعطي	1161216/5843						
		16- خشان بن عبد السلام	1161216/40897						
		17- محمد بن المدني	1161216/290304						
		18- حليمة بنت العياشي	1161216/36288						
		19- امحمد بن احمد بن المدني	1161216/21168						
		20- ادريس بن احمد بن المدني	1161216/21168						
		21- عائشة بنت احمد بن المدني	1161216/10584						
		22- الزهرة بنت احمد بن المدني	1161216/10584						
		23- فاطنة بنت احمد بن المدني	1161216/10584						
		24- المدني بن احمد بن المدني	1161216/21168						
		25- محمد بن احمد بن المدني	1161216/22344						
		26- صالح بن احمد بن المدني	1161216/22344						
		27- امباركة بنت احمد بن المدني	1161216/11172						
		28- رابحة بنت احمد بن المدني	1161216/10584						
		29- علي بن احمد بن المدني	1161216/22344						
		30- احمد بن محمد بن احمد	1161216/21168						
		31- المصطفى بن محمد بن احمد	1161216/21168						
		32- خدوج عكاش	1161216/5292						
		33- محمد بوكطاية بن احمد بن بوشعيب	1161216/11172						
		34- الزهرة بنت احمد	1161216/64512						
		35- امباركة بنت بوزكري	1161216/84672						
		36- العالية بنت الطالب	1161216/10584						
		37- مليكة بنت حجاج	1161216/10584						
		38- فؤاد صدقي بن محمد بن بوزكري	1161216/34272						
		39- ادريس بوكطاية بن محمد	1161216/11172						
		40- عبد الله هوار بن المحجوب	1161216/17136						
		41- بوزكري الصديقي بن صالح	1161216/68544						

أرقام المخططات	أرقام القطع	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضنون أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية	ملاحظات
5/5	39	مباركة بنت بوزكري	دوار جبالة جماعة مريزيك - سطات	78	12	00	غير محفظة	
5/5	40	ورثة محمد بن احمد	كـــذلـك	40	04	00	غير محفظة	
5/5	41	ورثة الصميدي ادريس بن احمد	كـــذلـك	39	04	00	غير محفظة	
5/5	42	ورثة الصميدي المدني	كـــذلـك	63	04	00	غير محفظة	
5/5	43	ورثة الصميدي عبيدة	كـــذلـك	56	04	00	غير محفظة	
5/5	44	ورثة التادلي ومنهم محمد و الصالح	كـــذلـك	79	12	00	غير محفظة	
5/5	45	ورثة احمد التكير	كـــذلـك	83	30	00	غير محفظة	
5/5	46	1- يوسف تادلي بن محمد بن محمد 42230/19115 2- محمد جريري بن السعودي 42230/19115 3- احمد جيد بن امحمد بن رحال 42230/4000	كـــذلـك	62	14	00	رسم عقاري عدد 15/40089	
5/5	47	جيد احمد	كـــذلـك	96	03	00	غير محفظة	
5/5	48	ورثة الحاج عبد القادر الماحي	كـــذلـك	28	12	00	غير محفظة	
5/5	51	1- مباركة صدقي 36288/12376 2- زهير العالية 36288/1323 3- مليكة عثماني 36288/1323 4- المصطفى صدقي 36288/5052 5- فاطمة صدقي 36288/2526 6- فؤاد صدقي 36288/5052 7- هشام صدقي 36288/5052 8- لكبير سعادي 36288/3584	كـــذلـك	22	22	00	مطلب تحفيظ عدد 31787/ ض	- تعرض السيد الشهر العربي - بيوع

أرقام المخططات	أرقام القطع	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضنون أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
				س	آر	هـ		
5/5	52	ورثة احمد دنكير	كـــذلـك	64	16	00	غير محفظة	
5/5	53	احمد الفلاحي	كـــذلـك	12	04	00	غير محفظة	
5/5	53	الشرقي شكري	كـــذلـك	90	03	00	غير محفظة	
5/5	53 ب	محمد شكري	كـــذلـك	05	07	00	غير محفظة	
5/5	54	محمد بوكطاية بن احمد بن بوشعيب	كـــذلـك	38	07	00	رسم عقاري عدد 15/33749	- طريق عمومي
5/5	56	ورثة صالح الغليض	كـــذلـك	78	16	00	غير محفظة	
5/5	57	الحاج احمد الغليض	كـــذلـك	99	08	00	غير محفظة	
5/5	58	محمد بوكطاية بن احمد بن بوشعيب	كـــذلـك	46	11	00	رسم عقاري عدد 15/33749	- طريق عمومي
المـــجمـــوع				41	93	08		

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1432 (30 ماي 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.11.222 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1432 (30 ماي 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفاط من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط ش.م بإقليم سطات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المذكور أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري بمقر الجماعة القروية أولاد فارس بإقليم سطات من 22 أبريل إلى 22 يونيو 2009 ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع النقل الهيدرولي للفوسفاط من خريبكة إلى المركب الكيميائي للجرف الأصفر بالمنطقة الكائنة بالجماعة القروية أولاد فارس بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية 3/1 و 3/2 و 3/3 ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

جدول القطع الأرضية

أرقام المخططات	أرقام القطع	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
				س	آر	هـ		
3/1	1	ورثة العربي بن سعيد	دوار ليسوف جماعة لمريزيك	76	16	00	غير محفظة	
3/1	3	ورثة العربي بن سعيد	كـــذ لـــك	03	01	00	غير محفظة	
3/1	4	بن يحيا الحاج محمد بن هاشم	دوار هديلات مشيخة اولاد موسى	68	22	00	غير محفظة	
3/1	6	ورثة العربي بن سعيد	دوار ليسوف جماعة لمريزيك	31	38	00	غير محفظة	
3/1	9	ورثة مرتضي رحمة بنت عبد الرحمان	دوار هديلات مشيخة اولاد موسى	41	07	00	غير محفظة	
3/1	11	مرتضي عبد القادر	كـــذ لـــك	03	05	00	غير محفظة	
3/1	13	بن يحيا محمد بن بوشعيب	كـــذ لـــك	37	11	00	غير محفظة	
3/1	14	الزيتوني بن محمد بن العزوزي	كـــذ لـــك	42	10	00	غير محفظة	
3/1	15	ورثة الغالمي محمد	كـــذ لـــك	83	04	00	غير محفظة	
3/1	16	الزيتوني بن محمد بن العزوزي	كـــذ لـــك	13	00	00	غير محفظة	
3/1	22	ورثة قصباوي محمد بن علي	كـــذ لـــك	13	05	00	غير محفظة	
3/1	23	ورثة الجيلالي بالعربي القزباري	دوار هديلات مشيخة اولاد موسى	77	08	00	غير محفظة	
3/1	25	ورثة الهاشمي الحاج بوشعيب	كـــذ لـــك	37	08	00	غير محفظة	
3/1	26	ورثة محمد بالحاج عمر	كـــذ لـــك	63	10	00	غير محفظة	
3/1	30	ورثة المعطي بن صالح	دوار لكريع مشيخة جموحة	85	05	00	غير محفظة	
3/2	31	ورثة الحاج محمد بن عمر	دوار لكريع مشيخة جموحة	07	02	00	غير محفظة	
3/2	32	الهاشمي السعدية بنت المعطي	دوار لكريع مشيخة جموحة	99	07	00	غير محفظة	
3/2	33	ورثة الهاشمي الحاج بوشعيب	دوار هديلات مشيخة اولاد موسى	92	20	00	غير محفظة	
3/2	34	1- بن يحيا الحاج 2- بن يحيا محمد	دوار هديلات مشيخة اولاد موسى	40	20	00	غير محفظة	
3/2	36	هاشمي عبد الرحيم	دوار لكريع مشيخة جموحة	13	08	00	غير محفظة	
3/2	37	ورثة عبد السلام الكبلي	دوار هديلات مشيخة اولاد موسى	67	31	00	غير محفظة	
3/2	38	الكبلي محمد بن عبد السلام	دوار لكريع مشيخة جموحة	18	00	00	غير محفظة	
3/2	39	يوسف كوركوس	الجماعة القروية اولاد فارس - سطات	52	05	00	رسم عقاري عدد 37903/C	
3/2	41	الحاج حجاج بن بوعزة	الجماعة القروية اولاد فارس - سطات	21	01	00	رسم عقاري عدد 20752/C	
3/2	43	ورثة الحاج بلكاسم	كـــذ لـــك	62	12	00	غير محفظة	

أرقام المخططات	أرقام القطع	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك		عناوين الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
					س	آر	هـ		
3/2	44	ورثة عبد المالك بن ادريس		كـــــذلـــك	62	01	00	غير محفظة	
3/2	47	ورثة فاطنة بنت احمد		كـــــذلـــك	32	01	00	غير محفظة	
3/2	48	ورثة زهرة بنت احمد		كـــــذلـــك	24	02	00	غير محفظة	
3/2	49	ورثة المهدي بن الكبير		كـــــذلـــك	28	05	00	غير محفظة	
3/2	51	ورثة طلحان الحاج محمد بن عبد السلام		الجماعة القروية اولاد فارس - سطات	48	07	00	غير محفظة	
3/2	54	الحاج صالح بن ادريس		كـــــذلـــك	94	07	00	غير محفظة	
3/2	55	ورثة صمود اسماعيل بن عبد المالك		كـــــذلـــك	60	10	00	غير محفظة	
3/2	56	ورثة عمري الحاج المعطي بن ادريس		كـــــذلـــك	50	04	00	غير محفظة	
3/2	57	1- عائشة بنت حجاج 2- امحمد بن الحاج علي 3- امحمد بن علي بن الحاج لحسن 4- محمد بن علي بن الحاج لحسن 5- صالح بن المعطي 6- احمد بن المعطي 7- امحمد بن المعطي 8- اسماعيل بن محمد بن علي	31680/510 31680/748 31680/8908 31680/8908 31680/3080 31680/3080 31680/3080 31680/3366	كـــــذلـــك	45	17	00	رسم عقاري عدد 14433/D (P1)	- طريق عمومية
3/2	58	السواحلي عبد الاله امحمد		الجماعة القروية اولاد فارس - سطات	45	03	00	غير محفظة	
3/2	59	السواحلي محمد		كـــــذلـــك	13	03	00	غير محفظة	
3/2	60	1- عائشة بنت حجاج 2- امحمد بن الحاج علي 3- امحمد بن علي بن الحاج لحسن 4- محمد بن علي بن الحاج لحسن 5- صالح بن المعطي 6- احمد بن المعطي 7- امحمد بن المعطي 8- اسماعيل بن محمد بن علي	31680/510 31680/748 31680/8908 31680/8908 31680/3080 31680/3080 31680/3080 31680/3366	كـــــذلـــك	11	18	00	رسم عقاري عدد 14433/D (P1)	- طريق عمومية

أرقام المخططات	أرقام القطع	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك		عناوين الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
					س	آر	هـ		
3/2	61	قـدور		الجماعة القروية اولاد فارس - سطات	28	04	00	غير محفظة	
3/2	62	1- عائشة بنت حجاج	31680/510	كـــــذلـــك	67	04	00	رسم عقاري عدد 14433/D (P1)	- طريق عمومية
		2- امحمد بن الحاج علي	31680/748						
		3- امحمد بن علي بن الحاج لحسن	31680/8908						
		4- محمد بن علي بن الحاج لحسن	31680/8908						
		5- صالح بن المعطي	31680/3080						
		6- احمد بن المعطي	31680/3080						
		7- امحمد بن المعطي	31680/3080						
		8- اسماعيل بن محمد بن علي	31680/3366						
3/2	63	1- حليمة بنت محمد	176/22	كـــــذلـــك	30	12	00	رسم عقاري عدد 62999/C	- حق مرور
		2- رقية بنت الحاج بن محمد	176/7						
		3- السعدية بنت الحاج بن محمد	176/7						- رهون
		4- الشرقي بوفاريس بن الحاج بن محمد	176/14						
		5- ادريس بن الحاج بن محمد	176/14						
		6- الزوهرة بنت الحاج بن محمد	176/7						
		7- يامنة بنت الحاج بن محمد	176/7						
		8- الجيلالي بن الحاج بن محمد	176/14						
		9- عبد الله بن الحاج بن محمد	176/14						
		10- محمد بوفارس بن الحاج بن محمد	176/14						
		11- العربي بن الحاج بن محمد	176/14						
		12- علال بن الحاج بن محمد	176/14						
		13- امحمد بن محمد بن الحاج	176/14						
		14- احمد بن علال	176/14						
3/2	64	1- فاطمة زيداني	256/16	الجماعة القروية اولاد فارس - سطات	03	02	00	رسم عقاري عدد 12833/D	- حق مرور
		2- عائشة زروالي	256/16						
		3-عبد الصمد قماري	256/14						- رهنان لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي
		4- محمد قماري	256/14						
		5- لطيفة قماري	256/7						
		6- بوشرى قماري	256/7						

أرقام المخططات	أرقام القطع	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك		عناوين الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية	ملاحظات
3/2	64 تابع	7- جمال قماري	256/14	الجماعة القروية اولاد فارس - سطات				رسم عقاري عدد 12833/D	
		8- حكيمة قماري	256/7						
		9- فوزية قماري	256/7						
		10- عبد العظيم قماري	256/14						
		11- حسن قماري	256/14						
		12- ابراهيم قماري	256/14						
		13- زكرياء قماري	256/14						
		14- عبد العزيز قماري	256/14						
		15- سعيد قماري	256/14						
		16- مليكة قماري	256/7						
		17- مصطفى قماري	256/14						
		18- ادريس قماري	256/14						
		19- خديجة قماري	256/7						
		20- كريم قماري	256/14						
		21- خالد قماري	256/14						
3/2	65	1- بلقاسم بن امحمد بن بوعزة	11/4	كـــــذلـــك	63	09	00	رسم عقاري عدد 68965/C	
		2- عبد المالك بن امحمد بن بوعزة	11/2						
		3- محمد بن امحمد بن بوعزة	11/2						
		4- مليكة بنت امحمد بن بوعزة	11/1						
		5- زهرة بنت احمد بن بوعزة	11/1						
		6- محجوبة بنت امحمد بن بوعزة	11/1						
3/3	66	علي بن الجيلالي بن احمد		كـــــذلـــك	93	07	00	رسم عقاري عدد 71724/C	
3/3	67	اسماعيل بن محمد بن علي		كـــــذلـــك	95	05	00	رسم عقاري عدد 68968/C	
3/3	68	1- امحمد بن عبد الكريم بن محمد	7/2	الجماعة القروية اولاد فارس - سطات	95	03	00	رسم عقاري عدد 68967/C	
		2- محمد بن عبد الكريم بن محمد	7/2						
		3- خديجة بنت عبد الكريم بن محمد	7/1						
		4- كبيرة بنت عبد الكريم بن محمد	7/1						
		5- حليمة بنت عبد الكريم بن محمد	7/1						

أرقام المخططات	أرقام القطع	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك		عناوين الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
					س	آر	هـ		
3/3	69	حجاج بن المكي بن كروم		كـــــذلـــك	39	03	00	رسم عقاري عدد 68969C	
3/3	70	المعطي بن امحمد بن العربي		كـــــذلـــك	35	03	00	رسم عقاري عدد 69225/C	
3/3	71	1- يزة بنت الطيبي بن ادريس 2- عائشة بنت الطيبي بن ادريس 3- التايكة بنت الطيبي بن ادريس 4- ادريس بن الطيبي بن ادريس 5- زهرة بنت محمد بن الشرقي 6- يزة بنت محمد بن ادريس	60/7 60/7 60/7 60/14 60/5 60/20	كـــــذلـــك	58	04	00	رسم عقاري عدد 69224/C	
3/3	72	1- احمد بن محمد بن ادريس 2- مريم بنت محمد بن ادريس	3/2 3/1	كـــــذلـــك	06	06	00	رسم عقاري عدد 72620/C	
3/3	73	1- المعطي سهمي 2- رحال السموني بن البشير 3- عبد الله الادريسي	4 / 1 4 / 2 4 / 1	كـــــذلـــك	84	00	00	رسم عقاري عدد 72866/C	
3/3	74	1- رحال بن البشير 2- زهرة بنت البشير 3- ايزة بنت محمد 4- الحسن بن الجيلالي 5- اسماعيل اسموني	96/48 96/24 96/4 96/6 96/14	الجماعة القروية اولاد فارس - سطات	64	06	00	رسم عقاري عدد 72903/C	

أرقام المخططات	أرقام القطع	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك		عناوين الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
					س	آر	هـ		
3/3	75	1- المعطي بن ايوب بن هاشم	120/14	الجماعة القروية اولاد فارس - سطات	11	02	00	رسم عقاري عدد 72860/C (P2)	
		2- محمد بن ايوب بن هاشم	120/14						
		3- بوشعيب بن ايوب بن هاشم	120/14						
		4- ادريس بن ايوب بن هاشم	120/14						
		5- صالح بن ايوب بن هاشم	120/14						
		6- ابراهيم بن ايوب بن هاشم	120/14						
		7- العربي بن ايوب بن هاشم	120/14						
		8- فاطمة بنت ايوب بن هاشم	120/7						
		9- عائشة بنت احمد بن هاشم	120/15						
3/3	76	1- صالح بن هاشم	640/336	الجماعة القروية اولاد فارس - سطات	48	07	00	رسم عقاري عدد 72869/C (P4)	- رهون
		2- محمد الادريسي بن محمد	640/98						
		3- التايكة بنت محمد بن هاشم	640/49						
		4- عوجة بنت محمد بن هاشم	640/49						
		5- يامنة بنت العربي	640/28						
		6- فاطنة بنت احمد	640/80						
3/3	77	1- زهرة بنت احمد	6/4	الجماعة القروية اولاد فارس - سطات	42	04	00	رسم عقاري عدد 72861/C	
		2- محمد بن بنداود	6/1						
		3- امحمد بن بنداود	6/1						
3/3	78	1- بوشعيب سهمي بن هاشم بن المكي	2880/15	الجماعة القروية اولاد فارس - سطات	93	03	00	رسم عقاري عدد 17497/D (P2)	- رهنان لفائدة القرض الفلاحي للمغرب
		2- محمد سهمي بن هاشم بن المكي	2880/15						
		3- ادريس سهمي بن هاشم بن المكي	2880/15						
		4- ابراهيم سهمي بن هاشم بن المكي	2880/15						
		5- صالح سهمي بن هاشم بن المكي	2880/15						
		6- العربي سهمي بن هاشم بن المكي	2880/15						
		7- محمد الادريسي بن صالح	2880/15						
		8- مولاي حميد الادريسي بن صالح	2880/15						
		9- رحال الادريسي بن صالح	2880/15						
		10- احمد الادريسي بن صالح	2880/15						
		11- هاشم الادريسي بن صالح	2880/15						
		12- المكي الادريسي بن صالح	2880/15						
		13- الحاج احمد خمليش بن ج الشرقي	2880/104						

أرقام المخططات	أرقام القطع	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك		عناوين الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
					س	آر	هـ		
3/3	78 تابع	14- صالح خمليش بن ج الشرقي	2880/104	الجماعة القروية اولاد فارس - سطات				رسم عقاري عدد 17497/D (P2)	
		15- بلقاسم خمليش بن ج الشرقي	2880/104						
		16- مصطفى خمليش بن ج الشرقي	2880/104						
		17- بوشعيب خمليش بن ج الشرقي	2880/104						
		18- عبد الله خمليش بن ج الشرقي	2880/104						
		19- زهرة بنت الجيلالي	2880/263						
		20- البشير الادريسي بن عبد الكريم	2880/518						
		21- رقية سهمي بنت عبد الكريم	2880/259						
		22- فاطنة سهمي بنت عبد الكريم	2880/259						
		23- مليكة سهمي بنت عبد الكريم	2880/259						
		24- الطيبي سهمي بن عبد الكريم	2880/518						
3/3	79	1- امحمد بن بلكاسم بن عمر	16320/1360	الجماعة القروية اولاد فارس - سطات	90	20	00	رسم عقاري عدد 71720/C	- رهن
		2- الجيلاي بن بلكاسم بن عمر	16320/1360						
		3- الزوهرة بنت بلكاسم بن عمر	16320/680						
		4- عائشة بنت عمر بن العربي	16320/2856						
		5- حليمة بنت المعطي	16320/2992						
		6- بلقاسم خمليش بن الشرقي	16320/714						
		7- فاطمة خمليش بنت الشرقي	16320/357						
		8- مصطفى خمليش بن الشرقي	16320/714						
		9- عبد الله خمليش بن الشرقي	16320/714						
		10- فاطنة ياسين بنت احمد	16320/714						
		11- احمد خمليش بن الشرقي	16320/714						
		12- صالح خمليش بن الشرقي	16320/714						
		13- محمد خمليش بن محمد	16320/140						
		14- عبد اللطيف خمليش بن محمد	16320/140						
		15- خدوج خمليش بنت محمد	16320/70						
		16- عبد الحق خمليش بن محمد	16320/140						
		17- عبد الهادي خمليش بن محمد	16320/140						
		18- زهرة خمليش بنت الشرقي	16320/527						
		19- فوزية خمليش بنت محمد	16320/70						
		20- حليمة خمليش بنت محمد	16320/70						

أرقام المخططات	أرقام القطع	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية	ملاحظات
3/3	79 تابع	21- عمر خمليش بن محمد 16320/140 22- عبد الرحيم خمليش بن محمد 16320/140 23- بوشعيب خمليش بن الشرقي 16320/714 24- حميد خمليش بن محمد 16320/140	الجماعة القروية اولاد فارس - سطات				رسم عقاري عدد 71720/C	
3/3	80	ورثة الحاج الشرقي	الجماعة القروية اولاد فارس - سطات	67	12	00	غير محفظة	
3/3	81	1- الحاج علي بن الحاج محمد 960/192 2- الحاج العربي بن الحاج محمد 960/192 3- بلكاسم بن الحاج محمد 960/192 4- محمد بن داود بن الحاج محمد 960/42 5- قاسم بن داود بن الحاج محمد 960/42 6- رقية بنت داود بن الحاج محمد 960/21 7- فاطنة بنت داود بن الحاج محمد 960/21 8- يامنة بنت داود بن الحاج محمد 960/21 9- حادة بنت داود بن الحاج محمد 960/21 10- عباس بن عبد العزيز بن الحاج محمد 960/56 11- الحسين بن عبد العزيز بن الحاج محمد 960/56 12- البوعزاوي بن عبد العزيز بن الحاج محمد 960/56 13- رابحة بنت بلكاسم 960/24 14- هنية بنت العربي 960/24		33	17	00	مطلب تحفيظ عدد 32626/ ض	- تعرض الكبيرة بنت عبدالعزيز - اتخذ السادة: * الحاج بلكاسم بن الحاج محمد * الحاج علي بن الحاج محمد * البوعزاوي بن عبدالعزيز الإسم العائلي "المنديلي" - اتخذ السادة: * عباس بن عبدالعزيز * محمد بن بنداود * الحسين بن عبدالعزيز الإسم العائلي "منديلي" - وفاة السيدة يامنة بنت داود عن ورثتها: زوجها عاتق الطاهر بن العربي وأولاده منها - وفاة السيد منديلي الحاج العربي بن امحمد عن ورثته: زوجته حليمة بنت العربي وأولاده - وفاة السيد بلكاسم بن الحاج محمد عن ورثته: زوجتاه وأبناؤه - وفاة السيدة رابحة بنت بلكاسم

أرقام المخططات	أرقام القطع	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك		عناوين الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
					س	آر	هـ		
3/3	82	- محمد خليش بن الحاج امحمد - المصطفى خليش بن الحاج امحمد - الزهرة خليش - الميلودي خليش - عبد الله خليش - حليمة خليش - نعيمة خليش - زهرة اسميري	88/14 88/14 88/7 88/14 88/14 88/7 88/7 88/11	الجماعة القروية اولاد فارس - سطات	00	09	00	رسم عقاري عدد 67941/C	
3/3	83	1- الحاج علي بن الحاج محمد 2- الحاج العربي بن الحاج محمد 3- بلكاسم بن الحاج محمد 4- محمد بن داود بن الحاج محمد 5- قاسم بن داود بن الحاج محمد 6- رقية بنت داود بن الحاج محمد 7- فاطنة بنت داود بن الحاج محمد 8- يامنة بنت داود بن الحاج محمد 9- حادة بنت داود بن الحاج محمد 10- عباس بن عبد العزيز بن الحاج محمد 11- الحسين بن عبد العزيز بن الحاج محمد 12- البوعزاوي بن عبد العزيز بن الحاج محمد 13- رابحة بنت بلكاسم 14- هنية بنت العربي	960/192 960/192 960/192 960/42 960/42 960/21 960/21 960/21 960/21 960/56 960/56 960/56 960/24 960/24	الجماعة القروية اولاد فارس - سطات	64	12	00	مطلب تحفيظ عدد 32626/ ض	- تعرض الكبيرة بنت عبدالعزيز - اتخذ السادة: * الحاج بلكاسم بن الحاج محمد * الحاج علي بن الحاج محمد * البوعزاوي بن عبدالعزيز الإسم العائلي "المنديلي" - اتخذ السادة: * عباس بن عبدالعزيز * محمد بن بنداود * الحسين بن عبدالعزيز الإسم العائلي "منديلي" - وفاة السيدة يامنة بنت داود عن ورثتها: زوجها عاتق الطاهر بن العربي وأولاده منها - وفاة السيد منديلي الحاج العربي بن امحمد عن ورثته: زوجته حليمة بنت العربي وأولاده - وفاة السيد بلكاسم بن الحاج محمد عن ورثته: زوجتاه وأبناؤه - وفاة السيدة رابحة بنت بلكاسم

أرقام المخططات	أرقام القطع	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة			مراجع عقارية	ملاحظات
				س	آر	هـ		
3/3	84	1- محمد فرحان 112000/19372 2- العربي فرحان بن محمد 112000/85803 3- فاطنة فطاوي 112000/6825	الجماعة القروية اولاد فارس - سطات	98	15	00	رسم عقاري عدد 19320/15	
3/3	85	العربي فرحان بن محمد	الجماعة القروية اولاد فارس - سطات	41	05	00	رسم عقاري عدد 67688/C	
3/3	86	محمد فرحان بن العربي	الجماعة القروية اولاد فارس - سطات	80	04	00	رسم عقاري عدد 67690/C	
3/3	87	1- علي بن الحاج محمد 5/1 2- بنداود بن الحاج محمد 5/1 3- العربي بن الحاج محمد 5/1 4- بلقاسم بن الحاج محمد 5/1 5- عبد العزيز بن الحاج محمد 5/1	الجماعة القروية اولاد فارس - سطات	43	12	00	مطلب تحفيظ عدد 26031/ ض	- رهن
3/3	88	1- عبد السلام بن المعطي بن محمد 3600/720 2- فاطمة الناجي الادريسي بنت الزيتوني 3600/102 3- عبد الله محمدي 3600/36 4- محمد ابو العيش بن سعيد 3600/84 5- احمد الناجي الادريسي بن الزيتوني 3600/316 6- فاطنة الناجي الادريسي بنت الزيتوني 3600/102 7- سعيد بن رحال 3600/112 8- نعيمة ابو العيش بنت رحال 3600/312 9- التاغي الادريسي بن الزيتوني 3600/1714 10- رحال الادريسي بن التاغي بن الزيتوني 3600/102	الجماعة القروية اولاد فارس - سطات	84	20	00	رسم عقاري عدد 67940/C	- رهن
3/3	89	1- رابحة بنت اسماعيل 8/1 2- بلقاسم الحرشي 8/1	الجماعة القروية اولاد فارس - سطات	47	03	00	رسم عقاري عدد 67686/C	

أرقام المخططات	أرقام القطع	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك		عناوين الملاك	المساحة س	المساحة آر	المساحة هـ	مراجع عقارية	ملاحظات
3/3	90	1- محمد الحرشة	27/9	الجماعة القروية اولاد فارس - سطات	59	03	00	رسم عقاري عدد 67687/C	
		2- حمو حرشا	27/9						
		3- محمد حرشة	27/2						
		4- نعيمة حرشة	27/1						
		5- فاطمة حرشة	27/1						
		6- السعدية حرشة	27/1						
		7- حميد حرشة	27/2						
		8- صالح حرشة	27/2						
المـجمـوع					15	83	05		

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1432 (30 ماي 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.11.319 صادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للبيبان إقليم تاونات، وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) يتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لجماعة البيبان المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2010 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بالجماعة القروية للبيبان خلال الفترة الممتدة من 30 يونيو إلى غاية 29 يوليو 2010 ؛

وبعد دراسة تعرضات العموم وملاحظات المجلس بتاريخ 6 ديسمبر 2010 ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT 10/204 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للبيبان إقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي للبيبان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الثقافة رقم 1056.11 صادر في 21 من جمادى الأولى 1432 (25 أبريل 2011) يقضي بتقييد بعض التحف المنقولة المتواجدة بمتحف الآثار بالرباط في عداد الآثار

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي تقدمت به مديرية التراث الثقافي بتاريخ 26 يناير 2011 بخصوص تقييد مجموعة من التحف الوطنية ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 فبراير 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار التحف المنقولة المشار إليها بالجدول أسفله والمبينة بالصور المرفقة بأصل هذا القرار والمتواجدة بتاريخ صدور هذا القرار بمتحف الآثار بالرباط :

اسم التحفة	الموقع المستخرجة منه	التاريخ	رقم الجرد	مقاييس التحفة
جمجمة- الإنسان العاقل العاقل	مغارة دار السلطان II - الرباط	الحضارة العتيرية (حوالي 60000سنة)	PI.97.8.37.94/P89.4.1.3	الطول: 19 سم العرض الجانبي:18.7 سم عرض الجبهة: 12 سم العلو: 18سم
جمجمة الإنسان العاقل القديم	جبل إيغود ناحية آسفي	الحضارة الموستيرية	P89.4.1.2/PI.97.8.37.83	الطول:.19.8 سم العرض: 14.5 سم
قدح أسطواني الشكل	مقبرة الصخيرات	حوالي 3800 قبل الميلاد	PI89.4.2. 3/872	العلو:6 سم القطر:4.5 سم
إناء	مغارة "المعبودات" طنجة	العهد النيوليتي	P.91.3.1.11/97.3.40.0043	العلو: 7.4 سم العرض: 7.8 سم السمك: 0.71 سم
رأس رمح	ناحية الساقية الحمراء	العصر الحجري الحديث	2007.4.3.1/196	الطول: 2.3 سم العرض الأقصى: 0.9سم
إناء صغير	مغارة المناصرة – تمارة	العصر الحجري الحديث	PR.89.3.40.5	الطول: 11.2 سم القطر: 4.5 سم السمك: 0.77 سم
عقد من دوائر صغيرة مصنوعة من بيض النعام	مقبرة الصخيرات	العصر الحجري الحديث	97.8.40.296	القطر المتوسط: 0.5 سم طول المجموع: 32.5 سم عرض المجموع: 16.5 سم
مشط	مغارة دار السلطان I- الرباط	العصر الحجري الحديث	2004.4.42/ DES 1	القطر: 8.7 سم العرض: 3.88سم السمك: 0.46 سم
جرة صغيرة	مقبرة الصخيرات	العصر الحجري الحديث حوالي 3800 ق.م	PI.89.3.1.1	العلو: 10 سم قطر: 11 سم
فاس يدوية	سيدي عبد الرحمان(الدار البيضاء)	الحضارة الأشولية (ما بين مليون و 200ألف سنة)	2004.5.24	الطول: 12.6 سم العرض: 8.3 سم السمك: 3.8 سم
قدح	سوق الخميس لآيت واحي (ناحية المعازيز تيداس)	العصر الحجري الحديث	P89.5.3.3/97.3.4.288	الطول: 9 سم العلو : 7.4 سم العرض:8.5 سم إلى 13 سم العمق: 5.2 سم القطر: 7.2 سم إلى 9.7 سم
أداة حجرية " بعنق"	معدن الملح (ناحية واد بهت)	العصر الحجري الحديث	P 90.5.5.1/OB/MM 58/	القطر: 30.5 سم العلو: 20 سم الطول: 10.5 سم السمك: 7.5 سم
إناء	مغارة دار السلطان I- الرباط	العصر النحاسي (الألفية الثالثة ق.م)	97.3.40.286/PI.91. 3.3.8	العلو: 7.2 سم قطر العمق: 11.7 سم السمك: 0.57 سم
فأس	واد عكراش	عصر المعادن	PR.89.1.41.1/97.1.41.332	الطول:15.5سم عرض الجانب الحاد: 4.6 سم الوزن: 195.5غ عرض: 1.7 سم السمك الأقصى: 0.6 سم
نواة	عين فريتيسة (ناحية كرسيف)	الحضارة العتيرية	2004.5.45	القطر: 27.5

اسم التحفة	الموقع المستخرجة منه	التاريخ	رقم الجرد	مقاييس التحفة
أداة مذنبة	موقع القبعة الحمراء (ناحية الرباط)	الحضارة العتيرية ما بين 60ألف و40 ألف سنة على الأقل)	99.4.5.723	الطول: 5.3 سم العرض: 2.4 سم السمك: 0.55 سم
إناء	مقبرة الصخيرات	العصر الحجري الحديث (حوالي 3800 ق.م)	PI 89.3.1.4	الارتفاع : 11.3 سم القطر: 20 سم
مدفن لأربعة أطفال	مقبرة الصخيرات	العصر الحجري الحديث (حوالي 3800 ق.م)	S.66/S.67/S72/S.76	الطول: ما بين 17.5 و 33 سم العرض: ما بين 17 و 14 سم.
نقش صخري يمثل نعامة وحبراية	واد درعة،	عصر المعادن	PI.89.5.1.16	العلو: 22 سم الطول: 56 سم العرض: 33 سم
إناء	مقبرة الصخيرات	العصر الحجري الحديث حوالي 3800 ق.م	PI 89.5.3.2	العلو: 12.4 سم الطول: 19.2 سم العرض: 16.2 سم
مسلة منقوشة	النخيلة (ناحية الدار البيضاء)	عصر المعادن	PI.89.5.2.3	العلو: 84 سم العرض: 52 سم السمك: 14 سم
نقش صخري يمثل خنجر	واد درعة	عصر البرونز	PI.89.5.1.4	العلو: 51 سم الطول: 26 سم السمك : 51 سم
جزء من ضلع مسنن	مغارة المناصرة (تمارة)	الحضارة العتيرية (ما بين 60.000 و 40.000 سنة على الأقل)	2004.4.30	الطول: 9 سم العرض: 1.8 سم
أداة ورقية الشكل مشذبة من جهتين	عين فريتيسة (ناحية كرسيف)	الحضارة العتيرية(ما بين 60.000 و 40.000 سنة على الأقل)	2004.5.44	الطول: 9.4 سم العرض: 9.2 سم السمك: 0.8 سم
مغرفة	قبرص	الربع الأخير من القرن السابع قبل الميلاد	P.I.98.1.20.20/2000.1.33.90	العلو: 45 سم العرض: 8 سم السمك: 7 سم الوزن: 638غ
تمثال صغير	مغارة"المعبودات" أشقار طنجة	العصر الحجري الحديث	P.91.9.2.1	الطول: 6.3 سم العرض: 2.8 سم
رأس شاب أمازيغي	وليلي	فترة حكم أغسطس (27-14 ق م)	PI 89.2.11.1	العلو: 25سم العرض: 18.5 سم
قنديل	وليلي	القرن الأول	Vol.254.	العلو: 13.2 سم الطول:23 سم العرض: 10سم
الغلام المتوج بليلاب	منزل الغلام بوليلي	بداية العهد الإمبراطوري	Vol.62/99.1.12.1342	العلو : 140 سم عرض الكتفين: 39 سم

اسم التحفة	الموقع المستخرجة منه	التاريخ	رقم الجرد	مقاييس التحفة
الكلب المهاجم	وليلي	القرنين الأول والثاني	Vol.64/99.1.5.1343	العلو: 35.5 سم الطول: 62 سم
إناء ذو شريط مصبوغ	بناصا	القرن الثالث – القرن الثاني . ق.م	BAN. 99.2794/2000.2.44.23	العلو: 19 سم قطر الفتحة: 9.8 سم
جرة من فصيلة : « Cruz del negro »	موكادور	القرن السابع – القرن السادس ق.م	Mog.99.3.29.606	العلو: 24 سم قطر الفتحة: 9.3 سم
بطليموس	شالة، الرباط	25-40 م	PI.89.2.1.2	العلو: 186 سم عرض القاعدة: 53.5 سم السمك: 52 سم
إناء ل " بريموس بوبليوس كرنيليوس"	موكادور	نهاية القرن الأول ق.م	M.500/99.3.20.629	العلو: 13.6 سم قطر الجوانب: 17 سم قطر القاعدة: 7.1 سم
قناع إله البحر	ليكسوس	القرن الأول ق.م	PI.89.1.2.1	العلو: 19.2 سم العرض: 20.7 سم السمك: 1 سم
نصف أعلى ليوبا الثاني	موقع وليلي	حوالي 25 ق.م	Vol.140/99.1.2.1340	العلو: 47 سم علو الراس: 32 سم العرض: 23 سم القطر: 27.2 سم ×10.5 سم
سفنكس(زينة كرسي عرش)	موقع ليكسوس	القرن الثاني ق.م	PI89.2.11.6/2000.2.3392 - 3004E	العلو: 31.5 سم الطول: 28.5 سم علو القاعدة: 5.5 سم العرض: 9.5 سم
سيلان نائم	موقع وليلي	نهايةالقرن الأول وبدايةالقرن الثاني ق.م	PI.89.2.11.4/2001-E	علوسيلان: 10 سم الطول: 52 سم العرض: 15 سم علو القاعدة: 3 سم الطول: 53 سم العرض: 25 سم
حصان	موقع وليلي	عهدالإمبراطورأوكوست (27-14 ق.م)	PI 89.1.7.1/Vol.61	العلو: 45 سم العرض: 4.5 سم
رأس بغلة متوج بدالية	موقع وليلي	عهدالإمبراطورأوكوست؟ (27-14 ق.م)	Vol 116/99.1.12.1218	العلو: 20.3 سم العرض: 19.5 سم السمك: 9 سم
عود منمنم	موقع بناصا	الفترة الرومانية	B.753	العلو: 1.9 سم الطول: 8 سم السمك: 2.3 سم
نصف أعلى لتمثال كاتون	موقع وليلي	حوالي 60 بعد الميلاد	Vol.131/99.1.2.1341	العلو: 50 سم علو الرأس: 26 سم عرض الكتفين: 41.5 سم
مرسوم كراكلا	موقع بناصا	ما بين دجنبر 215 ودجنبر 216	B. 823/ 92.1.8.2383	العلو: 45 سم الطول: 55 سم السمك: 0.2 سم
جزء من معطف مرصع	موقع وليلي	أوائل القرن الثالث	PI 89.1.1.5	العلو: 88 سم العرض الأكبر: 27 سم السمك: 14.5 سم الوزن: 16.5 كلغ

اسم التحفة	الموقع المستخرجة منه	التاريخ	رقم الجرد	مقاييس التحفة
قاعدة تمثال	سلا(شالة-الرباط)	سنة 144 بعد الميلاد	2000.2.4642	العلو: 122 سم الطول الأقصى: 76.2 سم الطول الأدنى: 65.2 سم
جرة صغيرة	مقبرة باب زعير (شالة – الرباط)	نهاية القرن الأول – بداية القرن الثاني	S- BZ.66.167.01	العلو: 14.5 سم القطر: 11.5 سم
مصارع ساميني	موقع وليلي	الفترة الرومانية	Vol.728/99.3.15.1131	العلو: 13.5سم العرض: 7.5 سم السمك: 4.5 سم
باخوس	بناصا	القرن الأول	B.89/99.1.2.2358	العلو: 26.1 سم العرض: 17.9 سم السمك: 6.8 سم الوزن: 12.65 كلغ
الراعي الصالح	موقع وليلي	القرن الرابع	PI.89.4.2.1	العلو: 6.1 سم العرض: 1.8 سم السمك: 10 سم
نقش بارز من عظم مزين بشخوص	سلا(شالة-الرباط)	الفترة الرومانية	S.583/99.8.20.2379	العلو: 7.8 سم القطر: 3.2 سم و 4.1 سم
حامل زيت قبطي	موقع وليلي	القرنين السادس والسابع	PI.89.1.7.2/99.1.7.2377	العلو: 1.8سم الطول: 9.6 سم السمك: 0.20 سم
قنديل على شكل طاووس	موقع وليلي	الفترة المتأخرة من التواجد الروماني	Vol.484	العلو: 8 سم
كأس للشرب	مقبرة باب زعير (شالة – الرباط)	أواخر القرن الأول	S.132/SBZ.66.192.04	العلو : 9 سم القطر : 10.4 سم و 4.7 سم
قنديل	موقع وليلي	القرنين الرابع والخامس	Vol.951/99.13.7.2418	العلو: 7 سم القطر: 9 و 6.1 سم
إسكولاب	وليلي	القرن الأول	Vol.178/99.1.2.2355	العلو: 17.8 سم ارتفاع القاعدة: 3.8 سم السمك: 4.3 سم عرض الكتفين: 4.85 سم
مسلة شرفة تمثل ثلاثة أشخاص	وليلي	القرن الأول والثاني	PI 89.5.2.2	العلو : 26 سم الطول: 22 سم العرض : 5 سم
فارس	وليلي	فترة ادريان (138-117)	Vol.61/99.1.12.1349	العلو: 49 سم العرض: 15 سم السمك: 12.5 سم
قنديل ذو شمعدان بسبعة غصون	موقع وليلي	القرنين الرابع والخامس	Vol.563	العلو: 11.4 سم الطول: 15 سم
كوس بناء	بناصا	الفترة الرومانية	B.324/99.1.6.855	العلو:10 سم علو " ميزان الخيط": 3.5سم
الصياد العجوز	وليلي	القرن الأول والثاني قبل الميلاد	99.12.1345./Vol.193	العلو: 65 سم عرض الكتفين: 20.4 سم

اسم التحفة	الموقع المستخرجة منه	التاريخ	رقم الجرد	مقاييس التحفة
"تيزي" يصارع " المينوتور"	ليكسوس	القرن الأول قبل الميلاد	P.I89.1.2.2/2000.1.3684	العلو: 37.5 سم العرض: 22.5 سم السمك: 11 سم الوزن:6106غ
لوحة بناصا	بناصا	بين سنة 161 و 177-169	PI.89.1.8.3/99.1.8.637	العلو: 64 سم الطول: 42.5 سم السمك: 0.8-0.9سم الوزن: 11.85 كلغ
قناع خوذة استعراض	وليلي	ما بين 60 و 80 ميلادية	vol.82.545/.99.1.15.2380	العلو:18 سم العرض: 15.7 سم السمك: 0.22-0.38 سم
الغلام الساقي	وليلي	القرنين الأول والثاني	Vol.63/99.1.12.1344	العلو: 80 سم عرض الكتفين: 16.4سم عرض القوام: 13.6 سم
شهادة عسكرية	بناصا	9 يناير سنة88 م	B807(2) et B807(1) / 99.1.8.622	الطـول: 18.9 سم العرض: 14.8 سم السمك: 0.1-0.2 سم الوزن: 800غ
درع تذكاري	وليلي	القرن الأول	Vol 228/99.1.3.2351	العلو:20سم العرض: 12 سم السمك: 0.3 سم الوزن: 918 غ
لوحة الحماية	بناصا	1 فبراير 162م	B.824/99.1.8.638	العلو: 56 سم العرض: 37 سم السمك: 0.5 سم
لوحة الحماية	بناصا	سنة 75 م	B.822/99.1.8.639	العلو : 37.8 سم الطول: 30.2 سم السمك: 0.6 سم
جزء من شماسية (نافذة مزخرفة)	مسجد تنمل (إقليم الحوز)	1153م	2004.12.74	الطول: 17.5 سم العرض: 13.5 سم السمك: 6 سم
شاهد قبر	----------	الفترة المرابطية (490-541 هجري / 1097 -1147 ميلادية)	D 4409	العلو :14.5 سم الطول: 90 سم العرض: 21 سم
شاهد قبر	شالة	الفترة المرينية (الأربعاء 7 ذو القعدة 706 هجري/ 13 مايو 1307 ميلادي)	89.5.2.4	الطول: 81 سم العرض: 51 سم السمك: 14 سم
تاج عمود	شالة	الفترةالمرينية (عام 731-749 هجري/1331-1338 ميلادي)	99.2.11.2445	العلو: 28 سم طول العصابة: 40.2 سم قطر الكأس: 20.6 سم

اسم التحفة	الموقع المستخرجة منه	التاريخ	رقم الجرد	مقاييس التحفة
شاهد جنائزي منشوري الشكل (مقبرية)	مراكش	الفترة السعدية (988 هجري/1580 ميلادي)	D 4420	الطول: 86.3 سم العرض: 20 سم العلو: 21.5 سم
رفد جداري	شيشاوة	الفترة المرابطية (القرن السادس الهجري/القرن 12 الميلادي)	99.12.10.2463	الارتفاع من اليسار: 163 سم الارتفاع في المركز: 110سم الارتفاع من اليمين: 107 سم العرض: 62 سم
صحن كبير (قصرية)	بليونش	الفترة المرينية (القرن الرابع عشر الميلادي)	Bel 76 –B2.1 à B2.39/ 99.3.20.244	العلو: 17 سم القطر: 63 سم
تلبيس حائطي	شيشاوة(منزل الزيتون)	----------	99.3.10.2505	الطول: 21 سم العرض: 12.5 سم العلو: 2.7 سم
جزء من شماسية (نافذة مزخرفة)	مسجد تنمل (إقليم الحوز)	1153م	2004.12.72	الطول: 24 سم العرض: 23 سم السمك: 4.7 سم
قالب للسكر	شيشاوة	الفترة السعدية (القرن السادس عشر)	95.3.86	العلو: 47 سم القطر: 27 سم السمك: 2 سم
دينار	فاس	الفترة المرابطية (513 هجرية)	2000.7.63.2267	الوزن 6.4 غرام القطر: 2.5 سم
درهم	وليلة	الفترة الإدريسية (174 هجرية)	2001.11.62.6367	الوزن: 2.6 غ القطر: 2.4 سم
دينارمن ذهب	تلمسان	الفترة المرينية	2001.7.65.2121	الوزن: 4.6 غ القطر: 3.1 سم
دينارمن ذهب	----------	الفترة الموحدية	2001.7.64.1671	الوزن: 4.2 غ القطر: 3.1 سم
ديناربندقي	----------	الفترة العلوية	2001.7.68.2504	الوزن: 3.4 غ القطر: 2.28 سم
دينارمن ذهب	مراكش	الفترة السعدية	2001.7.67.2517	الوزن: 4.4 غ القطر: 2.9 سم
مثقال (عشر دراهم)	مراكش	الفترة العلوية (1190 هجرية)	2001.11.68.3103	الوزن: 28.6 غ القطر: 3 سم
عشر موزونات	مراكش	الفترة العلوية (1320هجرية)	2001.11.68.5472	الوزن: 10.9 غ القطر: 3 سم

المادة الثانية. ـ لا يجوز إحداث أي تغيير أو إصلاح أو ترميم للتحف المشار إليها بالجدول أعلاه، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها بالقانون رقم 22.80، كما تم تتميمه وتغييره إلا بترخيص من المصالح المختصة بوزارة الثقافة.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1432 (25 أبريل 2011).

الإمضاء : بنسالم حميش.

قرار لوزير الثقافة رقم 1057.11 صادر في 21 من جمادى الأولى 1432 (25 أبريل 2011) يقضي بتقييد بعض التحف المنقولة المتواجدة بالمتحف الوطني للحلي بالأوداية بالرباط في عداد الآثار

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي تقدمت به مديرية التراث الثقافي بتاريخ 26 يناير 2011 بخصوص تقييد مجموعة من التحف الوطنية ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 فبراير 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار التحف المنقولة المشار إليها بالجدول أسفله والمبينة بالصور المرفقة بأصل هذا القرار والمتواجدة بتاريخ صدور هذا القرار بالمتحف الوطني للحلي بالأوداية بالرباط :

اسم التحفة	الموقع المستخرجة منه	التاريخ	رقم الجرد	مقاييس التحفة
زوج أقراط أذن	بناصا	القرن السادس- القرن الخامس ق.م	B.247	القطر: 1 سم الوزن : 6 غ
دملجان أسطواني الشكل	مقبرة الصخيرات	حوالي 3200 قبل الميلاد	Pl.89.4.2.1	العلو: 10 سم القطر:11 سم
قرط	تاياديرت مقبرة تعود للفترة الموريطانية بالأطلس المتوسط	القرن الأول ق.م	63.277	الوزن: 6,083 غ العلو: 2.50 سم
رصيعة مزينة بزخرفة على شكل وردة	بناصا	القرن السادس ق.م	B.253	القطر : 3,3 سم الوزن :16 غ السمك : 0,35 سم
عقد بسلسلة ذهبية وأحجار خضراء	بناصا	القرن الثالث	B.251	الطول : 30,6 سم
قرط	ليكسوس	القرن السادس ق.م	1977.24.02	الطول : 2 سم الوزن :1,5غ
خاتم	سجلماسة	القرن الثامن الميلادي	NP.2006-1/R.464	الطول :0.4 سم القطر: 2,3 سم
قرط بخيوط متدلية	بناصا	القرن الثالث	B.250/99.7.14.2411	الطول :1,6سم الوزن :2,5 غ العلو:7 ,1 سم
حلية صدرية " لبة "	فاس	نهاية القرن التاسع عشر	57.191/D.3732	العلو: 13 سم العرض :3,6 سم الوزن :400 غ
صندوق		القرن السادس عشر	2007 4.1	الطول :1,20 م العرض :0,53 م العلو:0,48م
تاج		القرن التاسع عشر	D. 2395/53.3.1	العلو:17 سم الوزن:418 غ القطر:18 سم
خلالتان		القرن التاسع عشر – القرن العشرين	D. 3733	العلو: 11,5 سم العرض :6,3 سم الوزن :94 غ
سوار " دمليج" يحمل نقيشة			1097/D165	القطر: 7 ,3 سم السمك: 4 ,0سم العلو: 1,7 سم

اسم التحفة	الموقع المستخرجة منه	التاريخ	رقم الجرد	مقاييس التحفة
عقد بمنجد	مكناس	القرن التاسع عشر	47.780	الطول : 44 سم عرض المنجد:12 سم
زوج أسوار (دملجان)	طاطا	القرن التاسع عشر	88-1-15(1+2)	القطر : 7 سم الوزن :2 كلغ (1+2)
سوار " دمليج" يحمل نقيشة			1457/D. 166	القطر: 6,8 سم السمك: 0,1 سم العلو: 2,2 سم
خنجر	جنوب المغرب	القرن التاسع عشر	57-4-1	الطول : 38 سم العرض :5 سم الوزن : 450 غ
حزام " مضمة "	الرباط	القرن التاسع عشر	D. 3729 - 47-783	الطول : 92 سم القطر: 8,3 سم الوزن : 500 غ
بندقية " مكحلة"	جنوب المغرب	القرن التاسع عشر	2003-1-2	الطول :1,59 م القاعدة : 0,13 م
بندقية " مكحلة"	جنوب المغرب	القرن التاسع عشر	94-1-33	الطول :1,55 م القاعدة : 0,20 م
تاج	الصويرة	نهاية القرن التاسع عشر	87-7-481	الطول :14,5 سم الارتفاع: 11 سم الوزن : 300 غ
تاج العروسة	الرباط	القرن التاسع عشر	D. 3676	الطول : 47 سم العلو: 20 سم
مشبك	الرباط	نهاية القرن التاسع عشر	91.1.1	الطول : 15 سم العرض :9 سم الوزن : 150 غ
خلخال	الأطلس الصغير	القرن التاسع عشر	56-1-190	القطر: 7,5 سم العلو: 5,5 سم
زوج خلاخل	فاس	1297ه-1879م	47-4-57	القطر: 10 سم الإرتفاع: 6,5 سم الوزن:300 غ
قلادة	مكناس	القرن التاسع عشر	47.777/D.3586	الطول : 0,52 م القطر: 0, 70 م الوزن: 0, 50 غ

اسم التحفة	الموقع المستخرجة منه	التاريخ	رقم الجرد	مقاييس التحفة
خاتم			47-836 / D.3757	القطر: 1,8 سم
زوج من الخلالات مرتبطان بسلسلة ورصيعة	فاس	بداية القرن التاسع عشر	56.6.1 /D.3666	العلو: 6,3 سم العرض :6 سم الوزن: 150 غ الطول :60 سم
خاتم	فاس	نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين	47-830	القطر: 1,8 سم العلو:1,9 سم
خاتم	فاس	نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين	47-847	القطر: 2 سم العلو:2 سم الوزن:1 غ
قفطان"بن الشريف"	فاس	القرن التاسع عشر	D.40.71	الطول :145سم العرض :120سم
خاتم	فاس	بداية القرن العشرين	47-912	القطر: 2 سم الوزن:3 غ
حزام		القرن18- القرن19الميلادي	D 2398 / 46-1-1082	الطول :2,36م العرض :0,32م
تنشيفة	تطوان	القرن18- القرن19الميلادي	D 1588 - 47- 1359	الطول :3,38م العرض :0,53م
غطاء طاولة	أزمور		D 1238/ 47- 1040	الطول :2,03 م العرض :1,34 م
مخدة	سلا		D.1402-47	الطول :72 سم العرض :37سم
زربية	الرباط	بداية القرن العشرين	51-25	الطول :2,63 م العرض :1,35م
كرسي العروس	الرباط – سلا	القرن التاسع عشر	88-2	الطول 1,91 م العرض :0,70 م السمك: 0,58 م
زربية	منطقة تانسيفت (شياظمة)		47.375/ D 3174	الطول :3,24 م العرض :1,50 م

المادة الثانية. ـ لا يجوز إحداث أي تغيير أو إصلاح أو ترميم للتحف المشار إليها بالجدول أعلاه، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها بالقانون رقم 22.80، كما تم تتميمه وتغييره إلا بترخيص من المصالح المختصة بوزارة الثقافة.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1432 (25 أبريل 2011).

الإمضاء : بنسالم حميش.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1567.11 صادر في 3 رجب 1432 (6 يونيو 2011) بتغيير القرار رقم 1382.10 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1382.10 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1382.10 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نظار الأوقاف والمندوبين الجهويين «والإقليميين للشؤون الإسلامية المبينة أسماؤهم بعده .....

«المفوض إليهم :

«السادة :

« - .....

« - رضوان علوم، ناظر أوقاف القنيطرة ؛

« - .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1432 (6 يونيو 2011).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1568.11 صادر في 3 رجب 1432 (6 يونيو 2011) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1296 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لمعملة، مدير الدراسات والشؤون العامة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لنفس الوزارة والخاصة بمديرية الدراسات والشؤون العامة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد لمعملة المصادقة على الصفقات المتعلقة بمديرية الدراسات والشؤون العامة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد لمعملة أو عاقه عائق ناب عنه السيد سليمان السليماني، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة بمديرية الدراسات والشؤون العامة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2279.08 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1432 (6 يونيو 2011).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1597.11 صادر في 3 رجب 1432 (6 يونيو 2011) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صليحي، رئيس قسم الموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف والعزل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1432 (6 يونيو 2011).

الإمضاء : جمال أغماني.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1760.11 صادر في 7 رجب 1432 (10 يونيو 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في : Sciences de la société, spécialité cultures, modèles et philosophies de l'éducation الشهادة التالية :

– Master sciences de la société, spécialité « cultures, modèles et philosophies de l'éducation » préparé et délivré au siège de l'Institut Catholique de Paris – universitas Catholicas parisiensis – France le 4 janvier 2011, assorti de la maîtrise sciences de l'éducation dans le domaine sciences humaines et sociales, préparée et délivrée au siège de l'université Paris 5, au titre de l'année universitaire 2005-2006 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1432 (10 يونيو 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2011-814 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1432 (فاتح يونيو 2011)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على المواد المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على ضوء قرار المجلس الدستوري رقم 11-811، المحالة إليه رفقة كتاب السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 ماي 2011، وذلك للبت في مطابقتها لأحكام الدستور والقانون التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملا بأحكام المادة 37 منه ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 (الفقرة الأولى) و 95 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010) ؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 11-811 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في 30 من جمادى الأولى 1432 (4 ماي 2011) ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

من حيث الإجراءات المتبعة لإقرار تعديلات النظام الداخلي :

حيث إنه يبين من الاطلاع على محضر ولائحة حضور اجتماع الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقد بتاريخ 26 ماي 2011، أن التعديلات المدخلة على مواد نظامه الداخلي تم وضعها وإقرارها بمراعاة النصاب والأغلبية المنصوص عليهما في كل من المادة 24 (الفقرة الثانية) والمادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

من حيث الموضوع :

حيث إن التعديلات المدخلة على مواد النظام الداخلي، إعمالا لقرار المجلس الدستوري المومأ إليه أعلاه، تتعلق بالمواد 5 و 6 و 14 و 58 و 80 من هذا النظام ؛

في شأن المادة 5 :

حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة تمثل في حذف ما كانت تتضمنه من إمكانية تفويض رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاختصاصاته المتعلقة بالتمثيل القانوني لهذا المجلس لأحد أعضائه، مما يجعل هذه المادة، في صيغتها المعدلة، موافقة للقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور ؛

في شأن المادة 6 :

حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة تمثل في حذف ما كانت تشتمل عليه من إمكانية تفويض رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية إبرام اتفاقيات للتعاون إلى الأمين العام لهذ المجلس، الأمر الذي تكون معه هذه المادة، في صيغتها المعدلة، بدورها موافقة للقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور ؛

في شأن المادة 14 :

حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة المتعلقة ببطاقات التصويت الملغاة، إلى جانب ما كانت نصت عليه من إلغاء بطاقات التصويت التي تتضمن أكثر من اسم مترشح واحد عن كل فئة من الفئات الخمس التي يتألف منها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أضافت حالات أخرى تعتبر فيها أوراق التصويت ملغاة، وتتمثل في : بطاقات التصويت الفارغة، وتلك التي تحمل علامة من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع، أو تتضمن إضافة زائدة، وتلك التي تشتمل على اسم المصوت، أو لا تحمل طابع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي يجعل هذه المادة، في صيغتها الجديدة، تستجيب لما سبق للمجلس الدستوري أن صرح به من وجوب بيان الحالات الأخرى التي تعتبر فيها أوراق التصويت ملغاة، وفق ما تقتضيه القواعد العامة للانتخاب ؛

في شأن المادة 58 :

حيث إن هذه المادة تمت إعادة صياغتها بكيفية تحدد بدقة الجهات التي يخول لها حق طلب عقد دورة استثنائية للجمعية العامة وفق أحكام المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مما يجعلها مطابقة للقانون التنظيمي لهذا المجلس ؛

في شأن المادة 80 :

حيث إن هذه المادة، في صيغتها المعدلة، حددت الجهات التي لها حق التقدم بمقترحات لتعديل النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبينت إجراءات إحالة تلك المقترحات والجهة المختصة بدراستها أو البت فيها، مما تكون معه هذه المادة قد تداركت النقص الذي شابها سابقا، الأمر الذي يجعلها موافقة للقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن المواد 5 و 6 و 14 و 58 و 80 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في صيغتها المعدلة مطابقة لأحكام الدستور والقانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 28 من جمادى الآخرة 1432 (فاتح يونيو 2011).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

تضم المديريات المكونة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أقسام ومصالح على الشكل التالي :

تضم **مديرية الدراسات والتعاون الدولي :**

- قسم الدراسات ؛
- قسم التعاون الدولي ؛
- قسم أسس تحديد الجبايات.

* *قسم الدراسات*، ويتكون من :

- مصلحة الدراسات التشريعية والتنظيمية ؛
- مصلحة الدراسات التعريفية ؛
- مصلحة الإحصائيات.

* *قسم التعاون الدولي*، ويتكون من :

- مصلحة العلاقات مع المنظمات الدولية ؛
- مصلحة العلاقات مع أوروبا وأمريكا ؛
- مصلحة العلاقات مع إفريقيا وآسيا وأوقيانيا.

* *قسم أسس تحديد الجبايات*، ويتكون من :

- مصلحة التصنيف ؛
- مصلحة قواعد المنشأ.

تضم **مديرية التبسيط والمعلوميات :**

- قسم تبسيط المساطر والاستثمارات ؛
- قسم المعلوميات.

* *قسم تبسيط المساطر والاستثمارات*، ويتكون من :

- مصلحة الأنظمة الخاصة وحماية المستهلك ؛
- مصلحة المساطر والمناهج ؛
- مصلحة الأنظمة الاقتصادية الجمركية ؛
- مصلحة الاستثمارات.

* *قسم المعلوميات*، ويتكون من :

- مصلحة التطوير ؛
- مصلحة الاستغلال ؛
- مصلحة شبكة الاتصال و المكتبيات ؛
- مصلحة تدعيم مستعملي المعلوميات.

تضم **مديرية الوقاية والمنازعات :**

- قسم الوقاية ؛
- قسم المنازعات.

* *قسم الوقاية*، ويتكون من :

- مصلحة الاستخبار وتحليل المخاطر ؛
- مصلحة مراقبة العمليات التجارية ؛
- مصلحة محاربة الغش والتهريب ؛
- مصلحة تنسيق مناهج التدخل ؛
- مصلحة مراقبة القيمة.

* *قسم المنازعات*، ويتكون من :

- مصلحة التسوية عن طريق الصلح ؛
- مصلحة الدراسات ومتابعات التسويات القضائية ؛
- مصلحة التنفيذ القضائي ومنازعات التحصيل.

تضم **مديرية الموارد والبرمجة :**

- قسم الموارد البشرية ؛
- قسم الميزانية والتجهيزات ؛
- قسم الاتصال والبرمجة.

* *قسم الموارد البشرية* ، ويتكون من :

• مصلحة التنظيم و التدبير التوقعي للموارد البشرية ؛
• مصلحة التسيير الإداري للموظفين ؛
• مصلحة التكوين ؛
• مركز التكوين الجمركي ؛
• مصلحة العمل الاجتماعي.

* *قسم الميزانية والتجهيزات* ، ويتكون من :

• مصلحة الميزانية ؛
• مصلحة مركزية الحسابات ومتابعة التحصيل ؛
• مصلحة التجهيزات و المعدات ؛
• مصلحة تدبير الممتلكات ؛
• مصلحة الطبع والنشر.

* *قسم الاتصال والبرمجة*، ويتكون من :

• مصلحة البرمجة والتقييم ؛
• مصلحة الاتصال ؛
• مصلحة التدبير الإعلامي.

وتضم إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة كذلك قسم التدقيق والتفتيش الملحق مباشرة بالمدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة 2

الخزينة العامة للمملكة

تضم المديريات المكونة للخزينة العامة للمملكة أقسام و مصالح على الشكل التالي :

تضم **مديرية المحاسبة العمومية والمركزة :**

- قسم الدراسات القانونية والتنظيم العام ؛
- قسم التنميط ؛
- قسم التحكيم ؛
- قسم الخبرة في ميدان الصفقات العمومية.

* *قسم الدراسات القانونية و التنظيم العام*، ويتكون من :

• مصلحة الدراسات القانونية ؛
• مصلحة التتبع القانوني ؛
• مصلحة المنازعات ؛
• مصلحة التوثيق.

* *قسم التنميط*، ويتكون من :

• مصلحة التنظيم والتنميط المحاسبي ؛
• مصلحة التنظيم وتناسق مساطر الوظائف ؛
• مصلحة دراسة وتتبع مسؤولية المحاسبين.

* *قسم التحكيم*، ويتكون من :

• مصلحة التحكيم المتعلق بنفقات المعدات و خدمات الدولة ؛
• مصلحة التحكيم المتعلق بنفقات الموظفين ؛
• مصلحة التحكيم المتعلق بالمالية المحلية.

تضم **مديرية قيادة الوظائف وتنشيط الشبكة :**

- قسم العمليات البنكية ؛
- قسم التنسيق ؛
- قسم المالية المحلية والتحصيل ؛
- قسم نفقات الدولة.

* *قسم العمليات البنكية*، ويتكون من :

• مصلحة تدبير المساطر و العمليات البنكية ؛
• مصلحة تدبير الودائع بالخزينة ؛
• مصلحة التسويق والتنمية.

* *قسم التنسيق*، ويتكون من :

• مصلحة التنسيق مع الشبكة ذات الاختصاص المحلي ؛
• مصلحة التنسيق مع الشبكة ذات الاختصاص الوطني ؛
• مصلحة التعاقد وتتبع مخططات العمل للشبكة ؛
• مصلحة الجودة و تأهيل الشبكة.

* *قسم المالية المحلية والتحصيل*، ويتكون من :

• مصلحة قيادة تدبير المالية المحلية ؛
• مصلحة تنمية الاستشارة للجماعات المحلية ؛
• مصلحة قيادة التحصيل ؛
• مصلحة المساعدة التقنية والقانونية.

* *قسم نفقات الدولة*، ويتكون من :

• مصلحة قيادة نفقات المعدات والخدمات ؛
• مصلحة المساعدة التقنية والقانونية ؛
• مصلحة تنمية الاستشارة للآمرين بالصرف ؛
• مصلحة قيادة نفقات الموظفين.

تضم **مديرية الدعم وتدبير الموارد :**

- قسم تدبير الموارد البشرية ؛
- قسم الميزانية والوسائل العامة ؛
- قسم إعداد النظم المعلوماتية ؛
- قسم الإنتاج المعلوماتي ؛
- قسم المساعدة و الإشراف على مشاريع المخططات المعلوماتية.

* *قسم تدبير الموارد البشرية*، ويتكون من :

• مصلحة تدبير الحركية والمسارات ؛
• مصلحة مرجعية التدبير التوقعي للوظائف والموظفين والكفاءات وقاعدة معطيات الموارد البشرية ؛
• مصلحة التكوين وتطوير الكفاءات.

* *قسم الميزانية والوسائل العامة*، ويتكون من :

• مصلحة تدبير الممتلكات ؛
• مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
• مصلحة المشتريات والصفقات ؛
• مصلحة تدعيم المصالح الخارجية.

* *قسم إعداد النظم المعلوماتية*، ويتكون من :

• مصلحة الدراسات و التصاميم والهندسة المعلوماتية ؛
• مصلحة إعداد وإدماج أنظمة النفقات والمحاسبة ؛
• مصلحة إعداد وإدماج أنظمة نفقات الموظفين ؛
• مصلحة إعداد وإدماج أنظمة التحصيل والمالية المحلية ؛
• مصلحة نزع الصفة المادية والتبادل المعلوماتي للمعطيات.

* *قسم الإنتاج المعلوماتي*، و يتكون من :

• مصلحة الدعم التقني ومركز النداء ؛
• مصلحة البريد الإليكتروني و الشبكة و الهاتف ؛
• مصلحة إدارة البوابة والخدمات عن بعد والتبادل المعلوماتي للمعطيات ؛
• مصلحة إدارة واستغلال النظم ؛
• مصلحة تهيئ أداء الأجور.

* *قسم المساعدة و الإشراف على مشاريع المخططات المعلوماتية*، ويتكون من :

• مصلحة تخطيط وتتبع المشاريع ؛
• مصلحة المعايير و المنهجيات ؛
• مصلحة المساعدة و الإشراف على المشاريع «الوظائف».

تضم **مديرية مراقبة وتنفيذ نفقات الدولة :**

- مصلحة الاتصال والتعاون الدولي ؛
- قسم البرمجة ومراقبة التدبير ؛
- قسم المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر ؛
- قسم مواكبة مشاريع الإصلاح.

* *قسم البرمجة ومراقبة التدبير*، و يتكون من :

• مصلحة التخطيط وتتبع المشاريع ؛
• مصلحة مراقبة التدبير ؛
• مصلحة إرساء مقاربة الجودة.

* *قسم المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر*، و يتكون من :

• مصلحة تدبير نظام المراقبة الداخلية ؛
• مصلحة تدبير مهمة السلامة ؛
• مصلحة التدقيق الداخلي.

* *قسم مواكبة مشاريع الإصلاح*، و يتكون من :

• مصلحة المساعدة في تدبير مشاريع الإصلاح ؛
• مصلحة تنمية الشراكة المؤسساتية ؛
• مصلحة تدقيق كفاءات التدبير لدى الآمرين المساعدين بالصرف.

تضم **الخزينة الرئيسية :**

- مصلحة مراقبة المعطيات والمعالجة ؛
- قسم المركزة المالية والمحاسبية ؛
- قسم العمليات المحاسبية ؛
- قسم المحاسبة ومعالجة الأجور ؛
- قسم تنمية الخدمات.

* *قسم المركزة المالية والمحاسبية*، و يتكون من :

• مصلحة المركزة المحاسبية ؛
• مصلحة تتبع تقديم الحسابات ؛
• مصلحة الحسابات العامة وقوانين التصفية.

* *قسم العمليات المحاسبية*، و يتكون من :

• مصلحة لوائح القيادة وتقارير التدبير ؛
• مصلحة تدبير الدين ؛
• مصلحة تدبير الخزينة ومحفظة الأوراق المالية.

* *قسم المحاسبة ومعالجة الأجور*، و يتكون من :

• مصلحة مسك المحاسبة ؛

• مصلحة تدبير التعرضات والتحصيل ؛

• مصلحة الأداء وتدبير اعتمادات الميزانية ؛

• مصلحة تخطيط الرواتب.

* *قسم تنمية الخدمات*، و يتكون من :

• مصلحة تطوير وتنمية الخدمات ؛

• مصلحة خدمات التأجير للجماعات المحلية والمؤسسات الخارجية ؛

• مصلحة معالجة الاقتطاعات ؛

• مصلحة مطابقة المعطيات.

يضم **مكتب الأداء الرئيسي للأجور :**

- قسم تدبير المعطيات وحسابات المصالح ؛

- قسم الدراسات وتتبع تطبيق الإصلاحات ؛

* *قسم تدبير المعطيات وحسابات المصالح*، و يتكون من :

• مصلحة تطهير قاعدة المعطيات ؛

• مصلحة سلامة المعطيات ؛

• مصلحة تدبير الرصائد وحسابات المصالح.

* *قسم الدراسات وتتبع تطبيق الإصلاحات*، و يتكون من :

• مصلحة دراسة الوقع وتطور كتلة الأجور ؛

• مصلحة تتبع تطبيق الإصلاحات ؛

• مصلحة الإحصائيات ولوائح القيادة.

كما تضم الخزينة العامة للمملكة قسم التفتيش المرتبط مباشرة بالخازن العام للمملكة، والذي يتكون من :

• مصلحة فرق المراقبة ؛

• مصلحة فرق التقييم.

المادة 3

المديرية العامة للضرائب

تضم المديريات المكونة للمديرية العامة للضرائب أقسام ومصالح على الشكل التالي:

تضم **مديرية التشريع والدراسات والتعاون الدولي :**

- قسم التشريع ؛

- قسم الدراسات والاتصال ؛

- قسم التعاون الدولي.

* *قسم التشريع*، ويتكون من :

• مصلحة تشريع جبايات الأشخاص المعنويين ؛

• مصلحة تشريع جبايات الأشخاص الطبيعيين ؛

• مصلحة تشريع الضريبة على القيمة المضافة ؛

• مصلحة تشريع واجبات التسجيل والتنبر و الرسوم المماثلة لها.

* *قسم الدراسات والاتصال*، ويتكون من :

• مصلحة التحديث ؛

• مصلحة البحث والتنمية ؛

• مصلحة الاتصال ؛

• مصلحة التوثيق.

* *قسم التعاون الدولي*، ويتكون من :

• مصلحة الاتفاقيات الجبائية الدولية ؛

• مصلحة التعاون المتعدد الأطراف ؛

• مصلحة التعاون الثنائي.

تضم **مديرية الوعاء الضريبي والتحصيل والشؤون القانونية :**

- قسم الوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين ؛

- قسم الوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين ؛

- قسم تتبع التحصيل والتوقعات الضريبية ؛

- قسم الشؤون القانونية.

* *قسم الوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين*، ويتكون من :

• مصلحة الوعاء الضريبي للمقاولات الكبرى ؛

• مصلحة الوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين الآخرين ؛

• مصلحة الوعاء الضريبي للمؤسسات المستقرة.

* *قسم الوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين*، ويتكون من :

• مصلحة الوعاء الضريبي للمهنيين ؛

• مصلحة الوعاء الضريبي للأفراد ؛

• مصلحة الوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين.

* *قسم تتبع التحصيل والتوقعات الضريبية*، ويتكون من :

• مصلحة تتبع تحصيل ضرائب المقاولات الكبرى ؛

• مصلحة تتبع تحصيل ضرائب الأشخاص المعنويين الآخرين ؛

• مصلحة تتبع تحصيل ضرائب الأشخاص الطبيعيين ؛

• مصلحة الإحصائيات والتوقعات الضريبية.

* *قسم الشؤون القانونية*، ويتكون من :

• مصلحة الشؤون القانونية للأشخاص المعنويين ؛

• مصلحة الشؤون القانونية للأشخاص الطبيعيين ؛

• مصلحة الشؤون القضائية.

تضم **مديرية المراقبة الجبائية :**

- قسم البرمجة وتقصي المعلومات والمونوغرافيا ؛

- قسم تتبع التحقيقات والطعون ؛

- قسم التحقيقات الوطنية.

* *قسم البرمجة وتقصي المعلومات والمونوغرافيا*، ويتكون من :

• مصلحة البرمجة ؛

• مصلحة تقصي المعلومات والتحريات الجبائية ؛

• مصلحة المونوغرافيا.

* *قسم تتبع التحقيقات والطعون*، ويتكون من :

• مصلحة تتبع التحقيقات الجهوية للمقاولات الكبرى ؛

• مصلحة تتبع التحقيقات الجهوية للأشخاص المعنويين الآخرين ؛

• مصلحة تتبع التحقيقات الجهوية للأشخاص الطبيعيين ؛

• مصلحة تتبع الطعون أمام اللجان.

* *قسم التحقيقات الوطنية*، ويتكون من :

• مصلحة تحقيقات المقاولات الكبرى ؛

• مصلحة تحقيقات الأشخاص المعنويين الآخرين ؛

• مصلحة تحقيقات الأشخاص الطبيعيين.

تضم **مديرية الموارد ونظام المعلومات :**

- قسم التطوير ؛

- قسم الاستغلال ؛

- قسم الموارد البشرية ؛

- قسم الميزانية والتجهيزات.

* *قسم التطوير*، ويتكون من :

• مصلحة تطوير التطبيقات المعلوماتية ؛

• مصلحة تطوير الخدمات عن بعد ؛

• مصلحة صيانة التطبيقات المعلوماتية.

* *قسم الاستغلال*، ويتكون من :

• مصلحة الشبكات ؛

• مصلحة الأنظمة والمكتبيات ؛

• مصلحة استغلال التطبيقات المعلوماتية.

* *قسم الموارد البشرية*، ويتكون من :

• مصلحة تدبير المسارات الإدارية ؛

• مصلحة التدبير التوقعي للموارد البشرية ؛

• مصلحة التكوين ؛

• مصلحة العمل الاجتماعي.

* *قسم الميزانية والتجهيزات*، ويتكون من :

• مصلحة الميزانية ؛

• مصلحة التجهيزات واللوازم ؛

• مصلحة الرصيد العقاري.

وتضم المديرية العامة للضرائب إضافة إلى ذلك قسم الافتحاص والتفتيش الملحق مباشرة بالمدير العام للضرائب.

المادة 4

تشتمل **مديرية الميزانية** على :

- قسم القطاع الفلاحي والمقاصة ؛

- قسم القطاعات المنتجة والاقتصادية ؛

- قسم القطاعات الاجتماعية ؛

- قسم القطاعات الإدارية ؛

- قسم قطاعات التجهيزات الأساسية ؛

- قسم التركيب والتنسيق ؛

- قسم الإصلاح الميزانياتي وتتبع تنفيذ الميزانية وقانون التصفية ؛

- قسم موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ؛

- قسم المعاشات ؛

- قسم الدراسات والتقييم ؛

- قسم نظام المعلومات ؛

- قسم التمويل المتعدد الأطراف ؛

- قسم أوروبا ؛

- قسم آسيا وإفريقيا و أمريكا.

* *قسم القطاع الفلاحي والمقاصة*، ويتكون من :

• مصلحة التنمية الفلاحية ؛

• مصلحة المساحات المسقية ؛

• مصلحة المقاصة وتحديد التعريفة.

* *قسم القطاعات المنتجة والاقتصادية*، ويتكون من :

• مصلحة القطاعات الاقتصادية والمالية والخوصصة والتخطيط والشؤون العامة ؛

• مصلحة قطاعات السياحة والتجارة والصناعة و الصناعة التقليدية ؛

• مصلحة الطاقة والمعادن والصيد ؛

• مصلحة الاستثمار.

* *قسم القطاعات الاجتماعية*، ويتكون من :

• مصلحة التعليم المدرسي والشبيبة ؛

• مصلحة التعليم العالي الجامعي والبحث العلمي والشؤون الثقافية ؛

• مصلحة التشغيل والتكوين المهني والرياضة ؛

• مصلحة الصحة والتنمية الاجتماعية.

* *قسم القطاعات الإدارية*، ويتكون من :

• مصلحة مرافق السيادة ؛

• مصلحة المرافق الإدارية والأمن ؛

• مصلحة إدارة الدفاع الوطني.

* *قسم قطاعات التجهيزات الأساسية*، ويتكون من :

• مصلحة التجهيز والنقل والمواصلات ؛

• مصلحة السكنى والتعمير ؛

• مصلحة الماء.

* *قسم التركيب والتنسيق*، ويتكون من :

• مصلحة إعداد قانون المالية ؛

• مصلحة التحملات المشتركة والحسابات الخصوصية للخزينة ؛

• مصلحة التدبير والخدمات المساندة.

* *قسم الإصلاح الميزانياتي وتتبع تنفيذ الميزانية وقانون التصفية*، ويتكون من :

• مصلحة تتبع تنفيذ الميزانية ؛

• مصلحة قانون التصفية ؛

• مصلحة الإصلاح الميزانياتي.

* *قسم موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة*، ويتكون من :

• مصلحة موظفي الدولة والجماعات المحلية ؛

• مصلحة مستخدمي المؤسسات العامة ؛

• مصلحة مؤسسات التكوين والتعاون الثقافي والتقني ؛

• مصلحة الدراسات العامة للأنظمة الأساسية والأجور والإحصائيات.

* *قسم المعاشات*، ويتكون من :

• مصلحة التشريع ؛

• مصلحة التتبع والمراقبة ؛

• مصلحة المعاشات الاستثنائية.

* *قسم الدراسات والتقييم*، ويتكون من :

• مصلحة الدراسات والتنميط ؛

• مصلحة تقييم المشاريع العمومية.

* *قسم نظام المعلومات*، ويتكون من :

• مصلحة التواصل والمعلوميات التقريرية ؛

• مصلحة الهندسة المعلوماتية ؛

• مصلحة تنمية الأنظمة المهنية ؛

• مصلحة الاستغلال والمساندة.

* *قسم التمويل المتعدد الأطراف*، ويتكون من :

• مصلحة البنك الدولي ؛

• مصلحة البنك الإفريقي للتنمية.

* *قسم أوروبا*، ويتكون من :

• مصلحة الاتحاد الأوروبي ؛

• مصلحة التمويل الثنائي الأوروبي.

* *قسم آسيا وإفريقيا وأمريكا*، ويتكون من:

• مصلحة الصناديق العربية ؛

• مصلحة آسيا وإفريقيا وأمريكا.

وتضم مديرية الميزانية كذلك :

• مصلحة الشؤون العامة ؛

• مصلحة التتبع والتركيب ؛

• مصلحة المالية المحلية.

المادة 5

تشتمل **مديرية الخزينة والمالية الخارجية** على :

- قسم المالية العامة ؛
- قسم التحليل النقدي واليقظة الاستراتيجية ؛
- قسم ميزان الأداءات ؛
- قسم العلاقات مع أمريكا والمنظمات المالية المتعددة الأطراف ؛
- قسم العلاقات مع أوروبا ؛
- قسم العلاقات مع العالم العربي والإسلامي و بلدان إفريقيا وآسيا ؛
- قسم القرض ؛
- قسم سوق الرساميل ؛
- قسم مؤسسات القرض ؛
- قسم الدين الداخلي ؛
- قسم تدبير الدين الخارجي ؛
- قسم السوق المالي الدولي وتدبير المخاطر ؛
- قسم نظام المعلومات.

* *قسم المالية العامة*، ويتكون من :
  - مصلحة إحصاءات المالية العامة ؛
  - مصلحة توقعات الخزينة العمومية.
* *قسم التحليل النقدي واليقظة الاستراتيجية*، ويتكون من :
  - مصلحة التحليل النقدي ؛
  - مصلحة اليقظة الإستراتيجية ؛
  - مصلحة الظرفية النقدية والمالية.
* *قسم ميزان الأداءات*، ويتكون من :
  - مصلحة تنظيم العمليات التجارية والمالية ؛
  - مصلحة العلاقات مع المؤسسات الدولية ؛
  - مصلحة الدراسات وميزان الأداءات.
* *قسم العلاقات مع أمريكا و المؤسسات المالية المتعددة الأطراف*، ويتكون من :
  - مصلحة العلاقات مع أمريكا ؛
  - مصلحة العلاقات مع المؤسسات المالية الدولية ؛
  - مصلحة العلاقات مع المؤسسات المالية الإقليمية.
* *قسم العلاقات مع أوروبا*، ويتكون من :
  - مصلحة العلاقات مع الإتحاد الأوروبي ؛
  - مصلحة العلاقات مع بلدان أوروبا المتوسطية ؛
  - مصلحة العلاقات مع بلدان شمال و وسط وشرق أوروبا.
* *قسم العلاقات مع العالم العربي والإسلامي و بلدان إفريقيا وآسيا*، ويتكون من :
  - مصلحة العلاقات مع المغرب العربي ؛
  - مصلحة العلاقات مع الدول العربية والإسلامية ؛
  - مصلحة العلاقات مع المنظمات العربية والإسلامية ؛
  - مصلحة العلاقات مع إفريقيا وآسيا.
* *قسم القرض*، ويتكون من :
  - مصلحة القرض العقاري والصناعي ؛
  - مصلحة قروض إعادة الهيكلة ؛
  - مصلحة التحفيزات المالية القطاعية.
* *قسم سوق الرساميل*، ويتكون من :
  - مصلحة الادخار المؤسساتي ؛
  - مصلحة سوق البورصة ؛
  - مصلحة تطوير الوسائل المالية.
* *قسم مؤسسات القرض*، ويتكون من :
  - مصلحة الأبناك ؛
  - مصلحة شركات التمويل ؛
  - مصلحة أبناك المناطق الحرة.
* *قسم الدين الداخلي*، ويتكون من :
  - مصلحة عمليات السوق ؛
  - مصلحة تتبع عمليات السوق ؛
  - مصلحة مراقبة و تتبع المخاطر.
* *قسم تدبير الدين الخارجي*، ويتكون من :
  - مصلحة الدين الثنائي مع آسيا وأمريكا ؛
  - مصلحة الدين الثنائي مع أوروبا ؛
  - مصلحة الدين المتعدد الأطراف ؛
  - مصلحة الدين المضمون.

* *قسم السوق المالي الدولي و تدبير المخاطر*، ويتكون من :

• مصلحة السوق المالي الدولي ؛

• مصلحة تدبير المخاطر.

* *قسم نظام المعلومات*، ويتكون من :

• مصلحة تنمية الأنظمة المهنية والمعلوميات التقريرية ؛

• مصلحة إدارة الأنظمة و الاستغلال.

وتضم مديرية الخزينة والمالية الخارجية كذلك :

• مصلحة الشؤون العامة ؛

• مصلحة الاتصال والتنظيم.

المادة 6

تشتمل مديرية المنشآت العامة والخوصصة على :

- قسم الماء والطاقة والمعادن ؛
- قسم البنيات التحتية ؛
- قسم الفلاحة والصناعة الفلاحية والصناعة ؛
- قسم الإسكان والتعمير والتجارة والسياحة ؛
- قسم القطاعات الاجتماعية والتربوية ؛
- قسم النظم المعلوماتية ؛
- قسم التدقيق والتقييم ؛
- قسم التنميط والهيئات المحاسبية ؛
- قسم الدراسات ؛
- قسم البرمجة وإعادة الهيكلة ؛
- قسم الخوصصة ؛
- قسم التدقيق الداخلي.

* *قسم الماء والطاقة والمعادن*، ويتكون من :

• مصلحة البحث ؛

• مصلحة الإنتاج ؛

• مصلحة التوزيع.

* *قسم البنيات التحتية*، ويتكون من :

• مصلحة النقل الطرقي ؛

• مصلحة النقل الجوي والبحري ؛

• مصلحة النقل السككي والبريد والاتصالات.

* *قسم الفلاحة والصناعة الفلاحية والصناعة*، و يتكون من :

• مصلحة الفلاحة ؛

• مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

• مصلحة الصناعة والصناعة الفلاحية.

* *قسم الإسكان والتعمير والتجارة والسياحة*، ويتكون من :

• مصلحة الإسكان ؛

• مصلحة التهيئة والتعمير ؛

• مصلحة التجارة والسياحة.

* *قسم القطاعات الاجتماعية والتربوية*، و يتكون من :

• مصلحة المرافق الاجتماعية ؛

• مصلحة مرافق التربية و الصحة ؛

• مصلحة مرافق التكوين والإعلام.

* *قسم النظم المعلوماتية*، و يتكون من :

• مصلحة الإعلاميات ؛

• مصلحة تمويل المؤسسات والمنشآت العامة ؛

• مصلحة بنك المعطيات.

* *قسم التدقيق والتقييم*، ويتكون من :

• مصلحة التدقيق الخارجي ؛

• مصلحة تقييم أعمال التدقيق.

* *قسم التنميط والهيئات المحاسبية*، ويتكون من :

• مصلحة التنميط المحاسبي ؛

• مصلحة الهيئات المحاسبية.

* *قسم الدراسات*، و يتكون من :

• مصلحة الأنظمة الأساسية لمستخدمي المؤسسات والمنشآت العامة ؛

• مصلحة المساطر ؛

• مصلحة الدراسات القانونية.

* *قسم البرمجة وإعادة الهيكلة*، و يتكون من :

• مصلحة التعاقد ؛

• مصلحة إعادة الهيكلة ؛

• مصلحة التحليل والتركيب.

* *قسم الخوصصة*، و يتكون من :

• مصلحة عمليات التحويل ؛

• مصلحة تتبع المنشآت بعد تحويلها ؛

• مصلحة عقود الامتياز ؛

• مصلحة الاتصال.

وتضم مديرية المنشآت العامة والخوصصة كذلك :

• مصلحة الشؤون العامة.

المادة 7

تشتمل **مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي** على :

- قسم تأمينات الأشخاص ؛
- قسم تأمينات الأضرار ؛
- قسم إعادة التأمين ؛
- قسم تنظيم السوق والعمليات المالية ؛
- قسم مراقبة مقاولات التأمين ؛
- قسم مراقبة وسطاء التأمين ؛
- قسم أنظمة التقاعد.

* *قسم تأمينات الأشخاص*، ويتكون من :

• مصلحة تأمين الحياة ؛

• مصلحة تعاضديات الاحتياط الاجتماعي.

* *قسم تأمينات الأضرار*، ويتكون من :

• مصلحة تأمينات المسؤولية المدنية والنقل ؛

• مصلحة الأخطار المختلفة.

* *قسم تنظيم السوق والعمليات المالية*، ويتكون من :

• مصلحة العمليات المالية ؛

• مصلحة تنظيم السوق والعلاقات الدولية ؛

• مصلحة الإحصائيات.

* *قسم مراقبة مقاولات التأمين*، ويتكون من :

• مصلحة تعاضديات التأمين والشركات المغطية للأخطار الخاصة ؛

• مصلحة شركات كل الفروع ؛

• مصلحة إعادة الهيكلة والتصفيات.

* *قسم مراقبة وسطاء التأمين*، ويتكون من :

• مصلحة وكلاء التأمين ؛

• مصلحة سماسرة التأمين ؛

• مصلحة التأمين البنكي.

* *قسم أنظمة التقاعد*، ويتكون من :

• مصلحة الأنظمة الأساسية ؛

• مصلحة الأنظمة الخاصة والتكميلية.

* *قسم إعادة التأمين*، ويتكون من :

• مصلحة عمليات إعادة التأمين ؛

• مصلحة حسابات إعادة التأمين.

وتضم مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي إضافة إلى ذلك :

• مصلحة الشؤون العامة ؛

• مصلحة الإعلاميات ؛

• مصلحة التفتيش.

المادة 8

تشتمل **مديرية أملاك الدولة** على :

- قسم الاستثمار ؛
- قسم الشركاء العامون ؛
- قسم الخواص ؛
- قسم حماية الرصيد العقاري ؛
- قسم تثمين الرصيد العقاري ؛
- قسم التنظيم و مراقبة التدبير ؛
- قسم نظم المعلومات ؛
- قسم الموارد والشؤون العامة.

* *قسم الاستثمار*، ويتكون من :

• مصلحة الشراكة في القطاع الفلاحي ؛

• مصلحة القطاعات الاقتصادية ؛

• مصلحة القطاعات الاجتماعية.

* *قسم الشركاء العامون*، ويتكون من :

• مصلحة التجهيزات العمومية ؛

• مصلحة العلاقات مع الأنظمة العقارية ؛

• مصلحة الدعم للهيآت العمومية.

* *قسم الخواص*، ويتكون من :

• مصلحة محفظة الخواص ؛

• مصلحة التفويت للخواص.

* *قسم حماية الرصيد العقاري*، الذي يضم :

• مصلحة الدراسات القانونية ؛

• مصلحة حماية أملاك الدولة ؛

• مصلحة التدبير الإلكتروني للوثائق و تربيد رسوم الملكية.

* *قسم تثمين الرصيد العقاري*، ويتكون من :

• مصلحة التقييمات و الدراسات العقارية ؛

• مصلحة المحاسبة المتعلقة بأملاك الدولة.

* *قسم التنظيم و مراقبة التدبير*، ويتكون من :

• مصلحة التنظيم و تحليل المعطيات ؛

• مصلحة التدقيق و مراقبة التدبير.

* *قسم نظم المعلومات*، ويتكون من :

• مصلحة الدراسات و التطوير و الإدماج المعلوماتي ؛

• مصلحة البنيات التحتية و الشبكة المعلوماتية ؛

• مصلحة الاستغلال و البوابة الإعلامية.

* *قسم الموارد والشؤون العامة*، ويتكون من :

• مصلحة الموارد البشرية و التكوين ؛

• مصلحة الميزانية والمعدات.

المادة 9

تشتمل **مديرية الشؤون الإدارية والعامة** على :

- قسم التنظيم ومراقبة التدبير ؛
- قسم الموارد البشرية ؛
- قسم التكوين والتعاون ؛
- قسم الميزانية والمحاسبة ؛
- قسم الممتلكات والخدمات المساندة ؛
- قسم نظم المعلومات ؛
- قسم التواصل والإعلام.

* *قسم التنظيم ومراقبة التدبير*، ويتكون من :

• مصلحة التدقيق الداخلي ؛

• مصلحة مراقبة التدبير ؛

• مصلحة التنظيم والتنسيق والشراكة.

* *قسم الموارد البشرية*، ويتكون من :

• مصلحة التدبير التوقعي للموارد البشرية ؛

• مصلحة تدبير المسارات ؛

• مصلحة المركزة والشؤون العامة ؛

• مصلحة العمل الاجتماعي ؛

• مصلحة المباريات والامتحانات المهنية.

* *قسم التكوين والتعاون*، ويتكون من :

• مصلحة تأهيل الكفاءات ؛

• مصلحة هندسة التكوين والتعاون ؛

• مصلحة التكوين عن بعد.

* *قسم الميزانية والمحاسبة*، ويتكون من :

• مصلحة برمجة الميزانية ؛

• مصلحة الميزانية العامة ؛

• مصلحة المركزة المحاسبية ؛

• مصلحة الحسابات الخصوصية للخزينة والتكاليف المشتركة.

* *قسم الممتلكات والخدمات المساندة*، ويتكون من :

• مصلحة المشتريات ؛

• مصلحة الوسائل اللوجيستيكية ؛

• مصلحة الممتلكات العقارية ؛

• مصلحة النقل وخدمات الدعم.

* *قسم نظم المعلومات*، ويتكون من :

• مصلحة الجودة والخدمات المقتسمة ؛

• مصلحة الدراسات والتطوير ؛

• مصلحة الاستغلال ؛

• مصلحة إدارة الشبكات ؛

• مصلحة المعدات المعلوماتية والصيانة.

* *قسم التواصل والإعلام*، ويتكون من :

• مصلحة التظاهرات و العلاقات مع الصحافة ؛

• مصلحة المنشورات ؛

• مصلحة التوثيق و المعلومات ؛

• مصلحة محتوى بوابات الانترنيت و الانترانيت.

المادة 10

تشتمل **مديرية الدراسات والتوقعات المالية** على :

- قسم التحليلات الماكرو اقتصادية ؛
- قسم الدراسات وتقييم الآثار ؛
- قسم المحيط الوطني والدولي ؛
- قسم تقييم السياسات القطاعية ؛
- قسم نماذج التوقعات ؛
- قسم المعلومات.

* *قسم التحليلات الماكرو ـ اقتصادية*، ويتكون من :

• مصلحة التوقعات المالية ؛

• مصلحة التقرير الاقتصادي والمالي و تقرير ميزانية النوع الاجتماعي ؛

• مصلحة الظرفية و التوقعات دون السنوية ؛

• مصلحة البرمجة والتعاون.

* *قسم الدراسات وتقييم الآثار*، ويتكون من :

• مصلحة أثر السياسات المالية ؛

• مصلحة أثر السياسات الاقتصادية ؛

• مصلحة أثر السياسات الاجتماعية.

* *قسم المحيط الوطني والدولي*، ويتكون من :

• مصلحة الظرفية الدولية ؛

• مصلحة التنافسية الاقتصادية.

* *قسم تقييم السياسات القطاعية*، ويتكون من :

• مصلحة الفلاحة والصيد البحري ؛

• مصلحة البنيات التحتية والأنشطة الثانوية ؛

• مصلحة أنشطة القطاع الثالث واقتصاد المعرفة.

* *قسم نماذج التوقعات*، ويتكون من :

• مصلحة النماذج الاقتصادية ؛

• مصلحة النماذج متعددة القطاعات.

* *قسم المعلومات*، ويتكون من :

• مصلحة بنك المعطيات وتجميع المعلومات ؛

• مصلحة تحليل المعطيات ؛

• مصلحة التوثيق والتواصل.

وتضم مديرية الدراسات والتوقعات الاقتصادية كذلك :

• مصلحة الشؤون العامة ؛

• مصلحة المعلوميات.

المادة 11

تشتمل **الوكالة القضائية للمملكة** على :

ـ قسم المنازعات الإدارية ؛

ـ قسم المنازعات القضائية ؛

ـ قسم الدراسات والمساطر الحبية.

* *قسم المنازعات الإدارية*، ويتكون من :

• مصلحة الطعون بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية ؛

• مصلحة الطعون بالإلغاء أمام المجلس الأعلى ؛

• مصلحة القضاء الشامل.

* *قسم المنازعات القضائية*، و يتكون من :

• مصلحة القضايا المدنية للشمال ؛

• مصلحة القضايا المدنية للجنوب ؛

• مصلحة القضايا المدنية للوسط ؛

• مصلحة القضايا الجنائية ؛

• مصلحة القضايا التجارية.

* *قسم الدراسات و المساطر الحبية*، و يتكون من :

• مصلحة الدراسات القانونية ؛

• مصلحة المساطر الحبية ؛

• مصلحة لجنة المنازعات.

وتضم الوكالة القضائية للمملكة كذلك :

• مصلحة الشؤون العامة ؛

• مصلحة المعلوميات.

المادة 12

تضم الوزارة كذلك قسم الشؤون القانونية ملحق بالكتابة العامة للوزارة يشتمل على :

• مصلحة التشريع الوطني ؛

• مصلحة المعاهدات والاتفاقيات الدولية ؛

• مصلحة المطالب والشكايات ؛

• مصلحة التوثيق القانوني.

المادة 13

ينسخ و يعوض هذا القرار قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2232.08 الصادر في 7 ذي القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) بشأن إحداث و تحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية. ويعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزارة الصحة

قرار لوزيرة الصحة رقم 1363.11 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بشأن اختصاصات و تنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة الصحة.

وزيرة الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) المتعلق باختصاصات و تنظيم وزارة الصحة العمومية، لا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 2274.94 الصادر في 3 ربيع الأول 1415 (12 أغسطس 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتألف المصالح اللاممركزة لوزارة الصحة من مديريات جهوية للصحة ومندوبيات بالعمالات والأقاليم، المحدثة على التوالي في النفوذ الترابي لولايات الجهات والعمالات أو عمالات المقاطعات أو الأقاليم، كما تم تحديدها في الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة.

القسم الأول

المديريات الجهوية للصحة

الفرع الأول

اختصاصات وتنظيم المديريات الجهوية للصحة

المادة 2

تتولى المديريات الجهوية للصحة مهمة تنفيذ السياسة الوطنية للصحة على صعيد الجهات، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذه الأخيرة.

تتولى المديريات الجهوية للصحة، في حدود نفوذها الترابي وفي حدود الصلاحيات المفوضة إليها من طرف وزير الصحة القيام بالمهام التالية على الخصوص :

- حماية الصحة العمومية و اليقظة الصحية ؛
- التخطيط الاستراتيجي ؛
- التمويل و التدبير المالي ؛
- تدبير الموارد البشرية ؛
- قيادة و تنسيق أعمال المؤسسات الصحية ؛
- ضمان وفرة و جودة الأدوية و المنتوجات الصيدلانية غير الدوائية والولوج إليها.

تقوم المديريات الجهوية، علاوة على ما سبق، بتنشيط وتنسيق أعمال الصحة على الصعيد الجهوي، بشراكة مع متدخلين جهويين آخرين عند الاقتضاء، لا سيما الإدارات العمومية والجماعات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

المادة 3

تتكون كل مديرية جهوية للصحة من أربعة أو ثلاثة مصالح، حسب التوزيع المحدد في الجدول المرفق بهذا القرار.

علاوة على المصالح المشار إليها أعلاه، تضم كل مديرية جهوية للصحة مندوبيات وزارة الصحة المتواجدة داخل نفوذها الترابي.

الفرع الثاني

اختصاصات المصالح المكونة للمديريات الجهوية للصحة

المادة 4

تتولى مصلحة الصحة العمومية والمراقبة الوبائية، القيام بالمهام التالية :

- تأطير تطوير برامج صحة الأم والطفل والعمل على تنفيذها بالتعاون مع الشركاء الجهويين ؛
- تأطير تطور البرامج الصحية الموجهة للسكان ذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على النهوض بها بتعاون مع الشركاء الجهويين ؛
- تأطير والقيام بمحاربة الأمراض ذات الأولوية على الصعيد الجهوي ؛
- القيام بتنسيق أنشطة الإعلام والتربية والتواصل في مجال الصحة ؛
- تطوير عمل وزارة الصحة بالجهة في مجال الصحة والبيئة ؛
- القيام، على صعيد الجهة، بالمراقبة الوبائية وكذا اليقظة والسلامة الصحية، بتشاور مع الهيئات والسلطات المركزية المختصة في هذا المجال ؛
- جمع و تحليل المعلومات الصحية الوبائية والروتينية، الواردة من مختلف أقاليم وعمالات الجهة ؛
- السهر على إنتاج ونشر المعلومات الصحية التركيبية الضرورية لاتخاذ القرار على مستوى الجهة ؛
- إعداد ووضع آليات لمراقبة الأنشطة الصحية واستعمال الموارد.

المادة 5

تتولى مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية، القيام بالمهام التالية :

1 ـ فيما يخص البرمجة، تتولى :

- المساهمة في تحديد وتنفيذ الاستراتيجية الجهوية للتكفل بالحالات الاستعجالية و تدبير المخاطر الصحية ؛

- تخطيط عرض العلاجات على المستوى الجهوي، بتشاور مع الشركاء المعنيين، واقتراح المخطط الجهوي لعرض العلاجات على وزارة الصحة ؛

- برمجة وقيادة المشاريع الاستثمارية المتعلقة بالصحة بالجهة ؛

- تدبير النظام الجهوي للإعلام الصحي ؛

- إعداد و تنفيذ نظام تقييم وضمان الجودة على المستوى الجهوي ؛

- النهوض بالبحث حول المنظومة الصحية على المستوى الجهوي وإجراء أبحاث خاصة بذلك، عند الاقتضاء ؛

2. فيما يخص قيادة وتنسيق الأعمال الصحية على المستوى الجهوي، تتولى :

- تنظيم سلسلة العلاجات وتقوية تنسيق الأعمال بين مختلف مقدمي الخدمات الصحية على المستوى الجهوي ؛

- القيام بتتبع وتقييم أنشطة المستشفيات وبنيات العلاجات المنتقلة بالجهة ؛

- تحليل أداء المستشفيات ومؤسسات العلاجات الأساسية ؛

- تبسيط وتأطير اعتماد وملائمة قواعد حسن الإنجاز السريرية على مستوى الجهة ؛

- القيام بالتنظيم الطبي للمستعجلات.

3 - فيما يخص الموارد المالية، تتولى :

- تأطير مسار إعداد الميزانية - البرنامج للجهة ؛

- منح الموارد المالية للمندوبيات التابعة للجهة حسب الميزانية - البرنامج، مع السهر على التوزيع العادل داخل الجهة ؛

- تقييم تنفيذ الميزانية - البرنامج للجهة ؛

- البحث عن موارد إضافية وتعبئتها في إطار الشراكة لأجل تحسين مستوى وجودة العلاجات بالجهة ؛

- تدبير الميزانية المخصصة لسير المصالح التابعة مباشرة للمديرية الجهوية، وإن اقتضى الحال، الموارد الممنوحة لإنجاز الأعمال المشتركة بين مندوبيتين أو أكثر، تابعة للنفوذ الترابي للمديرية الجهوية للصحة.

المادة 6

تتولى مصلحة التموينات والبنايات والتجهيزات والصيانة القيام بالمهام التالية :

1- في مجال توافر الأدوية والمنتوجات الصيدلانية غير الدوائية والولوج إليها و جودتها :

- السهر على توافر الأدوية الأساسية في صيدليات المستشفيات وفي محلات البيع بالجملة و صيدليات الجهة ؛

- ضمان التموين المنتظم للمؤسسات الصحية التابعة للمديرية الجهوية بالأدوية والمنتوجات الصيدلانية غير الدوائية.

2 - في مجال الصيانة :

- القيام بتتبع وصيانة البنايات والتجهيزات ؛

- القيام بتتبع وصيانة الأجهزة البيوطبية.

في حالة توفر المديرية الجهوية على ثلاثة مصالح فقط، فإن اختصاصات هذه المصلحة تناط بمصلحة الموارد البشرية، الذي ستطلق عليه تسمية "مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة".

المادة 7

تتولى مصلحة الموارد البشرية القيام بالمهام التالية :

- التدبير التوقعي للموارد البشرية على صعيد الجهة واقتراح مخطط أعداد الموظفين ؛

- الإشراف على التكوين الأساسي للأطر شبه الطبية وكذا التكوين المستمر لمهنيي الصحة في إطار احترام التنظيم الجاري به العمل ؛

- تدبير الموارد البشرية، في حدود القرارات المفوضة للمدير الجهوي للصحة، ولا سيما فيما يخص تعيينات وانتقالات الموظفين داخل الجهة وتتبع القضايا التأديبية المتعلقة بهم، في إطار احترام التنظيم الجاري به العمل ؛

- تطوير وتنفيذ أنشطة الصحة والسلامة في العمل لفائدة مهنيي الصحة بالجهة ؛

- تطوير التواصل الداخلي وتعزيز العلاقات مع الشركاء الاجتماعيين، فيما من شأنه تيسير التدبير اللاممركز للموارد البشرية والنهوض به ؛

- النهوض بالأنشطة والأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين.

المادة 8

تسير كل مديرية جهوية للصحة من لدن مدير يعين من طرف وزير الصحة.

يعتبر المدير الجهوي أعلى رئيس تسلسلي لكافة موظفي المديرية الجهوية وموظفي المندوبيات التابعة لوزارة الصحة بعمالات وأقاليم الجهة.

ويتولى على وجه الخصوص القيام بما يلي :

- تنفيذ الاختصاصات الموكولة للمديرية الجهوية للصحة ؛

- تمثيل الوزارة على مستوى الجهة.

المادة 9

لأجل الاستفادة من التعويضات المرتبطة بالمهام :

- يماثل المديرون الجهويون للصحة برؤساء الأقسام بالإدارة المركزية للوزارة ؛

- يماثل رؤساء المصالح التابعة للمديريات الجهوية للصحة برؤساء المصالح بالإدارة المركزية.

القسم الثاني

اختصاصات وتنظيم المندوبيات

الفرع الأول

اختصاصات المندوبيات

المادة 10

تتولى المندوبيات في نطاق اختصاصاتها الترابية إنجاز المهام التالية :

- الإشراف وتنسيق ومراقبة وتقييم أعمال الوقاية والعلاج، المنفذة من طرف مؤسسات العلاجات الصحية الأساسية والمراكز الاستشفائية الإقليمية أو الجهوية التابعة للمندوبية ؛
- تدبير اعتمادات التسيير اللازمة لإنجاز الأعمال السالفة الذكر، ماعدا الاعتمادات المرصدة للمؤسسات الصحية المسيرة بصورة مستقلة ؛
- المساهمة في تفعيل وتتبع تنفيذ اعتمادات الاستثمار الجهوية على مستوى الإقليم أو العمالة ؛
- جمع واستغلال المعلومات الصحية على مستوى المندوبية، لأجل تحسين خدمات المؤسسات الصحية التابعة لها، ولإعداد خطط عمل المندوبية والمديرية الجهوية للصحة ولتكوين قاعدة معلوماتية بشأن الوضع الصحي على مستوى الإقليم أو العمالة ؛
- تدبير الموارد البشرية للمندوبية في حدود القرارات المفوضة للمندوبين الإقليميين ؛
- المساهمة في إعداد خطط عمل التكوين المستمر لتلك الموارد والسهر على تتبع وتقييم تنفيذ هذه الخطط ؛
- النهوض بعلاقات التعاون مع المتدخلين في ميدان الصحة على مستوى العمالة أو الإقليم، مع السهر على تنفيذ وتقييم الأعمال المنجزة في هذا المجال.

الفرع الثاني

تنظيم وسير المندوبيات

المادة 11

تتألف كل مندوبية من المصلحتين التاليتين :

- المصلحة الإدارية والاقتصادية، التي تتكلف بتبسيط تنظيم وتنفيذ وتقييم كل الأعمال ذات الطابع الإداري أو المالي ؛
- مصلحة شبكة التجهيز الأساسي وأعمال التنقل لتقديم العلاجات بالإقليم أو العمالة، التي تتكلف بإعداد خطط عمل مؤسسات العلاجات الصحية الأساسية في مجال الوقاية والعلاج والسهر على تأطير وتتبع وتقييم تنفيذها.

المادة 12

توضع كل مندوبية تحت سلطة مندوب يعين من طرف وزير الصحة من بين الأطباء.

المادة 13

يعتبر المندوب أعلى رئيس تسلسلي لكافة الموظفين العاملين بالمندوبية وبالمصالح الإستشفائية وبمؤسسات العلاجات الصحية الأساسية.

يتولى المندوب تنفيذ الاختصاصات المحددة في المادة 10 أعلاه، ويمثل لهذه الغاية وزير الصحة على مستوى إقليم أو عمالة مقر التعيين.

المادة 14

فيما يخص الاستفادة من التعويضات المرتبطة بالمهام :

- يماثل المندوبون برؤساء الأقسام بالإدارة المركزية للوزارة ؛
- ويماثل رؤساء المصالح المشار إليها في المادة 12 أعلاه والمكونة للمندوبيات برؤساء المصالح بالإدارة المركزية.

المادة 15

يعمل بهذا القرار، الذي ينسخ قرار وزير الصحة العمومية رقم 2274.94 الصادر في 3 ربيع الأول 1415 (12 أغسطس 1994) المشار إليه أعلاه، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

*

* *

ملحق يتعلق بالمصالح المكونة للمديريات الجهوية للصحة

المديريات الجهوية للصحة	المصالح المكونة لها
1 ـ سوس ـ ماسة ـ درعة. 2 ـ مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز. 3 ـ الدار البيضاء الكبرى. 4 ـ مكناس ـ تافيلالت. 5 ـ الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير. 6 ـ الشاوية ـ وردية. 7 ـ فاس ـ بولمان. 8 ـ طنجة ـ تطوان. 9 ـ كلميم ـ السمارة. 10 ـ الشرقية.	1ـ مصلحة الصحة العمومية والمراقبة الوبائية. 2ـ مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية. 3ـ مصلحة التموينات والبنايات والتجهيزات والصيانة. 4 ـ مصلحة الموارد البشرية.
1 ـ دكالة ـ عبدة. 2 ـ تازة ـ الحسيمة ـ تاونات. 3 ـ الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن. 4 ـ تادلة ـ أزيلال. 5 ـ العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء. 6 ـ وادي الذهب ـ الكويرة.	1ـ مصلحة الصحة العمومية والمراقبة الوبائية. 2ـ مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية. 3ـ مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة.

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 1555.11 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1432 (30 ماي 2011) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.83.706 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ولا سيما الفصلين 13 و14 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1325.87 الصادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى من 13 إلى 23 سبتمبر 2011 بالمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط، مباراة الدخول للسنة الأولى من نفس المعهد، ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في خمسة عشرة (15) مقعدا.

المادة الثانية

تفتح المباراة في وجه المترشحين غير الموظفين الحاملين لشهادة الباكالوريا أو ما يعادلها والبالغين من العمر 17 سنة على الأقل و23 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المباراة.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، شارع علال الفاسي، خلف مستشفى الشيخ زايد، ص.ب. 6834 ـ مدينة العرفان ـ الرباط، قبل 10 يوليو 2011.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1432 (30 ماي 2011).

الإمضاء : بنسالم حميش.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1386.11 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1432 (24 ماي 2011) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير التجارة الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– Diplôme de master économie et management à finalité professionnelle, mention : management et organisations, spécialité : management et organisations, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia, au titre de l'année universitaire 2006 - 2007, مشفوعا بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، دورة ماي 2001.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2134.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1432 (24 ماي 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.